

عارضۃ الأحوزي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

دار الكتب

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

يقول سيدنا وشيخنا الشيخ الجليل السيد الشريف الامام العالم المحدث الحافظ الثقة الثبت شيخ شيوخ الاسلام ذو النسيب الطاهرين بين دحية والحسين نجم الدين أبو عمرو عثمان بن الشيخ الامام أبي علي الحسن بن علي بن دحية رضى الله عنه حدثني بجميع هذا الكتاب الشيخ الفقيه العالم الاوحد المحدث الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال قال حدثني به الامام الاوحد المحدث المتقن الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الاشيلي المعروف بابن العربي المالكي رضى الله عنه قال :

الحمد لله مبلغ الحمد إذ لا يستطيع العبد أن يبلغ كنه الحمد وكيف يتعلق طمع لاحد به والمصطفى يقول وهو أقرب ما كان من ربه لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ومعلوم أن المصطفى أدرك من حمد ربه في حياته ما لم يدركه بشر من مخلوقاته ومع ذلك فانه لما أخبر عن المقام المحمود قال فأحمد ربي بمحامد يعلنها حيث لا أعلمها الآن فليس في القوة البشرية أن يحيط بمجامع الثناء على الجلالة الالهية قبض العنان عند عدم الاستطاعة عقيدة أهل السنة والجماعة وان تشوقت لمعتمد من المعنى يكون لاعتقاد ذلك عدة ومعنى فقد علمت أن الشكر أخص من الحمد ولا يحصى واجبه بقصر فان النعم أعظم من معرفتنا فلا تبلغها ألم تر الى قوله تعالى **وإن تعبدوا نعم الله لاتحصوها** وإذا كان

الشكر الاخص يعلو على القدرة فالحمد الاعم بذلك أولى من أول مرة فنسأل
الله العظيم أن يتغمدنا من رحمته بقسم يضعف منه ثوابنا ويكرم به ماآبنا انه
المنعم الكريم

وبعد فان طائفة من الطلبة عرضوا على رغبة صادقة في صرف الهمة الى
شرح كتاب أبي عيسى الترمذى فصادفوا منى تبعادا عن أمثال ذى وفى علم
علام الغيوب أنى أحرص الناس على أن تكون أوقاتي مستغرقة فى باب العلم
إلا أنى منيت بحسدة لايفتون ومبتدعة لايفهمون قد قعدوا منى مزجر الكلب
يصبصون والله أعلم بما يتربصون قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين
ونحن تربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا فتربصوا إنا معكم
متربصون، بيد أن الامتناع عن التصريح بفوائد الملة والتبرع بنوائد الرحلة
لعدم انصف أو مخافة المتعسف ليس من شأن العالمين أولم يسمعن قول رب
العالمين لنبيه الكريم «فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين»
وقال فى المعترضين والمنكرين « أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قوما
مسرفين، ولا تزال طائفة من الامة ظاهرين على الحق الى يوم الدين ولعل الله أن
يحقق النية فى أن يجعلنا ممن قال فيه المصطفى يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين ودعوى الجاهلين وماقتوا
يفزعون بسؤالهم لى فى هذا الامر بالالحاق باب النجاح وأربعة مخبوة فى
أربع الاجابة فى الدعاء والرضا فى الطاعة والسخط فى المصيبة والولى فى الخلق
فلا يهجرن أحدكم شيئا من الدعاء فرمما كانت الاجابة له ولاقناء من الطاعة فلهله
يصادف رضا الله عنه ولا وجهها من المصيبة مخافة أن يكون سخط الله فيه
ولا أحدا من الخلق أجل أن يكون وليا لله سبحانه وتعالى فى الباطن حتى قبض
الله لى المنة ويسر النية وقلت يانفس جدى مع من هزل ولا تقطعن حظا من

الآخرة بالدنيا ولا تقبلن على مخلوق وتذرجانب الخالق الأعلى وأنت وإن كنت مهتمة بوظائف الدنيا وتكاليف دين فاغتنمها حالة المحيا قدوة بالمتقين فاذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم عليه أو ولد صالح يدعو له وما كنت لأتعرض للتصنيف ولأرتقى الى هذا المحل المنيف الاواني رأيت قد خلقت بسماحته ومحبة ديباجته تتعاور الأغفال عليه وتتعاور الجهال فيه ولا ينبغي لحصيف أن يتصدى الى تصنيف أن يعدل عن عرضين اما أن يخترع معنى أو يبتدع وصفا ومتناً حسب ماقرنائه في قانون التأويل وربطناه في التحصيل من الجمل والتفصيل وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق والتحلي بجملة السرق . فأما ابداع المعاني فهو أمر معون في هذا الزمان فان العلماء قد استوفوا الكلم ونصبوا على كل مشكل العلم ولم يبق الاخفايا في زوايا لايتولجها إلا من تبصر معاطفها واستظهر لواطفها حضيضة ولم يكن قط في الأمم من انتهى إلى حد هذه الأمة من التصرف في التصنيف والتحقيق ولا جابها في مراها من التفريع فان الله صانها عن الاختلاف في كتابها وجاهها الى الحقائق من أبوابها وسائر الأمم غمرتهم الآفات وتوالت عليهم الحادثات فذكر أن التوراة حرفت مرتين واتخذت اليهود إلهين اثنين وزعموا أن الذي أملاها من حفظه في المرة الأولى عزيز وليس لها في المرة الثانية الا كبير وعوير والنصارى فهم معهم بدلوا كتبهم بأيديهم وحرفوا على مناجيهم واتبعوا الحق أهواءهم فكل من كان أمل في معنى مناجيهم كتب عليه كتابه فجاءت مختلفة مبدلة محرفة فاذا قرأها العالم رأى أنهم عروا وضوضوا لما فقرروا الضوء ولما صان الله هذه الأمة عن المحنة وبسط لها في الدوحة فتبسطت في بمجوحة دوحها وتصرفت في فروع ملتها فاستفتح السيف العلق واستولوا على الظلف فلم يدرك منهم

الاوعى كلامهم وتقريب مرامهم نخذوها عارضة من أحوذى (١) علم كتاب الترمذى وقد كانت همتى طمحت إلى استيفاء كلامه بالبيان والاحصاء لجميع علومه بالشرح والبرهان إلا أننى رأيت القواطع أعظم منها والهمم أقصر عنها والخطوب أقرب منها فتوقفت مدة إلى أن تيسرت مندة الطلبة فاغتنمتها واتبعت عزمى وانعقر على شطى ما اشتملت عليه معلقا فى تغيير المياومة من المشايخ فى المجالس وعوارض المذاكرة فى أندية المناظرة على الاختصار وربما انفق تطويل فذلك بحسب ما عرض على شرط ما تقدم من العرض

مقدمة

ليان معنى الكتاب

اعلموا — أنار الله أفئدتكم — أن كتاب الجمعى هو الأصل الثانى فى هذا الباب والموطأ هو الأول واللباب وعليهما بناء الجميع كالقشيري والترمذى فسادونهما ما طفقوا يصفونه بالأخذ فى الكلام عليه مستوفى يستدعى فراغا متصلا وأمرأ متطاولا وهما متشوقة وليس فيهم مثل كتاب أبى عيسى حلاوة مقطع ونفاضة منزع وعدوبة مشرع وفيه أربعة عشر علما فوائده صنف وذلك

(١) قال ابن خلكان أما معنى عارضة الأحوذى فالعارضة القدرة على الكلام يقال فلان شديد العارضة إذا كان ذا قدرة على الكلام. والأحوذى الخفيف فى الشيء. لحظه. وقال الأصمعى الأحوذى المشر فى الأمور القاهر لها الذى لا يشذ عليه منها شيء وهو بفتح الهمة وسكون الحاء المهمة وفتح الواو وكسر النال المعجمة وفى آخره ياء مشددة اه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور . أخبرنا الشيخ

أقرب إلى العمل وأسند وصحح وأسلم وعدد الطرق وجرح وعدل وأسمى وأكفى
ووصل وقطع وأوضح المعمول به والمترك وبين اختلاف العلماء في الرد
والقول لآثاره وذكر اختلافهم في تأويله وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه
وفرد في نصابه فالفقاري له لا يزال في رياض موفقة وعلوم متفقة منسقة وهذا
شيء لا يعمه إلا العلم الغزير والتوفيق الكثير والفراغ الزدير والتدبير ونحن
سنورد فيه إن شاء الله بحسب العارضة قولاً في الاسناد والرجال والغريب
وفنا من النحو والتوحيد والأحكام والآداب ونكتا من الحكم وإشارات إلى
المصالح فالمنصف يرى رياضه أنيقة ومقاطع ذات حقيقة فن أي فن كان
من العلوم وجد مقصده في منصبه المفهوم ولفظ ما شاء وأوعى وترحم على من جمع
ووعى . كنت قرأت هذا الكتاب على أبي طاهر البغدادي بدار الخلافة وعلى
أبي الحسن القطيعي كلاهما عن ابن زوج الحرة إلا أني رأيت أبا الحسن أحلى

أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي سَهْلِ الْبَزَارِيُّ الْهَرَوِيُّ قَرَأْتُ
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَأَقْرِبُهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ
أَبِرَاهِيمَ بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ اللَّيْثِ التَّيَّاقِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ
صَيْحٍ بْنِ رَيْسٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ
الْأَزْدِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ أَبِي حَامِدٍ
التَّاجِرُ قَرَأْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقْرَأُ بِهِ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَرَّاحِ الْمَرْوَزِيُّ قَرَأْتُ عَلَيْهِ قَالَ
أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضْلِ التَّاجِرِ الْمَرْوَزِيُّ
الْمَحْبُوبِيُّ الشَّيْخُ الثَّقَةُ الْأَمِينُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عِيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ
الْتَّمِزِيُّ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ
حَرْبٍ ح وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ

فِي الْقَلْبِ وَالْعَيْنِ فَعَكَفْتُ عَلَيْهِ . قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَخْبَرَنَا
أَبُو عَلِيٍّ شَيْخِي أَخْبَرَنَا ابْنُ مُحِبٍّ عَنْهُ وَقِيدَتْهُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ قَالَ أَبُو عِيْسَى
بَاب لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ

مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ

مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ قَالَ هَذَا فِي حَدِيثِهِ الْأَبْطُورِ
 ❶ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ وَفِي

بغیر طهور ولا صدقة من غلول) أصح شيء في هذا الباب (إسناده) قال القاضي أبو بكر بن العربي أخرج مسلم هذا الحديث بسنده بلفظه وزاد فيه دخل عبد الله ابن عمر على ابن عامر يعودوه وهو مريض فقال ألا تدعولي يا ابن عمر قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة ورواه الفرياني فقال دخلت على عبد الله بن عامر وعنده قوم يدعون له بالعافية فقال لي يا أبا عبد الرحمن مالك لا تدعو فقال إني من أودهم لك وأحرصهم على صلاحك وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة ولا أراك إلا قد أصبت منها شرا (غريبه) القبول في السنة السلف الرضا قبلت الشيء رضيته وأردته والتزمت العوض عنه فقبول الله للعمل هو رضاه به وثوابه عليه . الطهور بفتح الطاء وبضمها فبالفتح عبارة عن الماء وبالضم عبارة عن الفعل وجعل بفتح الطاء عبارة عن آلات الفعل كالسحور والودود والدلوك وقد قيل انهما بمعنى واحد والغلول الخيانة خفية فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلوة بغير طهور في ذلك (أحكامه) فيه خمس مسائل الأولى فيه اشتراط الطهارة في صحة الصلوة وهي من شرائط الاداء لا من شرائط الوجوب باجماع الامة وفي الصحيح عن همام بن منبه عن أبي هريرة وهي صحيحة صحيحة

الْبَابُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ اسْمُهُ
عَامِرٌ وَيُقَالُ زَيْدٌ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهَذَلِيُّ

عالية مجموعة قال النبي عليه السلام ، لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ،
الثانية قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور عموم فيمن أحدث ومن لم يحدث
فخص هذا الحديث الثاني من ذلك العموم بوجوب الطهارة من أحدث بعد
الوضوء واستحبابه لمن صلى بدليل بديع ليس من شرط المعارضة . الثالثة العاجز
عن استعمال الطهارة لمرض أو عدو أو سبغ أو عدم قدرة حتى لا يمكنه تطهير
بماء أو تراب مختلف فيه على ستة أقوال الأول قال مالك وابن نافع لا صلاة
ولا قضاء الثاني قال ابن القاسم يصلي ويقضى الثالث يصلي ولا يعيد قاله أشهب
والشافعي الرابع يصلي إذا قدر قاله اصنع الخامس يصلي ولا يعيد السادس
يومي إلى التيمم أشار إليه أبو الحسن بن القاسبي الأظهر قول أشهب لأن
الطهارة شرط أداء لا شرط وجوب فعدمها لا يمنع من فعلها كسائر شروطها
من ستر وطهارة ثوب واستقبال قبله . الرابعة إذا أسلم الكافر فلم يكن بعد
إسلامه موجب للطهارة من جنابة ولا حدث هل يغتسل أم لا قال الشافعي
والقاضي أبو اسحق يغتسل استحبابا وقال مالك وابن القاسم وأحمد وأبو
نور الفضل واجب وهو الصحيح لقوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقد
اجتمعت الأمة على وجوب الوضوء فالغسل مثله دليل بدليل واعتراض
باعتراض وجواب بجواب . الخامسة في قول ابن عمر لعبد الله بن عامر وقد سأله
الدعاء لا يقبل الله صلاة بغير طهور يدل على أن الوضوء للدعاء مشروع وكذلك
في الحديث الصحيح أن أبا موسى الأشعري سأل النبي صلى الله عليه وسلم

أُزِنَ يستغفر لأبي عامر الأشعري قال فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقوله قل له استغفر لي فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه اللهم اغفر لعبد الله بن عامر ورأيت بياض ابطينه وقد كان النبي عليه السلام لا يرد السلام الا على وضوء رواه صحيح . قوله وكنت على البصرة يريد أنه أصاب سر الولاية في التقصير عن النظر للمسلمين والاساءة اليهم ولا ينتفع بالدعاء من كان على هذه الصفة عنده والصحيح أن العاصي ينتفع بالدعاء ولذلك يدعى للبيت وان كان عاصيا ويشبه أن ابن عمر أدبه بترك الدعاء له حتى عرف تقصيره وليس تدع غيره به أوليين له اهتباله بعلمه أو كد عليه من التعويل على للدعاء (التوحيد) فيه ثمان مسائل الأولى قوله خرجت الخطايا يعني غفرت لأن الخطايا هي أفعال وأعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول او بخروج ولكن الباري لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلا الخروج ولأن الطهارة حكم ثابت استقر له الدخول . الثانية الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر فاذا كانت الصلوة مقرونة بالوضوء لا تكفر الكبائر فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أخرى . الرابعة أن هذا التكفير إنما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه فاما المتعلقة بحقوق الآدميين فانما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات كما بيناه في كتب الاصول . الخامسة في تفسير الخطايا أما خطايا العين فهي النظر الى ما لا يحل قصدا اليه وخطايا اليد اللبس لما لا يجوز وخطايا الرجل المشي فيما لا ينبغي وخطايا الفم المراودة على الفاحشة والمواعدة في المعصية وخطايا الأنف شم ما لا يحل كطيب مغصوب أو على امرأة أجنبية فان شم الطيب المغصوب صغيرة واتلافه بالاستعمال كبيرة وباب العلم بالصغائر والكبائر

مكتوب في الاصول . السادسة لو وقعت الطهارة باطنا بتطهير القلب عن أوضاع المعاصي وظاهرا باستعمال الماء على الجوارح بشرط الشرع واقتربت به صلاة جرد فيها القلب عن علائق الدنيا وطردت الخواطر واجتمع الفكر على اجزاء العبادة كما انعقد عليه احرامها واستمرت الحال كذلك حتى خرج بالتسليم عنها فان الكبائر تغفر وجملة المعاصي والحالة هذه تكفر وكذلك كان وضوء جماعة السلف منهم على بن أبي طالب رضى الله عنه روى عنه أنه كان اذا توضأ امتنع فيقال له في ذلك فيقول تعلمون من أناجى وهذه العبادة هي المخبر عنها بقوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقد بيناه في القسم الرابع من تفسير القرآن السابعة جعل العين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والانف لمعينين أحدهما أن الفم والانف قد يكون منه كبيرة كالكذب والنميمة وشم الطيب حتى يمينى والعين لا يكون منها كبيرة الثانية أن الفم والانف لهما طهور في الوجه ينفران به محتصا بفائدتهما وليس في العين طهور ولا يلزم ذلك في الأذنين مع الرأس حتى جعلهما مخرجا لخطايا الرأس مع أنهما يختصان بطهور دونه عندنا لأجل أن الفم والانف مقدمان في الطهارة على غسل الوجه فلم يكن لهما حكم التبع والأذنان بعد الرأس فكان لهما حكم التبع الثامنة في حديث مالك أن خطايا الفم تخرج مع المضمضة كما أن خطايا الانف تخرج مع الاستنشاق كما أن خطايا العين تخرج مع غسل الوجه وكل عضو يختص تكفيره بطهارته (أحكامه) فيه ثلاث مسائل . قوله ﴿خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه﴾ يقتضى طهارة الوجه وكذلك كل عضو يطهر بغسله فيمس به المصحف إذا غسل يديه بهما أو يمس به وجهه اذا غسله ولعلنا في ذلك اختلاف بيناه في مسائل الفقه . الثانية لا تطهر اليمنى بغسل حتى تغسل اليسرى لأنهما في حكم العضو الواحد وهو ظاهر قوله فاذا غسل يديه قد كر مجموعهما ولأجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما .

• **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ . **قَدْ شَأْنُ** إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى
الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ
أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ
مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوِ هَذَا فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ
يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَّشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ

الثالثة تعلق أبو يوسف القاضى وغيره فى نجاسة الماء المستعمل فى الطهارة بأنه
ماء الخطايا فلا يستعمل فى طهارة أخرى إذ قد كفر ذنبا وطهر عضوا فاتقل
إليه المنع الذى كان فى الأعضاء قبله قلنا ليس الذنب معنى يحل الماء ولا ينتقل
والماء آلة الفعل فيتكرر منها الفعل لاسيما والماء الذى كفر وغسل هو الذى
ثبت على الأعضاء وما انفصل فهو زائد عليه

باب فضل الطهور

أبو صالح عن أبي هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ العبد
المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع
الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو ذلك فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل
خطيئة بطشتها يده مع الماء حتى يخرج نقيما من الذنوب) حسن صحيح (إسناده)

نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدِ سُهَيْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ وَأَسْمُهُ
ذُكْوَانُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ عَلَى تَحْوِيلَ ثَلَاثِينَ قَوْلًا فِي اسْمِهِ فَقَالُوا عَبْدُ شَمْسٍ

حديث صحيح ثابت أخرجه الترمذى عن معن عن مالك بن أنس مختصراً وقد رواه
جماعة عن مالك كذلك ورواه ابن وهب وغيرهم فزاد فيه ، فاذا غسل رجله
خرجت من رجله كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء
حتى يخرج نقياً من الذنوب، من طريق القشيري وخرج أيضاً عن عثمان أعم
منه فقال من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده حتى
تخرج من تحت أظفاره وروى في هذا الحديث فاذا مسح رأسه خرجت
خطايا رأسه حتى تخرج من أذنيه خرجة . وقد رواه مالك عن الصنابحي مرسلًا
تماماً بذكر الرأس والرجلين وثبت في الصحيح عن عمرو بن عبسة مسنداً كذلك
وأبو صالح اسمه ذكوان . الثانية قال أبو عيسى حسن صحيح ونحن نبين معنى قوله
هذا أوبداً على ملته أما قوله صحيح فإن الصحيح من الأحاديث لها عشر
مراتب . أولها صحيح مطلق وهو الذى لا خلاف فيه ولا كلام عليه وهو قليل
جداً عزيز في الباب . الثاني صحيح بنقل عدل واحد . الثالث صحيح شاذ بغير شواهد
والقسم الثاني ينقسم إلى قسمين بنقل عدل واحد عن الصحابي أو بنقل عدل
واحد عن التابعي ويدخل عليهما ثالث وهو حديث يرويه واحد من الأئمة
فهذه خمسة أقسام ذكر جميعها أبو عيسى واقتصر الجعفي والقشيري على الأربعة
دون الخامس . السادس المراسيل ذكر الامامان منها شيئاً يسيراً وأهل الحديث
ينكرونها والصحيح قبولها على وجه يneau في أصول الفقه . السابع الحديث

وَقَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَفِي
الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَثَوْبَانَ وَالصَّنَابِجِيِّ وَعَمْرٍو بْنُ عَبْسَةَ وَسَلْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَمْرٍو وَالصَّنَابِجِيُّ ^(١) الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ وَيُكْنَى
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ
وَالصَّنَابِجِيُّ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ

المدلس اتفق العلماء على ذكره والعمل به والتدليس على أقسام لانطول بذرها
منها حديث يرويه راو عن أحد قد لقيه ولم يسمعه منه ولكن لا يقول حدثنا
فلان إنما يقول عن فلان أو قال فلان . الثامن صحيح خولف رواه فيه وفي
كل كتاب جملة منها . التاسع حديث مبتدع لا يدعو إلى بدعته وفي الصحيح منه
جملة في الشواهد ونادر في الأصول لاسيما في غير الأحكام . العاشر حديث فيه
راو صدوق غير حافظ وليس بصحيح أبو عيسى مثله وفي الصحيح مثله
في الشواهد وأما قوله **(حسن)** فان بعض أهل العلم قال الحسن ما عرف يخرج
واشتهر رجاله كحديث البصريين يخرج عن قتادة والكوفيين عن أبي اسحق

(١) وفي نسخة والصنابجي هذا الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل
الطهور هو ابو عبد الله الصنابجي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة هو صاحب أبي بكر الصديق
ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ .

الصَّنَابِجِيُّ أَيْضًا وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
لَنِي مُكَاتَرٌ بِكُمْ الْأُمَمُ فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي

• **باب** مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
وَهَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِفْتَاحُ
الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

السيدي والمدنيين عن ابن شهاب والمكيين عن عطاء وعليه مدار الحديث وقد
أكثر منه أبو داود وأبو عيسى وقال أبو عيسى في آخر كتابه أردت بقولي
حسن ما لا يكون في سنده متهم بالكذب ولا يكون شاذًا ويروى من غير
وجه وإما قولي غريب فعناه أنه لا يروى إلا من طريق واحد وقد روى من
طرق فيستغرب إذا جاء من طريق منفردة غيرها

باب مفتاح الصلوة الطهارة

محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال (مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) أصح شيء في هذا الباب وأحسن مجاهد عن جابر
مفتاح الجنة الصلوة ومفتاح الصلوة الوضوء (الاسناد) وهذا حديث لم يخرج في
الصحيح وقد رواه أبو داود بسند صحيح فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا
وكيع عن سفیان عن أبي عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي فذكره وهذا أصح من

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
مَنْ قَبْلَ حَفْظِهِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَمِيدِيُّ يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ
قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ

سند أبي عيسى وابن عقال هو عبد الله بن محمد بن عقال وقد لقي من الصحابة ابن
عمر وجابرا والطفيل بن أبي وهو قول البخاري فيه هو مقارب الحديث يروى بفتح
الواو وكسرها وفتحها قرأته فمن فتح أراد أن غيره يقاربه في الحفظ ومن كسر
أراد أنه يقارب غيره فهو في الأول مفعول وفي الثاني فاعل والمعنى واحد وان كان
قد طعن فيه بعضهم من قبل حفظه فان الطعن لا يقبل مطلقا حتى يتبين وجهه
فينظر فيه فكم من حافظ سقط ومتقن لفظ وستراه في هذا الكتاب وقد صحح
حديثه عن جابر في قصة سعد بن الربيع في كتاب الفرائض (غريه) فيه مسألان
الأولى قوله مفتاح الصلوة مجازا يفتحها من غلقها وذلك أن الحدث مانع منها
فهو كالفعل مضرع عن المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق وهذه استعارة بدعية
لا يقدر عليها إلا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلوة بين لأن أبواب الجنة
مغلقة تفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلوة وقد قال وهب بن منبه ذكره
البخاري عند لا إله إلا الله مفتاح له أسنان يعني العبادات فان جئت بالمفتاح
له أسنان فتح لك والا لم يفتح لك وتتفاضل الاسنان في الفعل وفي الصغر
والكبر والتأصيل والتفريع وكذلك العبادات وقد روى أن أول ما ينظر فيه

من عمل العبد الصلوة فان جاء بها نظر في سائر عمله وان لم يأت بها لم ينظر له في شيء من عمله وقد قال خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فان جاء بهن لم يضره شيء استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد وان لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وان شاء غفر له وهذا مع قوله مفتاح الصلوة الطهور طبق واحد وقد اندرج من أصوله في هذا الفن الثانية قوله وتحريمها التكبير هو مصدر حرم يحرم ويشكل استعماله هنا لأن التكبير جزء من أجزائها فكيف يحرمها فقل مجازة احرامها يقال أحرم إذا دخل في البلد الحرام أو الشهر الحرام ولما كانت الصلوة تحرم أشياء قيل لأول ذلك وهو التكبير احرام فاتبع الأول الثاني كما قالوا آت به بالغدايا والعشايا ونحوه ويحتمل أن يجعلها التكبير حراما لا يجوز أن يفعل فيها شيء من غيرها كما يقال بلد حرام وشهر حرام (أحكامه) في عشر مسائل قوله تحريمها التكبير يقتضي أن تكبيرة الاحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافا لسعيد والزهرى اللذين يجعلانها ويقولان ان الاحرام يكون بالنية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات والصلوة أصل الأعمال والتكبير أولها فاقضى ذلك كونها منها بعد النية . الثالثة قوله التكبير يقتضي اختصاص احرام الصلوة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله وجلاله وهو تخصيص لغوم قوله وذكر اسم ربه فصلى يخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لاسيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله فكان يكبر صلى الله عليه وسلم ويقول الله أكبر وقال أبو حنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله لغوم القرآن وقد بينا أنه متعلق بضعف الثالثة قال الشافعي ويجوز بقولك الله الأكبر وقال أبو يوسف يجوز بقولك الله الكبير أما الشافعي فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج عن اللفظ الذي هو التكبير قلنا لا يوجب

إن كان لا يخرج عن اللفظ الذى هو فى الحديث فقد خرج عن اللفظ الذى جاء به الفعل ففسر المطلق فى القول وذلك لا يجوز فى العبادات التى لا يتطرق إليها التعليل وبهذا يرد على الشافعى أيضا فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى . الرابعة قال علماؤنا قوله بتحريمها التكبير يقتضى اختصاص التكبير بالصلاة دون غيره من اللفظ لأنه ذكره بالالف واللام الذى هو باب شأنه التعريف كالأضافة وحقيقة الألف واللام إيجاب الحكم لما ذكر ونفيه عما لم يذكر وسلبه منه وعبر عنه بعضهم بأنه الحصر وقد بيناه فى الأصول . الخامسة قوله وتحليلها التسليم مثله فى حصر الخروج عن الصلاة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة خلافا لآبى حنيفة حين يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحديث ونحوه حملا على السلام وقياسا عليه وهذا يقتضى إبطال الحصر الذى بيناه فى قوله وتحليلها التسليم وهو حل ما كان منعقدا وحل ما كان حراما وكذلك قلنا . المسألة الخامسة أنه لا يكون إلا بنية لأنه لا ينحل شرعا ما كان منعقدا إلا بقصد ولأن التسليم جزء من أجزائها وقد روى عبد الملك عن عبد الملك أنه لا يكون الخروج عن الصلاة إلا بغير نية كالخروج من الحج وهذا لا يصح فإن الخروج عن الحج يكون بفعل يكون مقتربا بالنية وهو الرمي أو الطواف . السادسة ومن حكم النية أنها مقتربة بالسلام كما أن حكمها أن تكون مقتربة بالاحرام غير متقدمة ولا متأخرة إلا أن تتقدم فتستحب . السابعة ولفظه السلام عليكم معرفاً فإن نكره أو قال عليكم السلام ففيه قولان الأصح أن يكون بلفظه لأنه تعبد ولأنه من أسماء ذكر الله وهو معنى به فيكون بلفظه على أصح القولين وقيل به السلام من السلامة وسيأتى ذلك فى كتاب الاستئذان إن شاء الله . الثامنة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليحتين عن النبي

• **باب** مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهْنَادُ
قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك حتى يرى يياض خده وقد دخل
المدينة رجل من أهل الكوفة فصلى في المسجد فلما سلم قال السلام عليكم ورحمة
الله عن يمينه وعن يساره وابن شهاب الى جانبه فقال له من أين لك هذا فقال
له ما سمعت هذا فقال له من أنت فقال ابن شهاب فقال له رويت حديث النبي
صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فثلثيه قال لا قال فنصفه قال يشبه فقال له
اجعل هذا مما لم ترو ونحو هذا والحديث صحيح من غير شك ولكن عمل أهل
المدينة ونقلهم في ذلك أقوى وأصح . التاسعة وينوي به الخروج عن الصلوة فان
كان إماما فمن معه وان كان قذا فالصالحون من الملائكة والجن وان كان
مأموما فالإمام ومن معه ان كان معه أحد . العاشرة قال أصحابنا ويسلم ثلاثا واحدة
للخروج وثانية للرد على الإمام والمؤمنين . الحادية عشر قوله وتحريمها التكبير
يقتضى اقتران النية كما تقدم وقال بعضهم انه يجوز تقديم النية على التكبير قياسا
على أحد القولين في الوضوء وهذا جهل عظيم فان النية في الصلوة متفق عليها
أصل والنية في الوضوء مختلف فيها فرع لها ومن الجهل حمل الاصل على الفرع
ولكن القوم يستطيعون على العنوم من غير محصول

باب ما يقول اذا دخل الخلاء.

صهيب عن أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم إني
أعوذ بك قال شعبة وقد قال مرة أخرى أعوذ بالله من الخبث والخبثات والخبائث)

قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ أَوْ الْخُبْثِ
وَالْخَبَائِثِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَجَابِرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ
* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ
وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ أَضْطَرَابُ رَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيدُ
ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ
وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَقَالَ

حسن صحيح أبو اسحاق عن ابن جحيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا
دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله ضعيف (غريبه) الخلاء بفتح الخاء ممدودا
المكان الذي ليس به أحد فإذا قصرته فهو الرطب من الخشش ويكون أيضا
بالقصر حرف استثناء أو فعلا بمعناه تقول جاء القوم خلا زيدا أو خلا زيد فان
مددته وكسرت الخاء فهو في النوق كالحيوان في الخيل قال النبي صلى الله عليه
وسلم لعائشة في حديث أبي زرع كنت لك كابي زرع لأم زرع في الالفه والوفاء
في الغربة والخلاء قوله اللهم معناه يا الله قاله الخليل وقال القراء معناه يا الله آمنا
منك بخبر وكلا القولين معترضان والاول أمثل وقوله أعوذ يعني ألتجأ وألوذ
والعوذ بأسكان العين والعياذ والمعاذ والملجأ ما سكنت اليه تقيه عن محذور
وقوله من الخبث بضم الخاء يعني من ذكور الجن واناها صوابه بضم الباء

مَعْمَرُ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُونُسَ

وَسَكُونَهَا يَعْنِي مِنَ الْمَكْرُوهِ وَمِنْ أَهْلِهِ وَالْخُبْثِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلٍ فَهُوَ سَبٌّ وَإِنْ كَانَ مِنْ اعْتِقَادٍ فَيَكُونُ كُفْرًا بِحَالٍ وَاعْتِقَادُ سُوءٍ بِأَحَدٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ طَعَامٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَغُلَطُ الْخَطَإِ مِنْ رَوَاهُ بِأَسْكَانِ الْبَاءِ وَهُوَ الْغَالِطُ وَقَدِينَا مَعْنَاهُ (الْفَقْه) كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى مِنْ الْمَوْكَلِ بِهِ بِشَرَطِ اسْتِعَاذَتِهِ مِنْهُ كَمَا غَفَرَهُ بِشَرَطِ اسْتِغْفَارِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ اللَّعِينُ يَعْزُضُ لَهُ عَرَضٌ لَهُ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ فَدَفَعَهُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ وَعَرَضَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَشَدَّ وَثَاقَهُ ثُمَّ أَطْلَقَهُ وَكَانَ يَخْصُ الْإِسْتِعَاذَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بُوْجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ خَلَاءٌ وَلِلشَّيْطَانِ بَعَادَةُ اللَّهِ وَقُدْرَةٌ فِي الْخَلَاءِ تَسْلُطُ لَيْسَ لَهُ فِي الْمَلَأِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّابُّ شَيْطَانٌ وَالرَّابُّ كِبَانُ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ . الثَّانِي أَنَّهُ مَوْضِعٌ قَدَرِيْزُهُ ذَكَرَ اللَّهُ عَنِ الْجُرْيَانِ فِيهِ عَلَى اللِّسَانِ فَيَغْتَنِمُ الشَّيْطَانُ عَدَمَ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنْ ذَكَرَهُ يَطْرُدُهُ فَلَجَأٌ إِلَى الْإِسْتِعَاذَةِ قَبْلَ ذَلِكَ لِيَعْقِدَهَا عَصْمَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَخْرُجَ وَلْيَعْلَمَ أَمَتَهُ

أَبْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانُكَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ وَأَبِي بَرْدَةَ بْنِ مُوسَى أَسَمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ وَلَا نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ

باب ما يقول اذا خرج من الخلاء

أَبُو بَرْدَةَ وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أَبِي مُوسَى ﴿عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانُكَ﴾ اسناده . قال أبو عيسى لا يعرف هذا الحديث الا من رواية إسرائيل رواه عنه مالك بن اسماعيل أبو غسان النهري الشامي وهاشم بن القاسم أبو النضر يعرف بقيقصر تيمى ويقال تيمى خراساني نزل بغداد ومالك بن اسماعيل في اسرائيل أقعد وأشهر وإسرائيل هو إسرائيل ابن يونس بن أبي اسحق السيعي عن مالك أخرجه البخاري في التاريخ ولا يعرف في هذا الباب الا هذا الحديث الواحد (غريبه) قوله غفرانك مصدر كالغفر والمغفرة ومثله سبحانه والاشهر في سبحانه أنه مصدر جاء على غير الصدر ونصبه باضمار فعل تقديره هنا أطلب غفرانك (الاصول) كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب المغفرة من ربه قبل أن يعلمه أنه قد غفر له وكان ليسألها بعد ذلك لأنه غفر له بشرط استغفاره ورفع الى شرف المنزلة بشرط أن يجتهد في الأعمال الصالحة والكل له حاصل بفضل الله وفي خير طلب المغفرة هاهنا احتمالان . الاول أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في

باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول
 حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن
 الزهري عن عطاء بن أبي يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط
 ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فقال أبو أيوب قدّمنا
 الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فنحنرف عنها

تلك الحالة فان قيل انما تركها بامر ربه فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان بأمر
 الله فالجواب ان الترك وان كان بأمر الله إلا أنه من قبل نفسه وهو الاحتياج
 الى الخلاء فان قيل هو مأمور بما جره الى الدخول في الخلاء وهو الآكل قلنا
 العبد مأمور بالأكل المؤدى الى الاحتياج الى الغائط مقدور عليه خلوص ذلك
 الوقت عن الذكر والبارى يعد على العبد ما يقوده اليه ويلزمه ما يخلقه فيه
 ولذلك موضع يحقق فهمه فيه وهذا المحتمل أكثر وأغمض . الثاني وهو أشهر
 وأخص ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة
 في تيسير الغذاء وابقاء منفعتة واخراج فضلتها على سهولة وبحق أن يعتقد هذا
 المقدار نعمة فانه مدى الشكر فيؤدي قضاء حقها بالمغفرة

باب النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول

عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴿إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها
 ولكن شرقوا أو غربوا فقدّمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت مستقبل القبلة

وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ جَزْءِ الزُّيْدِيِّ وَمَعْقِلِ
 ابْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ وَيُقَالُ مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلُ بْنُ
 حَنِيفٍ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ وَأَبُو أَيُّوبَ
 أَسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ وَالزُّهْرِيُّ أَسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ
 الزُّهْرِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَسْكِيُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا مَعْنَى
 قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بِيُولٍ وَلَا

فنحرف عنها ونستغفر الله) غريبه الغائط المكان المظلم من الارض وكانوا
 اذا ارادوا قضاء الحاجة أتوه للتستر فيه فسميت الحاجة به وغلب ذلك عليها حتى
 صار هذا اللفظ في الحاجة أعرف منه في مكانها وهو أحد قسمي المجاز
 المراحيض واحدها مرحاض مفعال من رخص اذا غسل يقال ثوب رحيض أى
 غسيل والرحضاء عرق الحمى والرحضة اناء يتوضأ به (أحكامه) في مسائل . اختلف
 في استقبال القبلة للغائط والبول فروى أن ذلك لا يجوز بحال ولا في موضع
 قاله أبو أيوب وسفيان واحدى روايتي أبي حنيفة وأحمد وروى أن ذلك في
 الصحارى خاصة ممنوع قاله ابن عمر ومالك والشافعي وروى عن مالك أن ذلك في
 موضع يقدر على الانحراف فيه فاما الموضع التي قد عملت على ذلك فلا بأس به
 واختلف في تعليل المنع في الصحراء فقليل ذلك لحرمة المصلين وقيل ذلك لحرمة
 القبلة ولكن جاز في الحواضر للضرورة والتعليل بحرمة القبلة أولى بخمسة أوجه
 أحدها أن الوجه الاول قاله الشعبي فلا يلزم الرجوع اليه . الثاني أنه اخبار عن
 منيب فلا يثبت الا عن الشارع . الثالث أنه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التغريب

تَسْتَدِيرُهَا إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِي وَأَمَّا فِي الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ
يَسْتَقْبِلَهَا وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ
فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ
❦ **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ

أَبْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ
أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

والتشريق أيضا لان العورة لا تخفى معه أيضا عن المصلين وهذا يعرف باختيار
المعانية. الرابع أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علل بحرمة القبلة فروى أنه قال
من جلس لبول قبالة القبلة فذكر فأنحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى
يغفر له أخرجه البزار. الخامس أن ظاهر الاحاديث يقتضى أن الحرمة إنما هي
للقبلة لقوله لا تستقبلوا القبلة فذكرها بلفظها فاضاف الاحترام لها الثانية أنه قال
كنا ننحرف ونستغفر الله يحتمل ثلاثة أوجه . الاول أن يستغفر من الاستقبال
الثاني أن يستغفر الله من ذنوبه فالذنوب يذكر بالذنوب . الثالث أن يستغفر الله لمن
بناها فان الاستغفار للذنوب سنة

باب الرخصة في ذلك

مجاهد عن جابر بن عبد الله قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
تستقبل القبلة لبول فرأيت أنه قبل أن يقبض بعام يستقبلها) حسن غريب . واسع

وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ يَوْمَ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بَعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا وَفِي
الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ وَعَمَّارٍ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ
حَسَنٍ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لُحَيْعَةَ وَابْنُ لُحَيْعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ
ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عُمَرَ
قَالَ رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ابن حبان عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله
عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة (حسن صحيح (إسناده) أما
حديث جابر ففيه تكلم وأما حديث ابن عمر فصحيح مسلم (أحكامه) اختلف
العلماء في الرخصة في ذلك فروى عن أبي حنيفة واحدي روايتي أحد كما تقدم أن
الاستدبار في الصحارى وفي البنيان جائز ولا يجوز الاستقبال وقال عروة
في ذلك وريبعة يجوز الاستقبال والاستدبار جميعا في الصحارى والبنيان وقال
مالك والشافعي لا يجوز كل ذلك في الصحراء ويجوز في الأبنية كما تقدم فأما

• **باب** النهي عن البول قائماً . **حدثنا** علي بن حجر
أخبرنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت من حدثكم
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا
قاعداً وفي الباب عن عمر وريدة حديث عائشة أحسن شيء في الباب

أبو حنيفة فتعلق بجواز الاستدبار بحديث ابن عمر هذا ورواه ناسخا فيه وهذا
باطل فانا قد بينا في أنوار الفجر وأصول الفقه أن شروط النسخ أربعة وهي
هذا معدومة ولا نسلم له أن الأصل الإباحة وأما مالك والشافعي فجعلوا حديث
ابن عمر أصلاً في جواز الاستدبار في الأبنية فابتدأ عليه جواز الاستقبال فيها
والمختار والله الموفق أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في
البيان لأننا ان نظرنا إلى المعاني فقد بينا أن الحرمة للقبلة ولا يختلف في البادية
ولا في الصحراء وان نظرنا إلى الآثار فان حديث أبي أيوب عام في كل موضع
معلل بجرمة القبلة وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه
أحدها انه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل . الثاني أن الفعل
لا صيغة له وإنما هو حكاية حال وحكايات الأحوال معرضة للاعتذار والأسباب
والأقوال لا يحتمل فيها من ذلك . الثالث أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع
مقدم على العادة . الرابع أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به

باب النهي عن البول قائماً

شريح عن عائشة قالت ﴿من حدثكم أن محمداً بال قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول
[إلا قاعداً]﴾ حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح وشريح أثبت روهو

وَأَصَحُّ وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رَوَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْخُثَارِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُولَ قَائِمًا فَقَالَ يَا عُمَرُ لَا تَبْلُ قَائِمًا فَإِنَّ بِلْتًا قَائِمًا بَعْدُ وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْخُثَارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ

شريح بن هاني بن يزيد بن نهيط ويقال ابن كعب ويقال ابن دويد الضبابي ويقال الحارثي ويقال المذحجي من جملة أصحاب علي بن أبي طالب وشهد معه مشاهدته كلها وهو جاهل إسلامي به كنى النبي صلى الله عليه وسلم أباه ههنا وذكره الطبري في الصحابة وقال شهد المشاهد كلها . العارضة (أسناده) هذا الباب مع آداب الحاجة جمع فيه أبو عيسى أحاديث يطول القول فيها قد نبه على جملة منها في الأصل وجملة الآداب كثيرة قد جمعنا منها جملة كافية في مختصر النيرين ونذكر الآن لمن حضر جملة خاطرية إذا أضافها إلى تلك ربما اتلف له جميعها . الأول أن يبعد في المذهب فلذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك . الثاني يستتر . الثالث يستعيز من الحبث والخبائث . الرابع لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . الخامس يلتفت يمينا وشمالا . السادس يغطي رأسه . السابع ينهى عن الكلام على تلك الحال الثامن ينهى عن الاستنجاء باليمين . التاسع يغسل يده بالتراب بعد الفراغ العاشر كان يستجمر بثلاثة . الحادي عشر ينهى عن الوضوء في المغتسل . الثاني عشر كان يفرج بين نخذه للبول . الثالث عشر كان إذا خرج من الخلاء قال اللهم غفرانك وقال الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا وبذلك سمي نوح

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ مَا بَلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسَلَمْتُ
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَحَدِيثُ بَرِيدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مُحْفُوظٍ

عبدًا شكورا . الزابع عشر أن ينضح ثوبه بالماء . الخامس عشر قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقد بينا في غير موضع أن المراد بذلك النية فإن الذكر محل القلب وليس هذان آداب الأحداث . السادس عشر من آدابه أن ينزع الخاتم فيه اسم الله فلا يحل لمسلم أن يستنجي به في يده . السابع عشر أن يكون الموضع دما يعني سهلا لا عزارا يعني شديدا . الثامن عشر أن لا يتكلم ابتداء ولا جوابا . التاسع عشر أن لا يستقبل الريح ولا القبلة ولا يستدبرهما العشرون أن لا يبول قائما هذا الباب . الثاني والثالث والعشرون أن لا يتخلى في طريق الناس وظلمهم ولا في الهجرة فإنها مساكن الجن ولا في الماء الراكد فإنه يفسده ولا في مساطط الثمار ولا في ضفة الأنهار فذلك ثمانية وعشرون . التاسع والعشرون أن يتكى على رجله اليسرى الموفى ثلاثين أن يستبرئ نفسه بأن يتنحج وينثر ذكره (فائدة) قال الأعمش كان أبي حميلا فورثه مسروق يعني به أنه كان مسويا محمولا من بلد إلى بلد في جملة ذكروا أنهم إخوة فورث بعضهم بعضا بذلك القول وقال مالك لا يكون ذلك إلا إذا كانوا جماعة نحو العشرين وقد بيناه في مسائل الفقه شرح مشكل روى عن مالك في العتية لا بأس أن يستنجى بالخاتم فيه ذكر الله قال لي بعض مشايخي هذه رواية باطلة معاذ الله أن تجرى النجاسة على اسمه وقد كان لي خاتم فيه منقوش محمد بن العربي وتركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد وإن لم يكن ذلك للكرام الشريف ولكن رأيت الاشتراك حرمة وقد روى عن الأوزاعي مثل ما روى عن مالك وأرى ذلك لأنهم يرون حبسه في اليمن وقال

وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيبِ لِأَعْلَى التَّحْرِيمِ وَقَدْ رَوَى عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ

❦ **باب الرخصة في ذلك** . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا فَأَتَيْتُهُ بِوَضْوٍ فَذَهَبَتْ لِأَتَاخَرُ عَنْهُ
فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ

❦ **قَالَ أَبُو عَلِيٍّ** وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا
الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ

الحسن لا بأس أن يدخل الرجل الخلاء وفي يده الخاتم وقال ابراهيم يدخل الخلاء
بالدراهم لا بد للناس من ذلك لحفظها وقال مجاهد ذلك مكروه في الدراهم والخاتم
وقد روى عن مالك أن الخاتم يحبس في الشمال ومع هذا لا يستنجى به قال
وقد كان مالك لا يقرأ الحديث الا على وضوء وناهيك بهذا ترفيعا له فكيف
باسم الله سبحانه

باب الرخصة في ذلك

أبو وائل عن حذيفة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال عليها
قائما وأتيت به وضوء فذهبت لأتأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبه فتوضأ
ومسح على خفيه) قال وكيع هذا أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

السَّلَامُ وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ وَعُبَيْدَةُ الصَّبِيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ
 حُذَيْفَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي
 بَهْلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

❦ **باب** فِي الْأِسْتِئْذَانِ عِنْدَ الْحَاجَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ
 هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رِيعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى
 وَكِيعٌ وَالْحَمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمرَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ
 وَيُقَالُ لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً
 فِي الصَّلَاةِ وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ وَهُوَ مَوْلَى

فِي الْمَسْحِ (العارضه) من الجهة التي صبح منها في المسح منها صححت الرخصة في البول

لَهُمْ قَالَ الْأَعْمَشُ كَانَ أَبِي حِمِيلًا فَوَرِّثَهُ مَسْرُوقٌ

• **باب** فِي الْأَسْتَنْجَاءِ بِالْيَمِينِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ
الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمْسَ الرَّجُلُ
ذَكَرَهُ يَمِينِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ
• قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو قَتَادَةَ اسْمُهُ الْحَرِثُ

ابْنُ رَبِيعٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا الْأَسْتَنْجَاءَ بِالْيَمِينِ

• **باب** الْأَسْتَنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قِيلَ
لِسَلْمَانَ قَدْ عَلِمَكُمْ نِيَّتُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَافَةِ قَالَ سَلْمَانُ أَجَلُ نَهَانَا أَنْ
نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ

قَائِمًا (غَرِيْبُهُ) السَّبَاطَةُ الْمَزِيلَةُ وَالْكِنَاسَةُ

باب الاستنجاء بالحجارة

عبد الرحمن بن يزيد قال (قيل لسلمان قد علمكم نيتكم كل شيء حتى الخرافة فقال
أجل نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو يستنجي أحدنا بأقل
من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو عظم) حسن صحيح وفي حديث عبد الله

مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَسْتَجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَخُزَيْمَةَ
ابْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَخَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ

❦ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْأَسْتَنْجَاءَ
بِالْحِجَارَةِ يُجْزَى، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ إِذَا أَتَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَبِهِ يَقُولُ
الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

أَنَّهُ رَكْسٌ (غريبه) الرجيع هو الغائط والركس هو النجس هو بمعنى الرجوع الى
حالة مذمومة عن حالة محمودة قال الله تعالى والله أركسهم بما كسبوا (أحكامه) في ست
مسائل : الاستنجاء بالماء هو الاصل واختلف الناس هل هو واجب او مستحب
فقال الشافعي هو واجب للاحاديث الواردة فيه منها ما ذكره أبو عيسى وغيره وقال
مالك وأبو حنيفة هو مستحب لانه لو كان واجبا لوجب ازالة الجميع ولم تجز الحجارة
فيبقى أثره وقد بيناه في مسائل الخلاف . الثانية قال ابن حبيب لا يجوز الاستنجاء
بالحجر الا مع عدم الماء والاجتماع سابق له فلا يعول عليه وقد أثنى الله على أهل قباء
بالطهارة لانهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة وغيرهم كان يقتصر على الحجارة
الثالثة العدد في الاستنجاء غير معتبر وبه قال أبو حنيفة وإنما المقصود الانقاء
وقال الشافعي العدد واجب واختاره أبو الفرج كما أن أصله واجب وتعلق بظواهر
الاحاديث وقد ذكر في حديث عبد الله أنه أخذ الحجرين وألقى الروثة ولم يأمر
بالاتيان بعوض منها وقوله في الحديث الآخر لا يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار
محمول على التأكد في الاستنجاء لانه الاكثر والذي يحتاج في الاغلب وقد روى

• **باب الاستنجاء بالحجرين** . حدثنا هنادٌ وقبيصة
 قالا حدثنا وكيع عن أسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله
 قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار
 قال فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال أنها ركن
 وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة
 عن عبد الله نحو حديث أسرائيل وروى معمر وعمار بن رزيق عن أبي

الدارقطني حجران للصفحتين وحجر للسرية . الرابعة قد علل أنه لا يستنجى بعظم
 ولا بروثة فانه زاد اخوانكم من الجن وقد بينا في كتب الاصول أن الجن خلق
 من خلق الله يأكلون ويشربون وينكحون باجماع من المسلمين ردا على الفلاسفة
 الذين نفوا وجودهم وجعلوا حقائقهم حتى بنوا على اصولهم الفاسدة فانهم بسائط غير
 مركبة والملائكة بل كان ذلك لأن الله خلقهم من نوره انما لم تأكل ولم تشرب
 بعبادة أجراها الله فيهم لا بطبيعة خلقها لهم وقد كان يتعالى يعنى النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الطعام والشراب مع البنية الآدمية فيواصل الليالي والايام وقوته
 مستمرة وقد كان يحوج اليوم الواحد ليتبين بذلك كله أمر يصرفه بالارادة
 لا بالطبيعة . الخامسة ان أثبت هذا فالنهي عن الاستنجاء إنما يكون لحق الغير
 لو استنجى بملك إنسان أجزأه وأثم لافساده عليه وقال المخالفون في الروثة زيادة
 أنها نجسة وهى عنده غير نجسة وسيأتى بيان ذلك أما انه لو استنجى برجيع ابن
 آدم وهى السادسة والروث عبارة عن رجيع غير ابن آدم وقد اختلف فيه والصحيح
 أنه لا يجرى لان استعمال النجاسة حرام لعينها فلا يجرى عن عبادة

إِسْحَقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَى زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَى زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ
 عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ تَذْكُرُ
 مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ لَا سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيَّ الرِّوَايَاتِ فِي
 هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ شَيْءٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ
 يَقْضِ فِيهِ شَيْءٌ وَكَانَهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَشْبَهَ وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ وَأَصَحُّ
 شَيْءٌ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ وَقَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ
 وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّيِّعِ وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ
 سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَمَّ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ
 بِآخِرِهِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ إِذَا

سَمِعْتُ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالَى أَنْ لَا تَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِمَا
الْأَحَدِ أَبِي إِسْحَقَ وَأَبُو إِسْحَقَ اسْمُهُ عُمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيُّ
الْهَمْدَانِيُّ وَلَمْ يَسْمَعْ أَبُو عَيْبَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَا يَعْرِفُ اسْمَهُ

• **باب** كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ • حَدَّثَنَا هَنَادُ حَدَّثَنَا

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُلُقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ
وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلْمَانَ
وَجَابِرٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ
دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُلُقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ
مِنَ الْجِنِّ وَكَانَ رِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبْنِ عُمَرَ

• **باب** الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

أَبْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ مُرِّنْ أَزْوَاجُكُمْ أَنْ يَسْتَطِيعُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَإِنْ كَانَ الْأَسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزَى عَنْهُمْ وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ بِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتُهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرٍ وَيَحْيَى ابْنَ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَلِدُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَدُّ مِنْزِلًا وَأَبُو سَلَمَةَ أَسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ

أَبْنُ حَجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى بْنِ مَرْخُوَيْهِ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْمَةٍ وَقَالَ إِنَّ عَامَّةَ
 الْوَسْوَاسِ مِنْهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ لَهُ أَشْعَثُ الْأَعْمَى وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 الْبَوْلَ فِي الْمَغْتَسَلِ وَقَالُوا عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ
 أَبُو سَيْرِينَ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ فَقَالَ رَبَّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ
 لَهُ وَقَالَ أَبُو الْمُبَارَكِ قَدْ وَسِعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ عَنْ حَيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ** . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ

باب السواك

أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي

عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا
عِنْدِي صَحِيحٌ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ
غَيْرِ وَجْهٍ وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَرَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عُمَرَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ
وَأَبِي أَيُّوبَ وَتَمَّامَ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَابْنُ قُيَظٍّ وَمُوسَى

لَا مَرْتَمٍ بِالسَّوَالِ كُلِّ صَلَاةٍ) إسناده . من الغريب رواية مالك لهذا الحديث
وترك الصحيح له ولذلك علة لا تحتملها (غريبه) السواك في اللغة الحركة يقال
تساوكت الأبل إذا مشت ضرب من المشي فيه لين (أحكامه) في سبع مسائل
اختلف العلماء في السواك فقال إسحاق أنه واجب ومن تركه عمدا أعاد الصلاة وقال
الشافعي سنة من سنن الوضوء واستحبه مالك في كل حال يتغير فيها الفم وأما من
أوجه فظاهر الأحاديث تبطل قوله فأما القول أنه سنة أو مستحب فتعارف وكونه
سنة أقوى. الثانية في وقته وهو أربعة عند القيام من النوم وعند الإمساك عن الطعام
وعند كل وضوء وإن لم يصل أو كل صلاة وإن لم يتوضأ وقد صح عن النبي عليه
السلام أنه كان إذا استيقظ يشوص فاه بالسواك السواك للصائم يأتي إن شاء الله
الثالثة في السنة وهي قضبان الأشجار اقتداء بالنبي المختار وأفضلها الأراك لأنها

حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ اسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَا خَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ قَالَ فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَسَوَاكُهُ عَلَى أَذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أَذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنْتَنَ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَابُ** إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ مِنْ

كَانَتْ سَوَاكِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَلَهَا أَثَرٌ حَسَنٌ فِي تَصْفِيَةِ الْأَسْنَانِ وَتَطْيِيبِ النَّكَبَةِ وَلَيْنِ الْجَرَمِ فَإِنْ عَدِمْتَ فَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا يَصْنَعُ وَيَلْبَسُ . الرَّابِعَةُ ظَنُّ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ كُلَّ سَوَاكِ يَصْبِغُ اللَّثَاتِ وَالشَّفَاتِ مَكْرُوهٌ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ وَهَذَا ضَعِيفٌ فَإِنَّ الْكَحْلَ جَائِزٌ وَفِيهِ التَّشْبِيهِ بِهِنَ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مِثْلِ هَذَا التَّعْلِيلِ فَلَا يَسْتَقِلُّ هَذَا الْقَدَرُ مِنَ الْكَلَامِ بِدَلِيلٍ . الْخَامِسَةُ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَوْ تَضَمَّنَ بِفُلْسُولٍ لَمْ يَجْزِهِ وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْغَرَضَ إِزَالَةُ الْقَلَحِ فَبِأَيِّ وَجْهِ حَصَلَ جَارِ . السَّادِسَةُ فِي صِفَةِ ذَلِكَ عَرَضًا لِقَوْلِهِ كَانَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ وَالشُّوُوصُ هُوَ الْإِسْكَاءُ عَرَضًا لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ بِالطَّوْلِ أَضْرَ بِاللَّثَاتِ . السَّابِعَةُ فِي فَوَائِدِهِ وَهِيَ عَشْرَةٌ مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ مَفْرَحَةٌ لِلْبَلَاثِكَةِ يَنْهَبُ الْحَفَرَ وَيَحْمِلُو الْبَصَرَ وَيَكْفِرُ الْخَطِيئَةَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَسْنَدُهُ الْبَارِقُطَلِيُّ

وَلَدَ بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ
فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ
بَاتَتْ يَدُهُ فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلُهُ كَانَتْ أَوْ
غَيْرَهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ يَدُهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ
يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يَفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ وَقَالَ

باب غسل اليد قبل ادخالها الإناء

سعيد وأبوسيلة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ
مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ
بَاتَتْ يَدُهُ﴾ حسن صحيح (إسناده) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلقاً إذا استيقظ
أحدكم من نومه وروى مقيداً كما ذكره أبو عيسى والمطلق في الصحيح والمقيد صححه
أبو عيسى (أحكامه) في ثلاث مسائل : الأولى اختلف العلماء في معنى هذا الحديث
حسب ما ذكره أبو عيسى وغيره وذكر الخلاف أن غسل اليد في هذا الموضع
هل هو عبادة أو إزالة نجاسة أو نظافة من غير ارتباط بعدد فان كان للنجاسة فان
القوم كانوا يستنجون بالحجارة فتمر أيديهم على ذلك الموضع في حال الغفلة
فيتعلق بهما النجاسة ومن قال للنظافة فلقوله فان أحدكم لا يدري أين باتت يده

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَتَجَبَّ إِلَى أَنْ يَهْرِيقَ الْمَاءَ وَقَالَ اسْحُقْ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

باب في التسمية عند الوضوء حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَبَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعُقَدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي ثِقَالٍ الْمُرِّي عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ

فاشار الى أن ذلك على معنى الاستظهار والتوقى اذ لم يقطع بحصول النجاسة في اليد والصحيح وجوب الغسل من طريق الاثر والنظر وذلك أنه قال في الحديث فان أحدكم لا يدري اين باتت فعلل بذلك كما علل في وجوب الوضوء من النوم فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وكما يوجب النوم الوضوء كذلك يوجب غسل اليد هذا اذا لم يكن استنجى بالماء وفي المذهب أن من شك هل أصابته نجاسة أم لا وجب عليه غسل اليد في مشكل المذهب والصحيح أنه لا يجب الثانية فان أدخل يده في الاناء قال الحسن يريق الماء واجبا وأحمد يستحبه وهو الصحيح في الدليل لاسيما على الاصل في أن الماء لا يفسده الا ما يغيره ومن يقول أنه يفسد بغير مالم يغيره انما يحكم بذلك مع تعيين النجاسة . الثالثة صار غسل اليدين من سنن الوضوء لان النبي عليه السلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه

باب التسمية عند الوضوء

سعيد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله

حُوَيْطِبَ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنْسٍ

❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ وَقَالَ اسْحَقُ أَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَوَلًّا أَجْزَاهُ قَالَ مُحَمَّدٌ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَأَبُو ثَقَالٍ الْمُرِّي اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ حَصِينٍ وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حُوَيْطِبٍ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا

عليه) وهذا الحديث إنما هو ضعيف قال أحمد بن حنبل لا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا ولكنه أوجب التسمية عند الوضوء وروى فيه نحو ما لم تصح وقال علماؤنا إن المراد بهذا الحديث النية لأن الذكر يضاد النسيان والشيان إنما يتضادان بالمحل الواحد فعل النسيان والذكر متفاوت في القلب وذكر القلب هو النية وروى عن أحمد أن التسمية غير واجبة وبالأول أقول ولا لا تجب كذلك لا تستحب وقد سئل مالك عن ذلك فقال أتريد أن تذبح إشارة إلى أن التسمية إنما هي مشروعة عند الذبح وقال الشافعي هي من سنن الوضوء ولا دليل له في ذلك

الْحَدِيثَ فَقَالَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حُوَيْطِبٍ قَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هُرُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي ثَعَالٍ
الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدِّهِ
بَنَتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ
ابْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَرِ وَأِذَا
اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَلَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَالْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ وَوَاتِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

باب المضمضة والاستنشاق

هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَرِ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ) صحيح حسن (غريبه) قوله انتثر أي
أدخل الماء في الأنف مأخوذ من النثرة وهو الأنف (أحكامه) في مسألتين: الأولى
اختلاف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الطهر على أربعة أقوال الأولى أنهما
سنتان في الطهارة قاله مالك والشافعي والأوزاعي وربيعة وابن مزين . الثاني
أنهما واجبتان فيهما قاله أحمد واسحق . الثالث أن الاستنشاق واجب والمضمضة
سنة قاله أبو ثور . الرابع أنهما واجبتان في الغسل سنتان في الوضوء قاله الثوري

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ
مِنْهُمْ إِذَا تَرَكْتُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ
وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ
وَقَالَ أَحْمَدُ الْإِسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ قَالَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ
لَا نَهْمَا سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا
فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ

وأبو حنيفة واحتجنا بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجنب المضمضة
والاستنشاق فريضة ثلاثاً ومن المعنى قالاً أنه غسل يوعب جميع البدن فدخل فيه
المضمضة والاستنشاق وهذا يرويه بركة بن محمد الحلبي وهو كذاب وأما المعنى
فهو منقوض بغسل الميت فإنه يوعب ولا يجبان فيه وأما أبو ثور فاحتج بحديث
سلة هذا بأنه أمر بالانتثار والامر محمول على الوجوب والانتثار هو ادخال الماء
في الثثرة وهي الأنف وفي الصحيح إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من
الماء ثم لينثره ومن طريق أخرى عن النبي عليه السلام إذا استيقظ أحدكم
من منامه فليستنشق ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه قلنا هو محمول

❦ **باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد .** حدثنا يحيى بن موسى حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً قال وفي الباب عن عبد الله بن عباس

على الاستحباب بما سأتى من أدلته أن شاء الله والعمدة في المسألة وجوبها أن باطن الفم والانف هل لهما حكم الظاهر أم لا فقالوا انهما في حكم الظاهر بدليل وجوب غسلهما من النجاسة وأن الصائم لا يفطر بما يصل اليهما ودليله الاثر والنظر أما الاثر بقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما أمرك الله وعن عائشة قال قال عليه السلام عشر من الفطرة فذكر المضمضة والاستنشاق ومن طريق المعنى بأنهما من حكم الباطن خلقة وذلك ظاهر وحكما فان الجرح النافذ فيهما ليس له حكم وأما غسلهما من النجاسة فلوصل الماء اليهما ومحاولة الغذاء بهما . الثانية روى الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تميمض واستنشق من كف واحدة وقد روى أنه كان ذلك مرارا في كل مرة كف والامر في ذلك قريب والذي تفرد بقوله من كف واحدة هو خالد بن عبد الله وإذا انفرد الحافظ فزيادة فهي مسألة من أصول الفقه والصحيح قبولها وجوب العمل بها كما بيناه هنالك وقد روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما من كف واحدة وروى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق والأفضل

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى
مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا
هَذَا الْحَرْفَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ
كَفٍّ وَاحِدَةٍ وَأَمَّا ذِكْرُهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدُ ثَقَفَةَ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ
يُجْزَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَفْرِيقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّ جَمْعَهُمَا فِي
كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَأَنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا

فصلهما فإنه أشبه بأعضاء الوضوء ومما روى من الجمع يدل على الأجزاء لا اتصال
العضوين وتقارب المحلين وإمكان الطهارة مع الجميع. الثالثة اختلاف العلماء في
صفة الجمع والتفريق على قولين فمنهم من قال في الجمع يغرف غرفة يتمضمض
منها ويستنشق ثلاثاً ومنهم من قال يغرف ثلاث غرفات يجمع فيها بين المضمضة
والاستنشاق وأما اليمين فمنهم من قال يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثاً وأخرى
يستنشق منها ثلاثاً ومنهم من قال ثلاث للمضمضة ومثلها للاستنشاق والاقوى
عندى غرفة واحدة لهما مرة واحدة وفي اليمين ثلاث لكل غسلة وعليه يدل
ظاهر الأحاديث والجمع أقوى في النظر وعليه يدل الظاهر من الآثار وقد أخبرني
شيخنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد القيسي قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام فقلت له أجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة
واحدة قال نعم

• **باب** مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ
 حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَنَحَلَ لَحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ أَوْ
 قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَتَخْلُلُ لَحْيَتَكَ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلُلُ لَحْيَتَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
 عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمَّارٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ
 سَلَمَةَ وَأَنْسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي أَيُّوبَ

باب تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

﴿حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضع فخلل لحيته فقيل له أو قال
 فقلت له أتخلل لحيتك قال وما يمنعني ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخلل لحيته﴾ حديث مقطوع لم يسمع عبد الكريم بن أبي الخارق من حسان .
 ابن وائل عن عثمان قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته حسن صحيح
 وقد روى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
 توضع أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل لحيته ثم قال هكذا أمرني ربي
 (غريبه) قوله يخلل أى يدخل يده فى خللها وهى الفروج التى بين الشعر ومنه فلان
 خليل فلان أى يخلل حبه فروج جسمه حتى يبلغ الى قلبه ومنه الخلال وبناء

❦ قَالَ أَبُو عِيْنِي وَتَمَعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ وَقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَأَوْا تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ بِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ
أَحْمَدُ إِنْ سَهَا عَنْ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ إِسْحَاقُ إِنْ تَرَكَهَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوَّلًا
أَجْزَاهُ وَإِنْ تَرَكَهَ عَامِدًا أَعَادَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ذلك كله يرجع الى هذا (أحكامه) اختلف العلماء في تخليها على أربعة أقوال. أحدها
أن لا يستحب قاله مالك في العتية الثاني أنه يستحب قاله ابن حبيب الثالث انها
ان كانت خفيفة وجب ايصال الماء اليها وان كانت كثيفة لم يجب ذلك قاله مالك
عن عبد الوهاب الرابع من علمائنا من قال يغسل ما قبل الذنن ايجابا وما وراءه
استحبابا الثانية في تخليها في الجنابة روايتان عن مالك احدهما أنه واجب وان
كثفت رواه ابن وهب وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم سنة لانها قد صارت في حكم
الباطن كدأخل العين ووجه آخر وهو قول أبي حنيفة والشافعي أن الفرض قد انتقل
الى الشعر بعد نباته كشمع الرأس وقد استوفينا التفريع والتعليل في كتب الفروع

باب مَا جَاءَ مَسْحُ الرَّأْسِ أَنْ يَدَا بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا
 مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِيَمَا وَأَدْبَرَ بِأَيْمَانِهِ ثُمَّ ذَهَبَ
 بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

أبواب مسح الرأس

﴿ ذكر عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل
 بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه إلى آخره ﴾ هذا أصح شيء في الباب وذكر حديث
 الربيع أنه بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه ظهورهما وبطونهما قال حسن
 وحديث عبد الله أصح وقال بعد ذلك عن الربيع أن النبي عليه السلام رأته
 توضأ ومسح رأسه وما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة فقال
 هو حسن صحيح مع أنه حسن ما أسنده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنها وذكر
 بعد ذلك عن عبد الله بن زيد بن لبيعة بماء غير فضل يديه أخرجه أبو عيسى
 وصحح الرواية الأخرى أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه وقال حسن صحيح
 وذكر حديث ابن عباس وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وبأذنيه
 ظاهرهما وباطنهما وذكر حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان
 من الرأس والصحيح أن ذلك من قول أبي أمامة صدى بن عجلان لا من نفس
 الحديث والحديث نصه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وقال الاذنان
 من الرأس يعني أن هذا قول أبي أمامة لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي فِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ وَعَائِشَةَ
❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ
وَأَحْسَنُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

❦ **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّيِّعِ بِنْتِ
مُعَوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ
رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُتَيْتِهِ كِلْتُمَاهَا ظُهُورَهُمَا وَبُطُونُهُمَا

(أحكامه) كثيرة نذكر منها في هذه العارضة خمس مسائل . الأولى قوله
مسح رأسه يعني جميعه وفي المسألة احد عشر قولاً بينهاها في الاحكام وفي
مختصر النيرين وجملتها ترجع الى قولين . أحدهما هل يلزم جميعه أو بعضه فرأى
مالك في مشهور أقواله وجوب مسح جميعه لما يقتضيه ظاهر القرآن وفعل النبي
عليه السلام وذلك منصور مبين في كتاب الاحكام ومسائل الخلاف وفعل
النبي عليه السلام رافع لكل خلاف أو اشكال وقع في الآية فانه صلى الله عليه
وسلم استوفاه مسحا ومن صفته فعلا . الثانية قد ذكرنا بعضا من الروايات في
كيفية المسح له وقد روى البخارى في صفة مسحه أن النبي عليه السلام مسح
رأسه يديه أديرهما وأقبل ولا أعلم أحدا قال انه بدأ بمؤخر الرأس الا وكيع
ابن الجراح كما ذكره أبو عيسى عنه والصحيح البداية بالمقدم وهي رواية
الحفاظ كلهم وقوله في حديث البخارى فادبر وأقبل قال علمونا بدأ بمقدم

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجُودُ اسْنَادًا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ

• **باب** مَا جَاءَ أَنْ مَسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّيِّعِ بِنْتِ مُعَوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا قَبْلَ مِنْهُ وَمَا دُبُرَ وَصَدَغِيهِ وَأَذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَدَّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ الرَّيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَالْعَمَلُ عَلَى

رَأْسِهِ وَسَمَاءُ أَدْبَارِ الْإِنَاءِ فَعَلْ يُوَلِّ إِلَى الدِّبْرِ فَسَمَاءُ بِمَا يُوَلِّ إِلَيْهِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ فِي أَصُولِ الْفَقْهِلِ يُسَمَّى الْفِعْلُ بِمَبْدَئِهِ أَوْ مُنْتَهَاهُ وَعَلَى هَذَا الْقَصْرِ اخْتَلَفَ الرِّوَاةُ فِي الْأَلْفَاظِ وَقَوْلُهُ بَدَأَ بِمَوْخَرِ رَأْسِهِ لَعَلَّهُ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّائِي لِقَوْلِ الْآخِرِ فَأَدْبَرَ بِهِمَا لِحَمْلِهِ عَلَى الْبَدَايَةِ بِالْمَوْخَرِ فَذَكَرَهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ . اِثْنَاثُ مَسَحَ الرَّأْسَ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمْ مِنْ رَوَى أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ مَسَحَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحَّاحُ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمِنْ غَرِيبِ الرِّوَايَةِ قَوْلُ ابْنِ سَرِينَ أَنَّهُ مَسَحَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فَرَضَا

هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِمْ
وَبِهِ يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ
وَأِسْحَاقُ رَأَوْا مَسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً وَاحِدَةً . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ
الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ
الرَّأْسِ أَيْحِزَى مَرَّةً فَقَالَ إِي وَاللَّهِ

● **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
خَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ جَبَانَ بْنِ وَاسِعٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ
مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدَيْهِ

● **قَالَ أَبُو عَيْنَتِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى ابْنُ لُحَيْعَةَ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ جَبَانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدَيْهِ وَرَوَايَةُ عَمْرُو بْنِ
الْحَرِثِ عَنْ جَبَانَ أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

ومرة سنة وتعلق بأن الفرض مرة والثانية سنة كسائر الاعضاء وهذا قياس على

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوُا أَنَّ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

• **باب** مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا . حَدَّثَنَا

هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ

• **قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ** حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ

عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ظُهُورَهُمَا وَبَطُونَهُمَا

• **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَيْعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ

ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَقَالَ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَادٌ لَا أَدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ وَفِي

الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ

عبادة معارضة للسنة ولو كانت كسائر الأعضاء من جهة القياس لكانت ثلاثا ففعلوا على ما تقدم . الرابعة اختلف العلماء في الاذنين على أربعة أقوال . الاول انها

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنْ الْوَجْهِ وَمَا دُبِرَ فَمِنْ الرَّأْسِ قَالَ إِسْحَقُ وَاخْتَارَ أَنْ يَمَسَحَ مُقَدِّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ

من الرأس يمسحان بمائه قاله ابن عباس وعطاء والحسن وأبو حنيفة . الثاني هما من الوجه يغسلان معه قاله ابن شهاب . الثالث يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر مع الرأس قاله الشعبي والحسن بن صالح . الرابع هما من الرأس ويمسحان بماء جديد زاد ابن الخلال ظاهرهما وجوبا وباطنهما استحبابا قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه كل من ذكر وضوء النبي عليه السلام لم يذكر الاذنين الا ابن عباس والربيع بنت معوذ وبيانها أقوى في التعليق من سكون غيرهما . الخامسة في التحقيق منها والخلاف بين العلماء إنما هو من ألفاظ وردت في الاحاديث كقوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه وهذا إنما يكون على معنى التوسع في القول بأن يضاف الى الوجه لانهما متصلتان به أولان المراد بالوجه الجملة كلها وكذلك قول أبي أمامة الاذنان من الرأس ذلك من قول أبي أمامة كما تقدم وتأويله فلم تقم به حجة وفعل النبي عليه السلام الثابت في افرادهما بالذكر وتحديد الماء لهما أصل لا يزعم والله أعلم

باب في تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهْنَادٌ قَالَا حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتَ تَخْلَلْ الْأَصَابِعِ قَالَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسْتَوْدِدِ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ الْفَهْرِيُّ وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ
* قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُخْلَلُ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ
وَاسْحَقُ وَقَالَ إِسْحَقُ يُخْلَلُ أَصَابِعُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَأَبُو هَاشِمٍ
أَسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ
حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ

باب تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا تَوَضَّأْتَ تَخْلَلْ
بَيْنَ الْأَصَابِعِ) صَحِيحٌ حَسَنٌ . ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا تَوَضَّأْتَ
تَخْلَلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ) حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَعَنِ الْمُسْتَوْدِدِ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ يَخْلَلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمَخْنَصَرِهِ) حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيعة
وَمِنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (أَحْكَامُهُ) فِي أَرْبَعَةِ . الْأَوَّلَى قَوْلُهُ يَخْلَلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي حَدِيثِ
لَقِيطِ الصَّحِيحِ عَامٌ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ فِي الْوُضُوءِ إِلَّا أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْيَدَيْنِ وَاخْتَلَفَ
فِي الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْحَقُ يَخْلَلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي

مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرَجْلَيْكَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفَهْرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَخْلُلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمَخْنَصِهِ .
 قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَتَّى لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لُحَيْعَةَ

باب ماجاء ويل للأعقاب من النار . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

العتية لا يلزم ذلك لأنها ملاصقة يشق وصول الماء إليها ويتفرع بمواالة الرطوبة عليها وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخلل أصابع رجليه محمول على الاستحباب وإنما يجب ذلك عندنا في غسل الجنابة . الثانية إذا كانت أصابع اليدين أو الرجلين متلاصقة سقط ذلك كله فيها ولم يلزم فصلها . الثالثة إذا كان له خاتم حركه فقد روى الدارقطني وغيره أن النبي عليه السلام كان إذا تَوَضَّأَ حرك خاتمه وهذا دليل على التدليك وهي الرابعة وقد روى الدارقطني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل بين أصابعه ويقول خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها في النار

باب ماجاء ويل للأعقاب من النار

أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويل للأعقاب

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ هُوَ ابْنُ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ وَمُعِيقِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَشُرَحْبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ وَعَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِي وَيزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ

❦ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ

من النار) صحيح حسن (العارضة) هذه سنة اتفق المسلمون عليها وروى الأئمة الأحاديث الصحاح فيها . قال أبو عيسى لا يجوز المسح على الأقدام المجردة خلافا لمحمد بن جرير الطبري حيث قال هو مخير بين المسح والغسل وقال بعض الرافضة في صفة المسح وحكى عن بعض أهل الظاهر أنه يجب الجمع بينهما احتج محمد بن جرير بأنه قرئ وأرجلكم خفضا عطفا على الرأس في مسحان وقرئ بالنصب عطفا على الوجه واليدين فيغسلان ويعمل بكل قراءة وقالت الرافضة المسح فرض بقراءة الخفض والغسل مستحب بقراءة النصب وقال بعض أهل الظاهر كل فرض فيجمع بينهما ودليلنا العمل المتصل والنقل المتواتر فأما الآنة فحجة لنا لأن النص ثابت في قراءة النصب على الغسل والمسح يحتمل الوجهين . أحدهما ما ذكر وهو الثاني بأن يكون معطوفا على الرأس عطفا لفظ لا عطفا معنى كقوله ورأيت زوجك في الوغا متقلبا سيفا ورمحا

قَالَ وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خَفَيْنِ أَوْ جَوْرَيْنِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْوُضوءِ مَرَّةً مَرَّةً . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً

أو يكون المراد بالمسح حالة لبس الخفين فتكون القراءةان لحالتين النصب للقدم المجردة والخفض للقدم المستترة وهذا صحيح معنى تعضده النصوص الصحيحة ويل للاعقاب من النار وقد استوفينا المسألة في كتاب الاحكام وفي مسائل الخلاف

باب الوضوء وأعداده

﴿عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً مرة مرة . عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً مرتين مرتين أبو حية عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً﴾ صحاح حسان . عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً وهو ضعيف قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه أبو حية بن قيس الوادعي كوفي يروى عن علي لا يعرف له اسم ونص حديث علي عن أبي حية قال رأيت علياً توضعاً فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَبْنِ الْفَكَاهِ قَالَ وَحَدِيثُ بَنِي عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ وَرَوَى رَشْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً قَالَ وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى بَنُو عَجْلَانَ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ** • حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ فَاخْذِ فَضْلَ وَضُوئِهِ فَشْرِبْهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طُحُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَوَايِئِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَشْرِبَهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ (إِسْنَادُهُ) وَضُوءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّ عَلَى صِفَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
أَبْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ
عَنْ جَابِرٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي
حِجَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَالرَّيْعِ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبِي أُمَامَةَ
وَعَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي

الاسود بن عامر حدثنا أبو إسرائيل عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ مرة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن
توضأ ثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى (أحكامه)
فى أربع مسائل الاولى قال العلماء فى ذلك أقوالا معدودة منهم من جعل المرة
الاولى فرضا والثانية سنة والثالثة فضيلة ومنهم من جعل الثانية والثالثة فضيلة

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثٌ عَلَى أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزَى مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ
أَفْضَلُ وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا آمَنُ إِذَا زَادَ
فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَ وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْحَقُ لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ
إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى

• **بَابُ** فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثَةً حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
جَعْفَرٍ حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ
مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ
قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ

وقال مالك في المروية تجوز الواحدة وقال لا أحب الواحدة إلا من العالم وقال
في سماع أشهب الوضوء مرتان وثلاث قيل له فالواحدة قال لا وقال في مختصر
ابن عبد الحكم لا أحب أن ينقص من اثنتين إذا عمتا . الثانية روى عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام توضع ثلاثاً ثم قال من زاد على
هذا فقد أساء وظلم ولم يثبت . الثالثة في بيان الصحيح قال الرواة عن النبي صلى
الله عليه لم أنه توضع مرة ومرتين وثلاثاً وذلك قولهم لا يخلوا ما أن يعبرونه

مَرَّةً مَرَّةً قَالَ نَعَمْ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا وَقْتِيَّةً قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ثَابِتٍ
أَنَّ أَبِي صَفِيَّةٍ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَرِيكَ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
هَذَا عَنْ ثَابِتٍ تَحْوِرُ رَوَايَةٍ وَكَيْعٍ وَشَرِيكَ كَثِيرُ الْغَلَطِ وَثَابِتُ بْنُ أَبِي
صَفِيَّةٍ هُوَ أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ

❦ **بَابُ** فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضُ وَضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضُهُ ثَلَاثًا
حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ
فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ
❦ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بَعْضُ وَضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضُهُ ثَلَاثًا وَقَدْ
رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضُ وَضُوئِهِ
ثَلَاثًا وَبَعْضُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً

عن الغرفات أو عن إيعاب العضو كل مرة ولا يجوز أن يكون إيعاباً عن إيعاب
العضو فإن ذلك أمر مغيب لا يصح لأحد أن يعلمه فعاد القول إلى أعداد
الغرفات فلاحظ ذلك قال ابن القاسم لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا
مرتين ولا ثلاثاً إلا ما أسبغ وقد اختلفت الآثار في التوقيت إشارة إلى أن

باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان
 حدثنا هناد وقتيبة قالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي حَبَّةٍ
 قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَتَقَاهُمَا ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا
 وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً
 ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ وَضُوئِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ
 ثُمَّ قَالَ أَحَبُّتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو وَالرَّيْعِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ
 أَبِي حَبَّةٍ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ
 طُهُورِهِ بَكَفِّهِ فَشَرِبَهُ

التعويل على الاسباع وذلك يختلف بحسب اختلاف قدر المعرفة وحال البدن
 في الشعث والسلامة وحال العضو في الاعتدال أو الاختلاف ولذلك روى
 في حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثا
 ويديه ورجليه مرتين لان الوجه ذو غضون لا يمر الماء عليه مسترسلا
 مستحطا فانقر الى زيادة غرة فيحقق الاسباع بها بخلاف اليد والرجل فانها

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي حَبِيَّةٍ وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ هُوَ أَبُو حَبِيَّةَ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطَوْلِهِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُلْقَمَةَ فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمُ أَبِيهِ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ وَرَوَى عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَرَوَى عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَرَفَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ وَالصَّحِيحُ خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ

❦ **بَابُ فِي النُّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ .** حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ السَّلْمِيُّ الْبَصْرِيَّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قَتَيْبَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاءَنِي جَبْرِيْلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاتَّضَحْ

معتدلة مستحقة فيجرى الماء عليه سمحا فيمكن إيعابها بقليل من الماء . الرابعة اذا ثبت هذا فليس للتفريع على الاعداد معنى فان المقصود الایعاب والاعداد له وقد بينا شرح ذلك في كتاب المسائل

باب النضح بعد الوضوء

حدث الرحمن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال (جاءني جبريل

❦ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ الْحَسَنُ
ابْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سُفْيَانُ بْنُ
الْحَكَمِ أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ

عليه السلام فقال يا محمد اذا توضأت فاتنضح) حديث غريب (غريبه) النضح
صب الماء على المنضوح قيل وهو النضح عند أهل العربية وهذا فيه نظر فان السواني
تسمى النواضح وكذلك الابل التي تحمل الماء تسمى نواضح وفي الحديث ماسقى
نضحا فنيه نصف العشر (أحكامه) اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة
أقوال . الاول معناه اذا توضأت فصب الماء على العضو صباً ولا تقتصر على مسح فانه
لا يجوز فيه الا الغسل دون اسراف ولذلك أنكروا مالك حتى يقطر أو يسيل فكره
أن يجعل القطر والسيلان حداً وأن كان لا بد منه مع الغسل . الثاني معناه استبرأ الماء
بالنثر والتنضح يقال نضحت استبرأت واتنضحت تعاطيت الاستبراء له . الثالث
معناه اذا توضأت فرش الأزار الذي يلي الفرج بالماء ليكون ذلك مذهباللوسواس
ويروى عن قتادة النضح من النضح يقول من أصابه نضح من البول فعليه أن
ينضحه بالماء فيكون على هذا معناه الحديث الوارد عشر من الفطرة فذكر انتقاص
الماء ورواه أبو عبيد اتضح الماء وفسره بما قدمناه وكذلك روى أبو داود
والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال
هكذا ووصف سعيد فنضح بها فرجه . الرابع معناه الاستنجاء بالماء اشارة
الى الجمع بينه وبين الأحجار فان الحجر يجفف الوسخ والماء يطهره وقد حدثني

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ

أبو مسلم المهدى قال من الفقه الرائق الماء يذهب الماء معناه أن من استنجى بالاحجار لا يزال البول يرشح فيجد منه البلل فاذا استعمل الماء نسب الخاطر ما يجد من البلل الى الماء وارتفع الوسواس

باب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ) حسن صحيح (أحكامه) وفوائده في خمس مسائل . الأولى هذا الحديث دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدي الملائكة التي فيها يكون المحو أو الإثبات لا من أم الكتاب التي هي عند الله قد ثبتت على ما هي عليه فلا يزداد فيها ولا ينقص منها أبدا . الثانية أراد إسباغ الوضوء عند المكروه برد الماء أو ألم الجسم أو إثارة الوضوء على أمر من الدنيا فلا يأتي به

وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ثَلَاثًا قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَعُبَيْدَةَ وَيُقَالُ عَيْدَةٌ
أَبْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ الْحَضَرِيُّ وَأَنْسَ

❊ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَلَاءُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيِّ الْحَرَقِيُّ وَهُوَ ثَقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ
❊ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ .** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
أَبْنُ وَكِيعٍ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ

مع ذلك إلا كارها مؤثراً لوجه الله . الثالثة كثرة الخطأ الى المساجد يعني به بعد
الديار وهو أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم لبني سلة وقد أرادوا أن يتحولوا
قريباً من المسجد يابني سلة دياركم تكتب آثاركم . الرابعة قوله انتظار الصلوة بعد
الصلوة أراد به وجهين : أحدهما الجلوس في المسجد وذلك يتصور بالعادة في ثلاث
صلوات العصر والمغرب والعشاء وفي العبادة في أربع في هذه وفي الصبح ولا تكون
بين العتمة والصبح . الثاني تعليق القلب بالصلوة والاهتمام لها والتأهب لها وذلك
يتصور في الصلوات كلها . الخامسة قوله فذل لكم الرباط يعني به تفسير قوله بأياها
الذين آمنوا أصبروا وصابروا وابطوا وقد ينهوا في كتاب سراج المريدين من القسم
الرابع من تفسير القرآن وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات

باب المنديل بعد الوضوء

هروة عن عائشة (كانت النبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء)

أَبِي مُعَاذٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يَسْتَنْشِفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ.

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ الْأَفْرِقِيُّ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

ضعيف . عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ﴿ قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه بطرف ثوبه ﴾ اسناده . هذان خبران لم يصححا وفي الصحيح عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عندها فناولته المنديل فردته (الغرب) قال أهل العربية المنديل مفعيل ويقال مندول وقد جاء في فصح الشعر واشتقاقه من ندلت يده تدل ندلا قال بعض المتأخرين وركنا أي إليها (أحكامه) في مسألتين . الأولى اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال أنه جائز في الوضوء والغسل قاله مالك والثوري لما تقدم من الأحاديث ولأن المقصود من العبادة قد حصل فمسحه بعد ذلك لا يؤثر . الثاني أنه مكروه فيهما قاله ابن عمر وابن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم رد المنديل على ميمونة واختاره أبو حامد من أصحاب الشافعي إذ ليس لهم فيه رواية قال لأنه أثر عبادة فلا يقطع كآثر

٥٠ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَسَنَاهُ ضَعِيفٌ وَرَشِيدٌ بْنُ
سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ الْأَفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ
رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ
فِي التَّنَدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَمَنْ رَهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قِيلَ إِنَّ الْوُضُوءَ
يُوزَنُ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنْهُ وَهُوَ عِنْدِي ثَقَّةٌ عَنْ
ثَعْلَبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ إِنَّمَا كَرِهَ الْمُنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ

الشهادة . الثالث كرهه ابن عباس في الوضوء دون الغسل وقال الأعمش إنما كره
في الوضوء مخافة العادة وروى ابن المنذر عن قيس بن سعد حديثا وليس بشيء
والصحيح جواز التنشف بعد الوضوء وأما حديث ميمونة فهو حكاية حال
وقضية في عين فيحتمل أن يكون استغنى عنها بغيرها أو تعذر منها وقولهم أنه
أثر عبادة لا تصح من وجهين : أحدهما أنه هو العبادة نفسها لا أثرها . الثاني أن
أثر العبادة في الشهيد لم يسقط الغسل لبقاء به وإنما سقط الغسل لأنهم
قد طهروا بالسيف . الثانية روى عن عثمان وأنس وبشير بن أبي مسعود وسعيد
ابن جبير وأبي الأحوص ومسروق والشعبي أنهم كانوا يأخذون المنديل وكان
لعلقمة خرقه ينشف بها ونظرت امرأة أبي الحسين بن علي يمسح وجهه بخرقه
بعد الوضوء فوبخته فرأت في المنام أنها تقى كرها وماروى أبو عيسى الترمذي
من كراهية فعل ذلك لأن الوضوء يوزن ضعيف لأن وزنه لا يمنع من مسحه
إذا انتقصت العبادة به

❦ **باب** مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
عُمَرَ أَنَّ التَّغْلِيَّ الْكُوفِيَّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ
قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ
الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

باب ما يستحب من التيمن في الطهور (١)

﴿ مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجمه إذا ترجل ﴾ وفي استعماله إذا اتعل صحيح حسن (العارضة) فيه هذه سنة مثبتة وأدب ظاهر في الشريعة بالغة في الخلقة وشرف ثابت على العموم حسب ما بيناه في كتاب الزهد

باب ما يقال بعد الوضوء

أبو إدريس الخولاني وأبو عثمان عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ﴾ الإسناد روى (١) هذا الباب في نسخة الشارح وليس موجودا في المتن في هذا الموضع فليُنظر

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَرَأَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَالِحٍ وَغَيْرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُمَرُو عَنْ رِبْعَةَ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عُمَرَ وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اخْطَرْتُ وَلَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ شَيْءٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا

أبو عيسى هذا الحديث مقطوعا مضطربا عن معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب مشكلا مقطوعا مضطربا وأبو عثمان مجهول عندهم وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا وقد أدخل الحديث مسلم بن الحجاج في صحيحه بهذه الطريق مجودة فقال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثنا أبو بكر بن أبي عتيبة حدثنا يزيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن جبيرة بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر أيضا وهذه طريق ظاهرة وعجبا لابي عيسى كيف عرج عنها ومعاوية بن صالح ثقة فقيه عظيم القدر قال علي بن المديني وفيه عبد الرحمن وقال ابن عدي كتب عنه الثوري وأهل المدينة وأهل

مصر وأما أبو عثمان هذا فقد روى بعض المغاربة أن الراوى عن مسلم بن ربيعة ابن يزيد وهو القاتل حدثني أبو عثمان وهو وم ظاهر وإنما الراوى عنه معاوية بن صالح يحمل هذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي عثمان وأبو عثمان هذا لا يعرف اسمه يروى عن أبي هريرة حديثاً في الصلاة سمعه منه ويروى عن عمر غير هذا الحديث في اللباس وأخبرنا أبو الحسن بن الطيورى أخبرنا ابن المذهب أخبرنا ابن حمدان أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا خالد بن الوليد عن أبي عثمان عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الحرير في أصبعين والحديث مروي ثابت من غير طريق أبي عثمان وهو ربيعة عن أبي ادريس وقد روى أيضاً عن عقبة بن عامر في طريق أخرى أخبرنا المبارك بن عبد الجبار في الأذان أخبرنا أبو الحسن الواعظ أخبرنا أبو بكر القطيعي أخبرنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل حدثني أبي حدثني عبد الله بن زيد حدثنا حيوة أخبرنا أبو عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة تبوك فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يحدث أصحابه فقال من قام إذا استعلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى غفرت له خطايا فكان كما ولدته أمه . قال عقبة بن عامر فقلت الحمد لله الذى رزقنى أن أسمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب وكان تجاهى مجلساً أتعجب من هذا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجب من هذا قبل أن تأتى فقلت وما ذاك بأبى أنت وأمى فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل

باب الوضوء بالمد . حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالا حدثنا اسماعيل بن علية عن أبي ريمانة عن سفينة أن النبي

من أيها شاء . وقد روى معناه عن عقبة أيضا ذكره أحمد بن حنبل حدثنا نوفل حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا ابن مخراق عن شهر عن عقبة بن عامر قال حدثني عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له ادخل من أي أبواب الجنة الثمانية شئت (فائدة) فالذين يدعون من أبواب الجنة الثمانية أربعة . الاول من أنفق زوجين في سبيل الله وهو متفق عليه . الثاني ، من قال هذا الذكر وهو في صحيح مسلم . الثالث من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه خرجه البخاري . الرابع من مات يؤمن بالله واليوم الآخر كما تقدم (نكتة) الوضوء عبادة لم يشرع في أولها ذكر ولا في أثنائها وإنما يلزم فيها القصد بها لوجه الله العظيم وهو النية وقد رويت فيها أذكار تقال في أثنائها ولم تصح ولا شيء في الباب يعول عليه إلا حديث عمر المقدم وقد روى أبو جعفر الإبهري عن مالك استحباب ذلك من تسمية الله عند الوضوء وروى الواقدي أنه يخبر والذي أراه تركها

باب الوضوء بالمد

أبو ريمانة عن سفينة (أن النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد ويتغسل بالصاع) صحيح حسن . غنى بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للوضوء شيطانا يقال له الوهان فاتقوا وسواس الماء . عبد الله ابن جبير عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

❦ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو رِيحَانَةَ
اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ وَهَكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ وَالْغُسْلَ
بِالصَّاعِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَاسْحَاقُ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ التَّوْقِيتِ
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي

فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانٌ مِنْ مَاءٍ . غَرِيبُ (الإِسْنَادِ) رَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَدْرِ
الْمَاءِ الَّذِي يَتَطَهَّرُ بِهِ آثَارُ مِنْهَا مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ . الْأَوَّلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ آثَارٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ . الثَّانِي أَنَّهَا دَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدَرِ الصَّاعِ
فَاغْتَسَلَتْ فَافْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ
مِنْ شَعُورِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفُورَةِ . الثَّالِثُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ
إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبَ ذَلِكَ . الرَّابِعُ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَغْتَسِلُ بِثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ وَحَدِيثُهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ
الْأَوَّلُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ . الثَّانِي
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ
وَمِنْهُمْ أُمُّ عِمْرَةَ وَحَدِيثُهَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِثَلَاثَةِ الْمُدِّ (غَرِيبُهُ) الْفَرْقُ
قَالَ سَفِيَّانٌ وَمَالِكٌ ثَلَاثَةُ أَصَابِعٍ وَقَالَ مَالِكٌ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ إِثْنَا عَشَرَ مَدًا بِمَدِّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصَابِعٍ يَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا

• **باب** كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ . **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ** حَدَّثَنَا **خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ** عَنْ **يُونُسَ بْنِ عُيَيْنَةَ** عَنْ **الْحَسَنِ عَنْ غَنِيٍّ** عَنْ **بَنِي ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ** عَنْ **أَبِي بِنِ كَعْبٍ** عَنْ **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ **إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ** قَالَ **وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ**

وأما الفرق بسكون الراء فاثنتا عشرة رطلا والصاع خمسة أرطال وثلاث والمد رطل وثلاث وقيل المد رطلان والمكوك طاس يشرب به وهو أيضا مكيال معروف (أحكامه) في ثلاث مسائل . الاول قد بينا أنه لا حد لما يكفى في الطهارة وإنما هو على قدر الحاجة والإسراف مكروه والناس متفاوتون في القصد فيه والاحوط والمقصود كما بيناه قبل هذا الأسباغ وأقل المقدار ما كان يكتفى به سيد الناس فلا يملك في الوجود أعلم منه ولا أرفق ولا أحوط ولا أسوس بأمور الشريعة ومكارم الاخلاق . الثانية أن يتوضأ بأقل من المد . قال أبو اسحق لامتديد فيه وقد قال مالك رأيت عياش بن عبد الله وكان فاضلا يتوضأ بثلاث مد هشام وهو دون الرطل ويصلي بالناس والتقدير في الوضوء ينفي شرعا فقد كان حال النبي صلى الله عليه وسلم تختلف فيه وكان يتوضأ مع غيره من إماء واحد من غير حصر . الثالثة اذا قلنا أنه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فمعناه بالصاع كيلا والمد كيلا لا وزنا لان كيل المد والصاع بالماء أضعافه بالوزن فتفطن لهذه الدقة

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيَّ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أُسْنَدُهُ غَيْرَ خَارِجَةٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَخَارِجَةٌ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَضَعَفَهُ أَبُو الْمُبَارَكِ

• بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ قَالَ قُلْتُ لَا أَسِ فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَتَمُّ قَالَ كُنَّا تَوَضَّأُ وَضُوءًا وَاحِدًا

باب الوضوء لكل صلاة

حميد عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر قلت لأنس فكيف كنتم تصنعون أتم قال كنا نتوضأ وضوءاً واحداً زاد عمرو بن عامر الانصاري عنه ما لم نحدث) حسن صحيح . سليمان بن بريدة عن أبيه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر انك فعلت شيئاً لم تكن فعلته قال عمداً فعلته) صحيح حسن (الاحكام) في ثلاث مسائل الأولى اختلاف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة فمنهم من قال يحدد اذا

* قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ
 وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عُمَرَو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ كَانَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا لِأَعْلَى الْوُجُوبِ وَقَدْ
 رَوَى فِي حَدِيثٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ
 تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ قَالَ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
 الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي غَطِيفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ
 عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ قَالٍ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ
 ذَكَرَ لِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ هَذَا إِسْنَادٌ مُشَرَّقٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا
 سَفْيَانُ عَنْ عُمَرَو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ
 تَصْنَعُونَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نَحْدِثْ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

صلي أو فعل فعلا يفتقر الى الطهارة وهم الأكثر ومنهم من قال يجدد وان

❦ **باب** مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بوضوءٍ وَاحِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

أَبْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ
لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بوضوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ
عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ قَالَ عَمْدًا فَعَلْتَهُ

❦ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَزَادَ فِيهِ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً قَالَ وَرَوَى
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
بَرِيدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَرَوَى وَكِيعٌ
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَرَوَاهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
أَبْنِ بَرِيدَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلٌ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
وَكِيعٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بوضوءٍ وَاحِدٍ
مَا لَمْ يُحَدِّثْ وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا وَإِرَادَةَ الْفَضْلِ

لم يفعل فعلا يفترق الى الطهارة وذلك مروى عن سعد بن أبي وقاص وعن ابن

وَيُرَوَّى عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَوُضُوهُ وَاحِدَ

● **بَابُ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِتَاءٍ وَاحِدٍ .** حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِتَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ

عمر وغيرهما روى أبو داود عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت أرايت
توضي ابن عمر لكل صلاة طاهر او غير طاهر عن ذلك قال حدثته أسماء بنت
زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن عامر حدثها أن النبي عليه السلام
أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهر وغير طاهر فلبسنا شق ذلك علينا أمرنا بالسواك
لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة . الثانية ترك
التوضي لكل صلاة أصح الأحاديث المتقدمة والاجماع عليه ويحتمل أن ابن
عمر لم يعلم بالنسخ . الثالثة في لفظة قولنا جدد يقتضي فلم دفع وذلك بالاستعمال
وان لم استعمال يوجب بل لم يكن تجديده

باب الوضوء بفضل المرأة ووضوء الرجال والنساء من إتاء واحد
ميمونة ﴿ كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إتاء واحد من الجنابة

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ
أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِيَّاهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ
وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأُمِّ هَانِيٍّ وَأُمِّ صُيَّةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ
• قَالَ أَبُو عَيْنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ

• **باب** فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طُحُورِ الْمَرْأَةِ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَضْلِ
طُحُورِ الْمَرْأَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَّاجٍ

حسن صحيح . أبو حاجب سودة بن عاصم عن الحكم بن عمرو الغفاري (أن النبي
عليه السلام نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو بسورها) حسن . ابن عباس
(اغتسل بعض أزواج النبي عليه السلام في حفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنباً قال الماء لا ينجب) حسن
صحيح (الاسناد) أما حديث جواز التوضي بفضل وضوء المرأة فصحيح كلها وأما
حديث الحكم فقد قال البخاري أبو حاجب سودة بن عاصم الغنوي كناه
أحمد وغيره يعد في المصريين فقال الغفاري ولا أراه صحيحاً عن الحكم
ابن عمرو (الاحكام) قال جمهور العلماء يتوضأ بفضل طهور المرأة وغسلها
وقال أحمد بن حنبل لا يجوز ذلك إذا خلت به وكرهه الحسن وابن

• قَالَ أَبُو عَيْسَى وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ
 قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ كَرِهَا فَضْلَ طُهُورِهَا وَلَمْ يَرِ بِأَفْضَلِ سُورِهَا بَأْسًا . حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغَفَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ بِسُورِهَا
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ
 عَاصِمٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

• **باب الرخصة في ذلك .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو

الْأَخْوَصُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ
 أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا قَالَ إِنْ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ

المسيب واسحق و يروى كراهيته عن ابن عمر اذا كانت حائضا او جنبا
 و خلعت به و تعلق لهم بحديث الحكم المتقدم و حديثنا أولى لوجهين احدهما انه
 اصح . الثاني انه متأخر عنه بدليل انه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يغتسل
 من الاناء قالت له ميمونة انى قد توضأت منه وهذا يدل على مقدم النهى فيمن

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

• **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ . حَدَّثَنَا هَذَا
وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ
ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بَضَاعَةٌ وَهِيَ
بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكَلَابِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

أن الماء لا ينجب و رفع ماتقدم او يكون معناه ما استعملته المرأة او يكون
معناه كراهية الوضوء بفضل الاجنية ليدكرها أثناء الغسل واشتغال البال بها
والله اعلم

باب فيما جاء ان الماء لا ينجسه شيء

عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال (قيل
يا رسول الله صلى الله عليك وسلم أتوضأ من بثر بضاعه وهي بثر يلقى فيها
الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور
لا ينجسه شيء) حسن . عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن بن عمر قال (سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء في القلاة من الارض وما

• قَالَ أَبُو عَيْتٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا
 الْحَدِيثَ فَلَمْ يَرَوْ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَثْرِ بَضَاعَةٍ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى
 أَبُو أُسَامَةَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ

ينوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث (اسناده. حديث
 بثر بضاعة لا بأس به وحديث القلتين مداره على مطعون عليه أو مضطرب في
 الرواية أو موقوف وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو يادى
 واختلفت رواياته فقليل قلتين أو ثلاثا رواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة
 وروى أربعون قلة وروى أربعون غربا ووقف على أبي هريرة وعلى عبد الله
 ابن عمرو ولقد رام الدارقطني أن يتخلص من رواية هذا الحديث بحريضة الذفن
 فاغتنص بها وعلى كثرة طرقه لم يخرج من شرط الصحة (غريبه) القلة قال محمد بن
 اسحق هي الجرة والقلة التي يستقى فيها وقالوا تكون نحو من خمس قرب وقيل
 قربتين وشيئا والغرب الدلو العظيم (الاحكام) قال علماءنا في هذه المسألة اقوالا
 عظيمة وقد قررناها في مسائل الخلاف وغيرها رأس الخلاف ثلاثة أقوال الأول
 الفرق من بين قليل الماء وكثيره في الجملة الثاني أنه لا ينجسه الا ما غيره الثالث
 تفصيل الفرق بين القليل والكثير اما بتقدير القلتين واما ببركة عظيمة لا يتحرك
 طرفها اذا حرك الآخر ومعمل الشافعي على حديث القلتين وقد أبطلناه ومعمل
 أبي حنيفة على أن كل موضع يتحقق وصول النجاسة اليه لم يجز استعماله لانه يؤدي الى
 استعمال المحظور وهذا يعتضد بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء
 الدائم ثم يغتسل فيه وهذا له وجه اذا تغير فأما اذا لم يتغير فلا حكم للمستهلك

• **باب** منه آخر . **حَدَّثَنَا** هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 اسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي
 الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يُنْبِئُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالْدَوَابِّ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَقَ
 الْقُلَّةُ هِيَ الْجَرَارُ وَالْقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا

كاللبن اذا وقعت منه نقطة في طعام فأكل لم تنتشر الحرمة وانما نهى عن البول
 في الماء الراكد تقذرا وللجماعة تنجسا ولان الماء الذي يعد للنظافة مناقضه
 أن تطرح فيه القذارة ومعاوننا نحن على الاثر والنظر أما الاثر فحديث بضاعة
 وأما النظر فان الماء طهور بنص القرآن فما دام على صفته فطهوريته على
 حكمها والعمدة في ذلك أن الاعرابي لما بال في المسجد فاراد النبي صلى الله
 عليه وسلم تطهير البقعة أمر أن يصب عليها ذنوبا من ماء ليستهلك البول بسقط
 أثره وقد قال ابن الجويني لاضبط لمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة وعول
 مالك على التغيير وعارضه الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
 من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت
 يده فاذا اقتضى الشك في ورود النجاسة ندب الغسل فيقن ورودها يوجب
 الغسل ويعضد المعنى هذا فان اليسير يمكن حفظه والكثير لا يتأتى ذلك فيه
 والجواب قد تقدم عنه وأنه وارد على معنى النظافة فكما تتجنب النجاسة كذلك

قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَاسْتَحَقَّ قَالُوا إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلَيْنِ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ وَقَالُوا يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خُمْسِ قَرَبٍ

باب كراهية البول في الماء الراكد . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

أَبْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ

تتجنب الاقذار ويمكن أن تجول يده في نجس وفي قدر وهو مندوب الى الغسل ولا نسلم أن تحقق النجاسة في اليد يوجب غسلها قبل ادخالها الاناء وليس المعنى في الماء اليسير ما ذكر من امكان حفظه عن النجاسة وعسير حفظ الكثير فإن الماء بذاته طهور بصفاته فلا يغير حكمه الا ما غير صفته حتى انه روى عن مالك المبالغة في ذلك فقال ان يسير النجاسة لا تنجس سائر المسائعات اذا لم تغيره الثانية مع هذه القاعدة التي أصلنا والمذهب الذي قررنا قد روى عن مالك روايات مختلفة متعددة فروى عنه قتبية بن سعيد وابو مصعب في الفأرة تموت في البئر تنزف كلها وروى ابن أبي أويس ينزف منها سبعون دلوًا وبه قال أبو حنيفة فان نزع منها تسعة وستون دلوًا ثم وقع المولى في سبعين في البئر بعد ارتفاعه منها نزفت منها سبعين مستأنفة حتى قال بعض البطالين وهو الجاحظ مستخفاً بأبي حنيفة ما رأيت أبهم من دلو أبي حنيفة ميز النجاسة حتى حولها عن الماء في البئر كلها وقال المغيرة ينزع منه خمسون وروى عنه ينزع منها أربعون قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه هذه الروايات انما هي استحباب وتقدير لاحكم للنجاسة وتقدير النزع بادلاء معلومة تحكم من غير دليل وما روى في

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ
 • **باب** مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ
 مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَسْحَقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ

ذلك من آثار السلف فحمول على هذه المعنى . الثالثة قال في المدونة في الدجاج
 والاوز تاكل القذر فيشرب من الاناء لا يتوضأ به وان لم يجد غيره تيمم فان توضأ
 به أعاد في الوقت وكذلك قال ابن حبيب وقال عبد الملك ومحمد بن مسلمة هو
 مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم وهذا عمل يتعارض الأدلة عنده والتوقف
 لاجل ذلك وتغليب الكراهية والتقذر وقال ابن شهاب فيما ولغ فيه كلب هو
 ماء وفي القلب والنفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم فن هنا تطلع العلماء وقد
 روى في حديث الكلب اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فأريقوه فهذا قالوا ان
 ماوجب استهلاكه شرعا لا يستعمل في عبادة وقد حققنا ذلك في مسائل الفروع

باب ما جاء في ماء البحر

ذكر حديث مالك (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وهو حديث مشهور ولكن
 في طريقه مجهول وهو الذي قطع بالصحيحين عن اخراجه واصل مالك ان
 شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده وان لم يتابع عليه وقد تكلمنا في ذلك
 في أصول الفقه بما فيه كفاية (الاسناد) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة
 من الصحابة في مصنفات وأسانيد قيدت منهم حديث أبي هريرة وجابر
 والفراسي والعري وقد قال البخاري هو صحيح ولكن لم يخرج له لانه رواه واحد
 عن واحد وقد رواه يحيى بن سعيد عن رجل من اهل المغرب يقال له المغيرة

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ
ابْنَ أَبِي بَرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ
رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ
وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوَضُّوا مِنَ الْبَحْرِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِثَّتُهُ قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَالْفَرَّاسِيِّ

ابن أبي بردة قالوا يا رسول الله انا نركب أرمانا في البحر وساق الحديث وروى
عن أبي بكر وعلى وابن عمرو وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
(غريبه) الارماث اعوداتشد بحبال ويركب عليها في البحر والعركي هو الملاح
الذي يقال له عندنا النوتي (احكامه) فيه ثمان مسائل الاولى قوله انا نركب البحر
فاقرم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فذلك دليل على جواز ركوبه في طيابه
دون ارتجاعه وقد قال الله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في
الفلك وقد روى منعه عن عمر وقد بينا ذلك في القسم الثالث من علوم القرآن
الثانية قوله أفتوضوا بماء البحر توقفوا عنه لاحد وجهين اما لانه لا يشرب واما
لانه طبق جهنم كما روى عن عبد الله بن عمرو وما كان طبق لسخن لا يكون طريق
طهارة ورحمة الثالثة فقال لم النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه أى هو الماء
الذى يتطهر به وهو أحد البحرين اللذين آمن الله بهما فقال وهو الذى مرج
البحرين هذا غيب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج الرابعة أن النبي صلى الله

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَوْا
 بِأَسَاسٍ مَاءَ الْبَحْرِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ
 بِمَاءِ الْبَحْرِ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو هُوَ نَارٌ

عليه وسلم لم يقل لهم نعم فانه لو قال ذلك لما جاز الوضوء به الا للضرورة وعليها
 وقع سؤالهم لانه كان يكون جواب قوله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من
 الماء فان توضأنا به عطشنا فشكوا اليه بصفة الضرورة وعليها وقع سؤالهم
 فما كان يرتبط جواب نعم لو قاله فاستأنف بيان الحكم بجواز الطهارة به وقد
 كانت الصحابة تسافر في البحر فتوضأ به وما تيممت ولا حملت ماء لطهورها
 غيره وانما كانت تحمل للشقة خاصة الخامسة روى الدارقطني أن البحر هو
 طهور الملائكة اذا نزلوا واذا عرجوا وهذه تقوية لجواز الوضوء به السادسة
 قوله الحل ميتته زيادة على الجواب وذلك من محاسن الفتوى بأن يخاف السائل
 بأكثر مما سأل عنه تسميا للفائدة وافادة لعلم آخر غير المسئول عنه السابعة قوله
 الحل ميتته بيان أن البحر كله بركة ورحمة ماؤه طهور وميته حلال وطهره مجاز
 وقمره جواهر وقد قال أبو حنيفة وغيره في تفصيل لا تحل ميتة البحر وحديث
 النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي عبيدة في جيش الخبط وأكلهم الحوت
 المقدوف من البحر وحلهم منه الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أكله بالمدينة
 يعضده ويبينه وذلك تخصيص من عموم قوله حرمت عليكم الميتة . الثامنة قال
 الترمذي عن عبد الله بن عمرو أنه ناز أراد به أنه طبق النار لانه ليس بنار في نفسه

❦ **باب التشديد في البول .** حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كَرِيبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ لِنَهْمَا يُعَذَّبَانِ

باب التشديد في البول

ذكر عن طاوس عن ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة حسن صحيح (الاصول) اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن صاحبي هذين القبرين انهما يعذبان فكان ذلك اعلاما بعذاب القبر وعذاب القبر حق صدق به أهل السنة وكذبه المبتدعة وقد بيناه في أصول الدين ذكره الله في كتابه وتكاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الروايات به والقدرة له واسعة وهو أول درجات الآخرة وفي نعيم أو عذاب وقد بيناه في القسم الرابع بائرع بيان قالت القدريّة إذا كان يقام ويقعد ولا يرى ويصيح ولا يسمع فهذا انكار المحسوسات قلنا فقد كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بوحي مثل صلصلة الجرس فيفصم عنه ولا يسمع أحد ذلك منه وعلى انكار ذلك كاه تجرمون مع اخوانكم الفلاسفة فن لا يشترط أن يسمع واحد ما يسمعه الآخر معه في موضعه ولا أن يراه كما يراه وانما السمع والرؤية أمران يجعلهما الله للحي تارة بجرى العادة ليستوى فيها المجتمعون وتارة بخرق العادة فيتفاوتون في ذلك ويختلفون ومن لم يؤمن بالا بما يرى ويسمع فهو ملحد الثانية قوله وما يعذبان في كبير الذنوب على قسمين في حكم الله أحدهما كبير والآخر صغير وذلك يرجع الى قلة العقاب وكسبه بحسب ما قابل الله به كل واحد منهما في علمه والفرقة بين الكبائر والصغائر

وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي
بِالنِّيمَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ
وَزَيْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا

غامض وأقرب ما يقال فيه أنه ما يوعد الله عليه بالنار والعذاب فهو كبيرة وإن كان
المحققون قد قالوا لا ذنب الا وهو كبيرة بالاضافة الى مخالفة العلي الكبير الثالثة أن
النيمة والنجاسة من الكبائر باخباره صلى الله عليه وسلم فكيف ينفي عنهما في أول الخبر
ما أثبت لهما في آخره بالوعيد قلنا عنه أجوبة أراد في كبير بالاضافة الى غيره فانما يعد من
الذنوب على قسمين صغيرة ولا أصغر منهما وهي النظر وكبيرة لا أكبر منها وهو
الكفر وما بينهما يختلف حكمه فاما أن يضاف الى ما فوقه فيكون صغيراً أو يضاف
الى ما تحته فيكون كبيراً او منها أنه يحتمل أنه اشارة الى حقارته في الذنوب فان النيمة
من الدناءات المستحقرة بالاضافة الى المروءة كذلك التلبس بالنجاسات فلا يدخل
فيها الا حقير الهمة ويحتمل أن يريد به وما يعذبان في كبير يشق ويكبر عليهما
اجتنابه فان من الذنوب ما يشق تركه وهذا ما لا يشق تركه لانه لا غرض فيه
(الاحكام) قوله لا يستتر روى على ثلاثة أوجه لا يستتر من التستر، روى لا
يستتره من النزهة وهي البعد وروى لا يستبرئ من البراءة فأما قوله لا يستتر
بتائين اثنتين من الاستتار فيحتمل وجهين . أحدهما أنه لا يبالي بكشف عورته الثانية
أنه لا يبالي باضافة البول الى ثيابه لا يجعل بينه وبينها حاجزاً من ماء أو حجارة
ولا يستتره وقد كان بنو اسرائيل اذا أصاب ثوب أحدهم البول فرضه تخفف الله عن
هذه الامة فجعل حجابها عن النجاسة الطهارة بالماء . الثالثة أنه كان لا يبالي استوفى
اخراج ما كان منه قد صار في المثانة أو بقي شيء منه فيها فاذا توضع خرج بعد ذلك

الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ طَاوُسٍ وَرِوَايَةُ
الْأَعْمَشِ أَصَحُّ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ الْبَلْبَاسِيَّ مُسْتَمْلِي وَكَيْفَ
يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْفَا يَقُولُ الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لَأَسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ
● **بَابُ** فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

فِيكون ناقضا للوضوء وقدينا في باب الاستنجاء الاستبراء والنثر لذلك ثلاث مرات
ثلاثا يبقى فيه نقطة ينقض الوضوء اخراجها واليهما جميعا يرجع معنى قوله يستنزّه
من النزاهة وهي البعد ويقرب منه يستبرئ لأن كل من برئ من شيء فقد أبعد
الثانية اذا كان يكشف عورته عند الاستنجاء فلا يتعلق ذلك بابطال الوضوء ولا الصلوة
في شيء وإن كان يتزده فيكون المعنى أنه يتلبس بالبول ويعود ذلك الى التأثير في الصلوة
فان الصلاة بالنجاسة تختلف فيها قال ابن القاسم يعيد عامدا ولا يعيد ناسيا وقال ابن
وهب يعيد عامدا وقال أشهب يعيد في الوقت وان كان يستبرئ فيرجع ذلك الى
نقض الطهارة بما يخرج من أثر البول من نقطة فان كان في أثناء الطهارة بطلت
الصلاة اجماعا الا أن يكون ذلك من سلس ففيهما اختلاف بين العلماء قال مالك
لا يضر السلس الطهارة ولا يؤثر فيها وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يبطل
ذلك الطهارة . الثالثة قوله كان يمشى بالنميمة وهو رفع الخبر الى الغير اذا كان يضر
الخبر عنه في عرضه أو دينه أو ماله ثبت في الصحيح أنه لا يدخل الجنة تمام وروى
أنه لا يجمد عرف الجنة ويوجد من مسيرة خمسمائة عام ويجوز دفع الحديث
اذا كان القائل له ظلما للقول فيه نصيحة وتحذيرا وذلك مستثنى من النهي
وسياتي بيان ذلك كله في موضعه ان شاء الله تعالى

وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ خَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ قَالَتْ دَخَلْتُ بَابَنَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَاشَةَ وَزَيْنَبَ وَلُبَابَةَ هِيَ ابْنَةُ الْحَارِثِ وَهِيَ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي السَّمْعِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ عَبَّاسٍ

باب في نضح بول الغلام قبل أن يطعم

وذكر حديث أم قيس (دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه) الإسناد هذا حديث صحيح متفق عليه واختلفت ألفاظه فروى فيه فنضجه ولم يغسله وفي رواية الموطأ فاتبعه إياه (الغريب) قوله فنضجه النضح في كلام العرب ينقسم إلى قسمين أحدهما الرش والثاني صب الماء الكثير (الاحكام) في مسألتين: الأولى قوله فنضجه يريد فصبه عليه بدليل قوله فاتبعه إياه وقوله لم يغسله إشارة إلى أنه لم يعرك يدهم والغسل في كلام العرب هو عرك المغسول بالغاسول وقد يسمى زوال القذر غسلا وإن لم يتصل به عرك وذلك مجاز بدليل قول الراوي ولم يغسله وسنين ذلك إن شاء الله وقوله في رواية الترمذي فرشه يعني أتبعه بالماء وهي نهاية الرش وأوله التنفيض يعبر عنه بآخره. الثانية إذا كان الصبي يأكل الطعام فبوله ورجيعه نجس وإن كان يرضع ولا يأكل فرجيعة مختلف فيه قال مالك وأبو حنيفة ذلك في الذكر والأنثى يغسل وقال الشافعي لا يغسلان وقال ابن وهب والطبري وابن شهاب يغسل بول الأنثى وهو اختيار الحسن البصري ونص حديث علي قد ذكره الترمذي

﴿ قَالَ بُوَعِيْنِيْ وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ أَحْمَدَ وَاسْحَقَ قَالُوا يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعَمَا غُسِلَا جَمِيعًا

﴿ **بَاب** مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُوْكَلُ لِحْمِهِ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبِعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلٍ الصَّدَقَةَ وَقَالَ اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا فَاقْتُلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَقُوا الْإِبِلَ وَارْتَدُّوا

وهو ضعيف والصحيح أنه لا يفرق بين بول الغلام والجارية وأنه يغسل لانه نجس داخل تحت عموم ايجاب غسل البول وما ورد في هذه الأحاديث لا يمنع غسله وانما هو موضوع لبيان الغسل وإنما سقط العرك لأنه لا يحتاج اليه فإن الرجل الكبير لو بال على ثوب واتبعه ماء لكان ذلك تطهيراً للحل كاملاً

باب بول ما يوكل لحمة

قَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﴿ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبِعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلٍ الصَّدَقَةَ فَقَالَ اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا فَاقْتُلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَقُوا الْإِبِلَ وَارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ فَاتَى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِ وَسَمَلِ أَعْيُنَهُمْ وَأَقَامَهُمْ فِي الْحَرَةِ

عَنِ الْإِسْلَامِ فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ
 مِنْ خَلَاْفٍ وَسَمَرُ أَعْيُنِهِمْ وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ قَالَ أَنَسٌ فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكْدُ
 الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا وَرُبَّمَا قَالَ حَمَادٌ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ
 عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَا بَأْسَ بِيُولَ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ
 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّمَا
 سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ

قال أنس فكنت أرى أحدهم يكدا الأرض بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم بدل
 يكدا قال سليمان التيمي عن أنس عن سليمان التيمي قال وإنما سمل أعينهم لأنهم
 سملوا أعين الرعاة (الاسناد . هذا حديث صحيح متفق عليه في الفاظه اختلاف وفي
 طرقه الثقات وهو في الجملة صحيح قد بيناه في النيرين وذكرنا شرح القصة وسببها
 وأسماء الخارجين اليهم الآتين بهم وغير ذلك من فوائد اسناد هذا الحديث (الغريب)
 الجوى هو داء يأخذ من الوباء وفي رواية استوخوا المدينة وهو مثله سمل أعينهم
 هو اخراج العين من محلها بالشوكة وقوله سمر يروى بتخفيف الميم وتشديددها
 فقيل إنها مخففة بمعنى سمل وقيل إنها بلفظ التشديد معناه حى المسامير فأدماها
 من العين حتى ذابت . يكدي بعض ونحوه يكدم (الأصول) اختلف الناس في

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ قَالَ إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ

فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالرعاء ذلك فقال ابن شهاب كان ذلك قبل
أن تنزل الحدود وقال أنس في رواية سليمان عنه لما تقدم إن ذلك كان قصاصا
وهو الصحيح فإن ذلك ظن وقع من ابن شهاب وأنس أعرف بالقصة وبما
جرى فيها لأنه شاهدها لأنه يرجع إلى النسخ إلا بشروطه الأربعة المذكورة
في كتاب الأصول (الاحكام) في ثلاث مسائل: الأولى أن الإخبار والانبجاس
والإقذار إذا وردت على البدن والثوب كانت الامم تجتنبه في أبدانها وأثوابها
وتستخبئه في جميع أحوالها وخاصة عند لقاء المعظم من الناس فمناجاة الرب
بذلك أولى وأكرم وقد كانت العرب تنسب من خبثت طريقته وحسنت
خلقه إلى نجاسة الثياب وعكسه إلى طهارة الثياب فقال أبو كبشة
ثياب بني عوف طهارى نقية وأوجههم عند المشاهد عران

وقال الآخر

لأهم أن عامر بن جهم أودم حجا في ثياب دسم

الثانية اتفقت الأمة على نجاسة البول في الجملة واختلفوا فيما يؤكل لحمه فذهب
مالك إلى أنه طاهر مع رجيعه في جملة من السلف والعلماء وقال أبو حنيفة
والشافعي في آخرين أكثر منهم إن ذلك انجاز وتعلقوا بعموم القول الوارد
في البول والرجيع على الإطلاق وتعلق علماءنا بأدلة من الآثار والنظر قد

• **باب** في الوضوء من الريح . حدثنا قتيبة وهناد قالَا
 حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ

بينها في مسائل الخلاف ومن جعلتها هذا الاثر في اباحة النبي عليه السلام
 للعربيين شرب الأبوال فان قيل انما كان ذلك على وجه التداوى
 والتداوى ضرورة والضرورة تبيح المحظور قلنا ليس التداوى حال ضرورة
 وانما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع فأما التطيب في أصله فلا يجب
 فكيف يباح فيه الحرام . الثالثة هؤلاء القوم الذين قتلوا الرعاة وقطعوا أيديهم
 وأرجلهم وسمروا أعينهم وتركوهم عطاشا في الحر حتى ماتوا فامثل النبي
 صلى الله عليه وسلم ذلك فيهم من فعله مثل ما فعلوا بمائلة القصاص وهي مسألة
 طويلة من الخلاف وقد بيناها في التلخيص وغيره ويأتي بيانها في موضعه ان شاء الله
 تعالى وقد قال مالك اذا فعل به ذلك قصد التعذيب حينئذ يماثل بفعله وهو نص الحديث

باب في الوضوء من الريح

أبو صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ﴿ لا وضوء الا من صوت أو ريح ﴾ وعنه ﴿ اذا كان أحدكم في المسجد
 فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴾ وعن همام
 عن أبي هريرة عنه أيضا صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الله لا يقبل صلاة أحدكم اذا أحدث
 حتى يتوضأ ﴾ حسان صحاح (أحكامه) في ثمان مسائل الاولى قال العلماء إن الطهارة
 والنظافة للقاء الله مشروعة والتوجه بين يديه واستقباله موضوعة وهي على
 الاطلاق محبوبة ولكن كما قدمنا إبقاء حق الاحوال بها مناجاة الله سبحانه

(٧ - ترمذى - ١)

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ
فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ

وكذلك كانت في موضع الشريعة مطلقة ثم ربطت بالاحداث عبادة لا يعقل
معناها وقد أشار بعض من حكم على حكمة الشريعة الى أن يتبين تعلقها بالاحداث
معنى معقولا فلم يتفقد له صحيجا . الثانية ثم اختلفوا في صفة الاسباب التي تتعلق
وجوبها بها على ثلاثة أقوال : الاول أنها تتعلق بكل خارج من المخرج المعتاد نجس
من البدن قاله أبو حنيفة وجماعة . الثاني أنها تتعلق بكل خارج من المخرج المعتاد
قاله الشافعي . الثالث أنها تتعلق بكل خارج معتاد من المخرج المعتاد قاله مالك وهي
من طوليات مسائل الطهارة تبنى على أصل من أصول الفقه وهو خروج الخطأ
على المعتاد في اللفظ دون النادر منه الداخل في عمومها على ما يشير اليه إن شاء الله
أما أبو حنيفة فيتعلق بآثار كلها لا صحة لها تؤثر عن عائشة وتيمم الدار وغيرهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعويل عليها وتعلق من المعنى بأن قال إن الدم خارج
نجس فأوجب الوضوء كالغائط وعلل هذا لكل نجس خارج وهذا فاسد من ثلاثة
أوجه . الاول أنه منقوض على أصله فإنه لو نقض الوضوء كثيره لنقضه قليله أو نقضه
سبلانه لنقضه طهوره أو نقضه خروجه بنفسه لنقضه إخراج غيره له كالغائط
والبول الثاني أنه لا يسلم وجود الوضوء بالغائط لنجاسته وإنما ذلك عبادة
لا يعقل معناها . الثالث أن هذا ينتقض بالملامسة الفاحشة وبالتقاء الحائنين فإنهما

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا وَقَالَ

يوجبان الطهارة وليست هنالك نجاسة وأما الشافعي فيتعلق بعموم قوله أو جاء أحد منكم من الغائط وعول مالك على أن هذا الخطاب خارج على المعتاد فكل ما خرج عنه لم يتناوله وذلك محقق في الأصول والخلاف الثالثة قوله لا وضوء إلا من صوت أو ريح لا ينفي وجوب الوضوء من غائط وبول من خمسة أوجه أحدها أن الشريعة لم تأت جملة وإنما جاءت آحادا وفصولا تتوالى واحدة بعد أخرى حتى أكمل الله الدين بتمامها وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر أو زنى أو ردة ثم قتل العلماء بعشرة أسباب أو نحوها بزيادات أوله كذلك ههنا . ثالثا أن قوله لا وضوء إلا من صوت أو ريح فيحمل على البول والغائط بأنه خارج معتاد فينقض الوضوء كالصوت والريح . رابعا أن المراد بذلك حال كونه في المسجد ولا يتأتى فيه إلا الصوت والريح . خامسا أن المراد بذلك الصلوة وعليه يدل الحديث الصحيح أيضا ونصه عباد بن تميم عن عمه (شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) وأنه قد جاء وجوب الوضوء من البول والغائط في حديث صفوان بن عسال الآتي إن شاء الله تعالى . الرابعة حديث عباد هذا نص صريح في أن الشك في الطهارة لا يوجب الوضوء وتحقق القول في ذلك قد بيناه في غير موضع . لبابه أن الخواطر في النفوس يخلقها الله ابتداء ومرتبة على أسبابها ولا تخلو من ثلاثة أحوال إما أن يتعارض على أصل الاستواء وإما أن يترجع أحد المتعارضين على الآخر وإما أن يتنفي أحدهما ويتعين الثاني

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فَاتَّهَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ
اسْتَيْقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ وَقَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبْلِ الْمَرَأَةِ الرِّيحُ وَجَبَ

حتى لا يبقى للآخر أثر فلما كانت هذه ثلاثة أحوال وضع لها ثلاثة أسماء ليقع العلم
بها والتعليم بها موافقا لمعناها فوضع للاول الشك ووضع للثاني الظن ووضع
للتالث العلم واليقين فخص الاول باسمه واستعمل الثاني في موضع الاول استعمال
الواحد فاذا فهمتم معنى الشك فلا يصلح القضاء بأحدهما دون الآخر حتى ينظر
في غيرهما فيقضى بموجبه عليهما اذ لا يصلح ترجيح أحدهما على الآخر من غير
مزية وهذا أصل مالك رحمه الله في مسأله حيث ما ينه في أصول الفقه ويعضده
حديث الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد
أحدهم في بطنه شيئا فأشكك عليه أخرجه منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد
حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . الخامسة اذا ثبت هذا فان تيقن الحدث وشك في
الطهارة أو تيقن الطهارة وشك في اتمامها فلا خلاف بين الأئمة أنه يجب عليه
الوضوء إجماعا فان تيقن الطهارة وشك في وجود الحدث بعد تيقن الطهارة ففيه
خمس أقوال الاول أنه واجب وعليه يدل ظاهر قول ابن القاسم في المدونة الثاني
أنه ان كان في الصلوة النسي الشك وان كان في غير صلوة أخذ بالشك . الرابع أنه
يقطع الصلوة . الخامس قال ابن حبيب إن خيل اليه أن ريحا خرجت منه فلا يتوضأ
إلا أن يتيقن ذلك فمن أوجب الوضوء تعلق بأن العبد مأمور باليقين ومن
استحب تعلق بأن يقين الطهارة معه والشك حادث ضعيف فلا أقل من أن
يؤثر في الاستحباب . وجه الثالث أنه اذا قرن بالشك وجود الصلوة لم يعتبر لأنه
قد دخل في الصلوة يتيقن صحيح والقول الرابع يرجع الى الاول لأنه ما يشترط

عَلَيْهَا الْوُضوءُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَقَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِلَانَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

في ابتداء الصلوة اشترط في أثنائها كستر العورة ونحوها ووجه قول ابن حبيب
أن الحديث أخرج الريح من الأصل وبقى القول على ظاهره وتحقيقه أن الريح
يتفق منه التخيل فأما البول فانه لا يتصور فيه تخيل وذلك من تصوره في الصلوة
يكون كما يتصوره في غير الصلوة والامر فيها واحد بدليل قوله اذا كان أحكم
في المسجد فوجد بين ألبتية ريحا فلا يخرج فراعى الغاء التخيل دون اقتران
الصلوة ولا يبقى إلا من شك في نقض طهارته باليقين لا يرتفع بالشك أبدا عند
أحد وانما يمتزج الامر على الضعفاء بغيره فيشكل عليهم الفرق بين الظن والشك
فاليقين يؤثر فيه الظن والشك لا يؤثر في اليقين بحال والظن هو الخاطر الذي
يعتضد بأسباب ومقدمات والشك هو الخاطر المفرد الذي لا يعضده شيء وهذا
أمر يعسر ضبطه إلا على الاجبار وعلى معارضة الظن باليقين لا نعرفه من رواية
ابن وهب وأخبار الالهى وروى عن أصحابنا في الاحتياط بالوضوء أولى
ما أحل عليه الاحتياط للعبادة . السادسة قوله اذا وجد أحكم ريحا بين ألبتية فلا
يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فسوى بين الاول والثانى وهما مختلفان
في المعنى فالمراد بالاول وجود توهم وتخيل والمراد بالثانى وجود تحقيق وتيقن
وهنا يستقيم الكلام ويستلزم القول ولو كان المعنى واحدا كان تناقضا بينا
السابعة اذا تيقن أنه أحدث وتيقن أنه تطهر فشك بالسابق منهما فهذه مسألة
لم أرها لعلائنا وذكر أبو المعالى في كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب)
قال يبنى على الحالة التى كانت قبلها فهو الآن على ضدّها وهذا على مذهبه فى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدٍكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
 • قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الغاء الشك وهو الصحيح من أقوالنا كما بيناه أيضا . ايضاحه بالمثال ان امرأ مثلا علم
 أنه كان قبل الفجر محدثا ثم طلع الفجر فاجتمع له بعد الفجر أن توضأ
 وأحدث ولم يتحقق أيهما أسبق وأراد صلوة الصبح قيل له على الغاء
 الشك أنت الآن متطهر وذلك لأن الحدث اليقين قبل الفجر قد رفعه الطهر
 اليقين بعد الفجر والحدث الذي كان معه بعد الفجر لا يعلم هل هو قبل الطهارة
 المتيقنة أو بعدها فيلغى الشك ويبنى على اليقين من الطهارة ولو علم أنه كان
 قبل الفجر متطهرا قيل له أنت الآن على حدث لأن ذلك الطهر المتيقن قبل
 الفجر قد ارتفع بالحدث المتيقن بعده والطهارة المتيقنة التي كانت بعده أيضا
 يمكن أن تكون بعد الحدث فترفعه أو قبله فلا تؤثر فيه بقى يقين الحدث على
 حاله فهذه الدقيقة قيل له ابني على الحالة المخالفة للسابقة أولا . الثامنة اذا خرجت
 ريح من القبيل قال أبو حنيفة لا وضوء فيها وقال الثباغى فيها وضوء لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم « لا وضوء الا من حدث أو ريح » وهذا عام ودليلنا
 ان ذلك من القول خارج على المعتاد بدليل أنه لو وجد الصوت من غير المخرج
 لم يوجب وضوء كالجشاء كذلك الريح مثله . وقد بيناها في مسائل الخلاف
 وذكرنا قول بعض الاطباء فيه وأوضحناها قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
 معناه حتى يتحقق ذلك ويتيقنه اذا كان من أهل السمع فان كان أصم تعلق
 الحكم في الوجود بكل صوت يخرج من الدبر ريح وليس كل ريح صوتا

● **باب الوضوء من النوم .** حدثنا إسماعيل بن موسى وهناد ومحمد بن عبيد المحاربي المصنف واحد قالوا حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله إنك قد نمت قال إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله

باب الوضوء من النوم

(أبو العالية عن ابن عباس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله إنك نمت فقال إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) قتادة عن أنس بن مالك قال (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون فيقومون فيصلون ولا يتوضئون) الإسناد . زاد أبو داود في حديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون ولا يتوضئون وأما حديث ابن عباس فضيف مركب على نوم ابن عباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وأبو خالد يزيد الدالاني ضعيف والصحيح ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن ابن عباس قوله وروى أبو داود عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان وفي رواية فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ولم يثبت في سنده بقية وعندهما كبير وفيه غيره وقد روى أبو عيسى حديث

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَأَبُو خَالِدٍ أَسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ

صفوان بن عسال المتقدم (أمرنا أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من
غائط و بول ونوم) صحيح (الغريب) قوله غط هو ترديد النفس في الخلق حتى يكون له
صوت وقوله حتى تخفق رؤوسهم يعني تضطرب تستقل قليلا ثم تعلو قامة
والوكاء هو الرباط الذي يشد به الشيء والسه لغة في الاست وهو أصله
(الاحكام) في خمس مسائل اختلف الناس في النوم على ثلاثة أقوال . الاول أن
قليل النوم وكثيره ينقض الوضوء قاله إسحق وأبه عبيدة ويروى عن المزني
الثاني أن النوم لا ينقض الوضوء بحال ويؤثر ذلك عن أبي موسى الأشعري
وأبي مجلز بن حميد من التابعين وتعلق إسحق ومجبه بقوله من نام فليتوضأ لكن
من غائط و بول ونوم هذا عام في قليله وكثيره وتعلق لابي موسى بأن النوم
انما يكون حدثا لما يكون عنه من الاسترسال في الريح والصوت فاذا ضبط
ذلك من نفسه أو ضبط عليه لم ينقض وضوءه ولأنه شك والشك لا يوجب
حكما . القول الثالث الفرق بين قليل النوم وكثيره وهو قول فقهاء الأمصار
والصحاباء الكبار والتابعين فأما قولهم ان النوم لا ينقض الوضوء فساطط للاحاديث
الواردة في وجوب الوضوء من النوم وما نزلت آية الوضوء إلا في النائمين وأما
قول من قال إن قليل النوم وكثيره يوجب الوضوء فضعيف أيضا فان حديث

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَأَلْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ نَامٍ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا فَقَالَ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ قَالَ وَقَدْ
رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أنس صحيح في نوم القاعد حتى يخفق وينزل ولا يتوضأ وكذلك الحديث الصحيح
(آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ليلة حتى ناداه عمر يا رسول الله نام
الناس والنساء وامسيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ
أحد) الثانية قال بعضهم النوم قاعدا ليس نوم وانما هو نعاس والنوم في العربية
إنما هو ما لا يتأمله وهو يسمى نعاسا وهذا فاسد من وجهين : أحدهما
أن الله تعالى يقول (ادعهم للنعاس أمنة منه) فسلى النوم كله نعاسا وانما ذلك
الذي يشير إليه يسمى سنة . الثاني أن عمر قال نام النساء والصبيان وقال أنس
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ولا يتوضئون فسموا ذلك نوما
وهذه نصرة في الفرض . الثالثة قال ابن المبارك والشافعي في القديم أبو حنيفة
من نام على حياة من هيات الصلوة لم ينتقض وضوؤه بحديث ابن المبارك والشافعي
المتقدم وقد بينا ضعفه وقال أحمد بن حنبل لم يلق قتادة أبا العالية فالحديث مقطوع
وقال شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث حديث يونس بن متى
وحديث الدعاء وحديث القضاة وقال إبراهيم الحاربي هذا حديث منكرو . الرابعة
قال الشافعي ينتقض الوضوء في كل حال بالنوم إلا أن يكون جالسا متيها في الأرض
وهذا قوله في الجديد لأن هذه حالة يرى معها خروج باستغراق النوم لا يؤمن مع
غيرها وهذا ينتقض بالقائم والرا كع فانها احوال يؤمن معها خروج الحدث عادة
وقال ينتقض الوضوء بالنوم فيها . الخامسة سمع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة

قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد قال وقال بعضهم

بالاحاديث الجامعة لتعارضها فوجدوها إحدى عشر حالاً . الأول أن ينام ماشياً الثاني أن ينام قائماً . الثالث أن ينام مستنداً . الرابع أن ينام راكعاً . الخامس أن ينام قاعداً متربعاً . السادس أن ينام محتبياً . السابع أن يكون متكئاً . الثامن أن يكون راكعاً التاسع أن يكون ساجداً . العاشر أن يكون مضطجعا . الحادي عشر أن يكون مستقراً فأما الماشي والقائم فقال أبو عبد الله الإيلي البصري المالكي وغيره لا وضوء عليهما لأن الوكلاء لم ينحل لبقاء الاستشعار واليه أشار ابن حبيب وقد يمكن أن ينكر بعض الناس نوم الماشي والقائم ولكن من طال سفره وتوالى سراه وسيره يرى نوم الماشي عياناً أو يجده في نفسه يقينا وأما المستند فانه مثله لانه ينام بزيادة اعتماد لا يمكن معه الثبوت عند غلبة النوم وأما الراكع فروى عن مالك أنه يجب عليه الوضوء لأن مخرج الحدث منفرج فيسرع خروج الريح أو الصوت من غير حس فكان كالساجد وقال ابن حبيب لا وضوء عليه لأن معه ضرباً من التماسك بخلاف الساجد وأما الجالس فلا وضوء عليه إلا أن يطول قاله مالك في المختصر وابن حبيب وقال عنه ابن القاسم وعلي وابن نافع أن استنقل نوماً أحب إلى أن يتوضأ والقولان متقاربان ولعل الحديث محمول في نوم التصبية قعوداً على عدم الطول والاستثقال وقيل أن يطول نوم القاعد فيستغرق فيثبت قاعداً وقد قال عنه ابن القاسم في العنية من نام ساجداً وطال ذلك فأحب إلى أن يتوضأ قيل له قاعداً قال لا يتوضأ ومن الناس من ينام في المسجد قاعداً وأما يوم الجمعة فلا

إِذَا نَامَ حَتَّى غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَقُ وَقَالَ

شئ فيه قيل له ربما رأى الرؤيا قال تلك أحلام يعنى إنما حديث نفس وليست برؤيا وحديث النفس يكون مع السنة كما يكون مع اليقظة ويحتمل أن يكون عذره في يوم الجمعة خاصة لأجل ما شرع فيها من التبكير فيطول الانتظار وأما المحتجب فهو أخف حالا من الحائضين قاله مالك في المختصر وقال على عنه في المجموعة قد كان شيوخنا ينامون جلوساً ولا يتوضئون وأكثر ذلك يوم الجمعة قال عنه ابن نافع إلا أن يطول ذلك قال عنه ابن القاسم إلا المحتجب معناه فانه لا يطول نومه ولو طال لانحلت الحبة في مجرى العادة وأما المتكبر فأجراه مالك مجرى الجالس وأجراه أشهب وابن حبيب مجرى المضطجع لاسترخاء مفاصله فان كان اتكاؤه بحيث ينفرج موضع الحدث كان كالمضطجع قاله أبو عبد الله الأيلي أخبرني بذلك كله شيخنا أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى الزاهد وأملاه على . وأما الراكب فخكه حكم الجالس المستند اللاصق بالأرض بموضع الحدث قال ابن حبيب وليس في نوم القائم والراكب والراكب والجالس غير مستند وضوء . وأما الساجد فروى ابن أبي أويس وابن عبد الحكم انه كالمضطجع مطلقاً من غير شرط يقارنه وكذلك قال ابن حبيب إنهما سواء قال وذلك اذا خالط النوم قلبه وقد سمعت في الدرس عن النبي صلى الله عليه وسلم وطلبته من سمته مستنداً بطريقه فلم أجده (اذا نام العبد في سجوده يباهى الله به ملائكته يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدى وروحه عندى وبدنه في طاعتي ولولا بقاء طهارته مع نومه في سجوده ما كان البدن في طاعته) وسمعت بعض علماء الشافعية والحنفية يقولون على هذا الحديث في أن نوم الساجد لا ينقض الوضوء وهذا لاحجة فيه من وجهين . أحدهما أنه

الشَّافِعِيُّ مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لَوْ سَنَّ النَّوْمَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ

● **باب الوضوء مما غيرت النار** . حدثنا ابن أبي عمير

قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ مِمَّا سَتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ

لم يصح سنده والثاني أنه يباهى به لأن النوم أدركه متعبدا كما يقال قتل فلان صائما ومات ساجدا وقال الشاعر

قتل ابن عفان الخليفة محرماً ومضى فلم أر مثله مخذولا

فسماه محرماً بما كان عليه قبل القتل فأما المضطجع فيتوضأ إلا أن ابن أبي زيد قال في النوادر من نام مضطجعا فلم يستقبل ولا ذهب عقله فلا وضوء عليه وفعله مكحول حتى غط ولم يتوضأ وقال أنا أعلم ببطني ولعله كان قد قلل الغذاء حتى ظن أنه لا ريح فيه فإن خروجه أمر موقوف في العادة على الغذاء أو على برد يعدو البطن فيبيحه وقد قيل أنه إذا نام مضطجعا لم يدر مقدار ما كان منه لأنه لا دليل معه على ذلك ويحتمل أن يكون معه دليل من قصر المدة وطولها فأما المستقر فذكره أبو المعالي بن الجويني وقال لا وضوء عليه وهو صحيح خارج على المذهب لأن النوم ليس بحدث لعينه وإنما هو معنى يظهر معه خروج الحدث فإذا سد في وجه ذلك المعنى وتوثق من الوكاء للمخرج بعد أن يكون منه قال القاضي أبو بكر ابن العربي رضي الله عنه إلا أن يكون دائما كثيرا فرما زهقت ريح خفيفة لا يشعر بها

باب الوضوء مما غيرت النار

أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الوضوء مما

أَقَطَّ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا أَبَاهُ رِيَّةً أَتَوَضَّأُ مِنَ الدَّهْنِ أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ
قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَزَيْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي مُوسَى

❦ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ
وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ
بَعْدَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

مست النار ولو من ثور أقط قال قال له ابن عباس أتوضأ من الدهن أتوضأ
من الحميم قال فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلاً (خرج محمد بن المنكدر عن جابر (خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الانصار قد بحت
له شاة فاكل وأتته بقناع فيه رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف
فأنته بعلة من علة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ) اسناده هذا
الحديث فيه اضطراب كثير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أخبار
مختلفة صحيحة وذكر أبو عيسى حديث البراء وحديث جابر بن سمرة توضأوا
من لحوم الابل ولا توضأوا من لحوم الغنم واعتنى مالك في موطنه بهذه المسألة
واستظهر فيها يباب من الأصول وهو فعل الخلفاء رضى الله عنهم يتركم الوضوء
مما مست النار وإذا اختلف الحديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل

❦ **باب** في ترك الوضوء مما غيرت النار . حدثنا ابن أبي
 عمر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابراً
 قال سفيان وحدثناه محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة
 فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف
 فاتته بعلاة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ قال وفي الباب
 عن أبي بكر الصديق ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب من قبل
 أسناده إنما رواه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي

الخلفاء بأحد الحديثين قضينا بعمل الخلفاء وكل ذلك يدل على أن الحديث
 منسوخ به وقد روى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه قال كان آخر
 الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرته النار وذلك
 أسناده إلى الحديث المتقدم من النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعلاة الشاة التي
 توضأ منها للظهر فأكلمها بعد الصلوة ولم يتوضأ للعصر وهذه حكاية حال وقضية
 عين ولا يجوز لأحد أن يحكم بأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ للظهر لأجل
 مامست النار ولعله إنما توضأ لأجل حاجته إلى الوضوء ولم يتوضأ من العلاة
 لأنه لم يحتاج إلى الوضوء ونأتي بحقيقته أن شاء الله (الغريب) الثور جملة مجموعة
 من الطعام وقد أضيف إلى الأقط والقناع الطبق والعلاة البقية ويقال في كل
 شيء (الأحكام) المعارضة فيه أن الأحاديث في هذا الباب كما قدمنا كثيرة

بَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا رَوَى الْحُفَّاظُ وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ
 عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ عَطَاءُ
 ابْنُ يَسَارٍ وَعِكْرِمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهَذَا أَصَحُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي
 مَسْعُودٍ وَأَبِي رَافِعٍ وَأُمِّ الْحَكَمِ وَعَمْرِو بْنِ أُمِّةٍ وَأُمِّ عَامِرٍ وَسُوَيْدِ بْنِ
 النُّعْمَانِ وَأُمِّ سَلَمَةَ

والعمل مستقر بترك الوضوء منه إلا أن الوضوء من لحوم الأبل صحيح
 وبه قال أحمد وأصحابه ومحمد بن إسحاق ويحيى بن يحيى النيسابوري وقد قال
 علماءنا معنى هنا النظافة ورووا أن قوما سمعوا ولم يعوا أن الوضوء غسل اليد
 وذلك أن لحم الجزور له زفر عظيم ولحم الغنم بالحجاز لا زفر عليه وهي
 غريبة قد جمعت الحسنيين لذة اللحم وعدم الزفر ولو أراد وضوء العبادة
 لقال كما قال في الماء من جامع ولم ينزل فليتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل
 ذكره وتحقيق القول في ذلك أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمران
 وصح نسخ الوضوء ولما كان في ذلك نكتة بدیعة وذلك أنه أدخل حديث سويد
 ابن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة خيبر لم يتوضأ مما مسه النار

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ
الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَهَذَا
آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ
نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

• **باب الوضوء من لحوم الأبل** • حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهذا حديث مؤرخ وحديث الوضوء منه غير مؤرخ ومتى تعارض حديثان
أحدهما مؤرخ والآخر غير مؤرخ قضى بالمؤرخ على المجهول التاريخ فهذا يدل
على غوص مالك في العلم وبعد غوره في أصوله وعظيم ترتيبه في كتابه وأدخل
حديث أنس أنه لما سافر إلى العراق ورجع وتوضأ مما مسّت النار فأنكر عليه
أبي وأبو طلحة فرجع وقد جرت مناظرة بين ابن عباس وأبي هريرة في المسألة
فكان من حجة ابن عباس عليه في ترك الوضوء مما مسّت النار ألسنا نتوضأ
بالحميم فلو كانت ما مسّت النار توجب الوضوء لما جاز بالماء الحار قال القاضي
أبو بكر ابن العربي رضي الله عنه وحديث لحم الأبل صحيح ظاهر مشهور وليس
يقوى عندي ترك الوضوء منه والله أعلم

عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ تَوَضَّؤُوا مِنْهَا وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ لُحُومِ
الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ
• قَالَ أَبُو عَيسَى وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَالصَّحِيحُ
حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
وَأَسْحَقُ وَرَوَى عُبَيْدَةُ الصُّبَيْعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْفَرَّةِ الْجُهَنِيِّ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَةَ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اسْحَقُ صَحَّ فِي هَذَا
• أَبِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ
وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

• **بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ .** حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَتَرْكِهِ

عُرْوَةُ عَنْ بَسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)

(٨ - زَمْذَى - ١)

مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي
أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَرْوَى بِنْتُ أَنَيْسٍ وَعَائِشَةُ وَجَابِرٌ وَزَيْدُ بْنُ
خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو

قيس ابن طلق عن أبيه قال وهل هو الا بضعة منك (اسناده) هذا الباب عظيم
القدر في الدين اختلف فيه الصحابة والتابعون والفقهاء الى الآن ورواه مالك
فأثبته وصححه ثم ضعفه في الفتوى أو أسقطه ومذهب أهل الكوفة فيه أن
لا وضوء منه وقد جرت فيه مناظرة بين العلماء أخبرنا ابن الطيورى أخبرنا
القاضى الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن الحسن النقاش حدثنا
عبد الله بن يحيى القاضى السرخسى حدثنا رجاء بن مرجا الحائك قال
اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن
معين فتناظرنا في مس الذكر فقال يتوضأ وقال على بن المدينى بقول الكوفيين
نقول ونقلد قولهم واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان واحتج على
ابن المدينى بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان
ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال وقدأكثر الناس في قيس بن طلق ولا يجتج
بحديثه فقال أحمد ابن حنبل كلا الامرين على ما قلتما فقال ليحيى مالك عن نافع عن
ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر فقال على كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وإنما
هو بضعة من جسدك وقال يحيى بن معين من قال سفيان عن أبى قيس عن هزيل

٥ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ
 وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ
 بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهِذَا وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَبُو الزِّنَادُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ قَالَ مُحَمَّدٌ أَصَحُّ
 شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ حَدِيثٌ أَمْ حَبِيبَةٌ فِي هَذَا
 الْبَابِ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ
 أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنبَسَةَ بْنِ
 أَبِي سُفْيَانَ وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَ
 لَمْ يَرِ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَإِذَا اجْتَمَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَاخْتَلَفَا فَابْنُ مَسْعُودٍ أَوْلَى أَنْ يَتَّبَعَ
 فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ نَعَمْ وَلَكِنْ أَبُو قَيْسٍ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا

● **باب** تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ هُوَ الْخَفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ

مسعر عن عمير بن سعد عن عمار بن ياسر قال ما أبالي مسسته أو أنفى قال أحمد عمار وابن عمر استويا فن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه هذا منتهى الكلام وسيأتى تمامه في الأحكام إن شاء الله وقد روى عن الصحابة من طرق الرجال شئ يذكرهم أبو عيسى وأقوام حديث أم حبيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وقال يحيى بن معين والبخارى حديث بسرة صحيح ولم يصح البخارى حديث أم حبيبة قال أبو عيسى قال محمد لم

يسمع مكحول ابن عنبسة ابن أبي سفيان فجاء الحديث مقطوعاً (الغريب) البضعة والمضغة القطعة من الشيء إلا أن المضغة هو بتقدير اللقمة الممضوغة والبضعة القطعة على أي قدر كانت (الأصول) قال أصحاب أبي حنيفة لا يقبل خبر بسرة ونظراؤها في هذا الباب لوجهين أحدهما أن هذا حديث يروى عن امرأة والحكم معلق بالرجال فكيف يختص برواية النساء وهذه مهمة توجب التوقف ويريتر بما أثرت في التحصيل وثانيهما أن هذه مسألة يعم بها البلوى وما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه ويكثر الجواب فيه ويكثر نقله فضعف نقل هذا مع عموم البلوى فيه دليل على ضعفه الجواب أن هذا الحكم متعلق بالرجال فلا يقبل فيه النساء فنقول ساقط فإن كان حكم يقبل فيه النساء كان مختصاً بهن أو عاماً قال الله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله وقد كان الله قادراً على أن يأمر رسول الشريعة في الرجال الخارجين عن بيته ولكنه أمر أهل بيته من أزواجه إذا وقعت عندهن مسألة من الشريعة أن يأثر بها عنه ويبلغها من لم يحضرها وقد قبلت الصحابة حديث عائشة في التقاء الحتاتين ونسخ به الماء من الماء وهو حديث امرأة وهذا أعظم فانه نسخ بحكم مستقر وحديث مس الذكر لم ينسخ شيئاً جواب ثالث وهو أن الوضوء إنما هو من مس الفرج وهو عام في الرجال والنساء وأما قولهم إن ما يعم به البلوى يكثر السؤال عنه فممكن وأما قولهم أنه يكثر الجواب فيه فممكن أقل من الأول وأما قولهم يكثر نقله فلا يلزم ذلك فإن الصحابة قد كانت تقلل الرواية ولا يكثر النقل مع ما كانت تعرف من وجوب تبليغ الشرع وقد بينا ذلك في أصول الفقه (أحكامه) في أربعين مسألة الأولى اختلف الناس في هذه المسألة على أربعة أقوال الأول لا وضوء على من مس ذكره الثاني عليه الوضوء واجب الثالث مستحب الرابع عليه أن مسه لشهوة الثانية في توجيه الأقوال أما من قال أنه لا وضوء عليه فحديث قيس بن طلق

ولأنه عضو من البدن فلا يجب الوضوء بمسه كسائر الأعضاء وأما من قال أن فيه الوضوء واجب بحديث بسرة المتقدم والأمر فيه محمول مطلقا على الوجوب قال ابن العربي أسنده مالك وهو حجة وأما من جعله مستحبا فنظر أن الأمر محمول على القرب أما بوضعه أو بسائر الأدلة على ما تقدم في أصول الفقه الثالثة قال علماؤنا أخبارنا أصح اسنادا من ستة أوجه الأول قال البخاري والنسائي ويحيى بن معين أصح شيء في الباب حديث بسرة وصحح أحمد حديث أم حبيبة وصحح ابن السكن حديث أبي هريرة قال أحمد وعلي ويحيى بن المديني قيس بن طلق لا يحتاج بحديثه الثاني أن خبرنا أكثر رواية لأنه نقله جماعة من الصحابة وخبرهم نقله واحد الثالث أن خبرنا رواه أبو هريرة وهو أسلم عام خير وروته بسرة وهي أسلمت عام الفتح وطلق وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ذلك حين كان بيني المسجد في صدر الاسلام الرابع أخبارنا أحوط للعبادة الخامس يحتمل خبرهم أن يكون أراد به مسه خلف حائل وهو الظاهر من حال المصلي حالة الصلاة السادس أن خبرنا مفيد لأنه ينقل عن العبادة الى العبادة وخبرهم لا يفيد شيئا لأنه ينفي الأصل الرابعة إذا مس ذكره بكفه انتقض وضوؤه لأنه مسه بآلة اللبس الخامسة إذا مسه يطن أصابعه فشك فيه مالك وقطع بنقض الوضوء ابن القاسم وهو صحيح لأنه آلة اللبس في الغالب السادسة إذا مسه يطن ذراعه ففيه خلاف ذكر الرقام أنه يتوضأ وقال غيره لا وضوء فيه لأنه ليس بآلة اللبس في الغالب الا إذا اعتبرنا اللذة فيه فينتقض الوضوء به السابعة إذا مسه بظهر كفه لم يكن عليه وضوء الا ان اللذة ان وجدت كان كالذي قبله في الخلاف فيه وبه قال الشافعي وقال عطاء والاوزاعي وأحمد ينتقض وضوؤه لأنه مس غرويه قلنا ليس بمس عرفا وإنما يحمل اللفظ على عرف العريضة السابعة إذا مسه بحرف يده الثامنة إذا مسه بين الاصابع والخلاف فيه كالرابعة ونكتة المسألة أن

الحرف منزلة بين الظهر والبطن فهو حي بمنزلة ما بين المحذور والمباح فمن الحقه بالمباح خفف ومن الحقه بالمحذور احتاط التاسعة اذا مسه بأصبع زائدة فاختلف فيها أصحابنا وأصحاب الشافعي والأظهر وجوب الوضوء العاشرة اذا مس ذكره غيره قال الأيلي ينتقض وضوؤه وقاله بعض أصحاب الشافعي وهذا لا يستقيم لهم لانهم ان اعتبروا اللذة فيلزمهم أن ينقض الوضوء بمسه بكل موضع من البدن وان لم يعتبروا اللذة لم يتناوله الحديث وكذلك لا يصح للأيلي ذلك لانه راعى اللذة مثله سواء الحادية عشر قال القاضي أبو الحسن العمل من روايات مالك على أنه ان مسه للشهوة على حائل أو بغير حائل يباطن الكف أو بظاهره انتقض وضوؤه وروى ابن وهب عنه اذا مسه على غلالة خفيفة انتقض وضوؤه قال أبو عمران من اعتبر اللذة فانما نقض الوضوء بالقران من باب الملامسة قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه هذا وهم عظيم فان الملامسة في القران انما هي في النساء لافي نفس الرجل وذاته فكيف يصح حمله عليه فان قيل طريق وجوبه بذلك التعليل بأن يقال عضو يلتذ بمسه فوجب الوضوء به أصله أحد أعضاء المرأة فيكون هذا قياس شبه ولا يصح أن يكون قياس تعليل فان العمل لا مدخل لها في العبادات فان كان قياس شبه فله شروط بينها في أصول الفقه وليس هذا من بابكم معشر المغاربة فأدبروا عنه ولا من أعشاشكم فادرجوا منه الثانية عشر اذا مس ذكر صغير لم يجب به وضوؤه عند مالك والزهري والأوزاعي وقال الشافعي يجب منه الوضوء لعموم الحديث من مس الذكر الوضوء والحديث باطل فلا يصح التعلق به الثالثة عشر اذا مس ذكر ميت قال الشافعي ينتقض وضوؤه وقال اسحق لا ينتقض والمسألة تمبينة على الحديث الضعيف الذي قدمنا وكذلك الثالثة عشر وهو اذا مس ذكره مقطوعا لاربعة عشر اذا مس موضع القطع قال الشافعي يجب عليه الوضوء لانه جزء منه وليس يصح هذا بحال غريبة ولا حقيقة الخامسة عشر اذا

مس دبره انتقض طهارته في جديد الشافعي وقال مالك لا ينتقض وعول الشافعي على الحديث المروي عن أم حبيبة من مس فرجه فليتوضأ هذا عام في القبل والظهر وقال حمديس اذا قلنا أن الوضوء ينتقض بمس فرج المرأة نقضناه بمس الرجل دبره وليت حمديس لم يتفوه بهذه الضعفة وبطلانه بانه لا جامع بينهما من علة لانه ليس بموضعها ولا من شبه وقد جهل المنزع وخفى عليه الحديث السادسة عشر اذا مس دبر غيره فهي من مسألة لمس النساء فان اعتبرت اللذة في لمس النساء ولحق بمس الرجل به كانت مسألة مس ذكره السابعة عشر اذا مس أثنييه قال غيره ينتقض وضوؤه لما جاء في الحديث من مس ذكره أو أثنييه فعليه الوضوء ولم يصح ولا يدخل في حديث الفرج لان الاثنيين ليستا بفرج وحقيقة الفرج الشقوق لو انتقض الوضوء بمس الاثنيين لا تنتقض بمس العانة وطرف الالية من جهة الدبر الثامنة عشر اذا مسه فوق حائل فيه ثلاثة روايات لا ينتقض الوضوء بحال الثانية ينتقض بكل حال الثالثة ينتقض ان كان خفيفا وهذا لا يصح اذا اعتبرنا اللذة فينتقض الوضوء مع رقة الحائل لانه مس في العادة فأما اذا كان كثيفا فلا تطهر فيه بحال ولو اعتبرنا اللذة فهي لذة من غير لمس وكيف تعتبر اللذة وليس لها في الحديث أثر ولا في الدليل التاسعة عشر اذا مست المرأة فرجها قال مالك لا وضوء فيه وما سمعته الا في الذكر وقال عنه غيره فيه الوضوء وقال ابن أبي أويس اذا أنظفت توضأت ووجه حديث أم حبيبة من مس ذكره فليتوضأ فرجه وهذا عام في الرجال والنساء وجه الثالثة اعتبار اللذة وعليه حملت رواية اعتبار اللذة في مس الذكر وليس للذة كما قدمناه في الخبر أثر المؤفة عشرين قوله اذا أنظفت يريد التذت وقيل وصلت الى موضع لطيف وهذا الباطن الحادية والعشرون اذا مست المرأة ذكر الرجل مثل ما اذا مس الرجل فرج المرأة الثانية والعشرون اذا مس فرج بهيمة فللشافعي في ذلك قولان

ووجه الوضوء ان ذلك عضو يتعلق بالحدبوطة فتنتقض الطهارة بمسه كالموضع
 من المرأة وهذا شبه ضعيف ليقوا باعتبار اللنة فتفطنوا له الثالثة والعشرون اذا
 مس ذكره دون طهارة ففى ذلك خمس روايات الأولى استحباب مالك فى
 المجموعة الاعداد فى الوقت الثانية قال الوضوء فيه حسن وليس بسنة فعلى هذا
 الاعداد وكذلك روى عنه ابن القاسم وقال غيره عنه ايجازه الوضوء ضعيف
 الثالثة قال ابن نافع يعيد أبدا الرابعة قال ابن حبيب ان كان عامدا أعاد أبدا
 وان كان ناسيا أعاد فى الوقت الخامسة قال سحنون لا يعيد صلاة يومين ويعيد
 مادونها قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه وهذا ينبى على تعارض
 الأدلة فاذا صلح بحديث وحمل على ظاهره أوجب الوضوء أبدا ومن قوى عنده
 أصل الخبر وضعف نصه بطريق الاحتمالات المتقدمة اليه قال بحسن رفع الاحتمال
 بالوضوء ومن نفى الاعداد ضعف أصل الخبر ولفظه بالاحتمال الذى فيه وبما
 يعارضه ومن قال يعيد ما قل دون ما كثر بناء على الاحتياط ووجود المشقة
 وعدمها وهذه حال أهل الاجتهاد والمقلد يقف على شىء واحد وبالله التوفيق
 الخامسة والعشرون اذا مسه خشي ذكره قلنا باتتقاض الوضوء بالشك انتقض
 وضوؤه لاحتمال أن يكون رجلا وكذلك ان مس فرجه وهى السادسة
 والعشرون مثله فى الفتوى أو التوجيه السابعة والعشرون اذا مس أحدهما
 وصلى ثم تروضا ومس الآخر وصلى قلنا بوجوب الوضوء فاحدى صلاتيه باطلة
 قطعاً فكيف يفعل قال فيه احتمالان أحدهما انه يعيد كمن فاتته صلاة من
 صلاتين لا يعيدها فانه يصليهما معا الثانى أنه لا يعيدهما لأن كل صلاة تمت
 بصفتها على اجتهادها فلا تعاد كما لو صلى أربع صلوات بأربع اجتهادات الى
 أربع جهات فانا نعلم أن ثلاث صلوات باطلة قطعاً ولا يعيد واحدة الثامنة
 والعشرون اذا مس أحدهما وصلى ثم مس الآخر وصلى فالأخرة باطلة بكل حال

التاسعة والعشرون اذا مس رجل فرج خثى انتقض وضوؤه بكل اعتبار على بناء ما تقدم الموفية ثلاثين ان مس أحدهما ذكر الآخر فينتقض وضوؤه لانه ان كان امرأة فقد حصلت الملامسة وان كان رجلا فقد مس ذكر غيره هذا على اعتبار المسألين المتقدمين احدهما أن الشك يوجب الوضوء الثانية أن مس ذكر الغير ينقض الوضوء الحادية والثلاثون أن يمس الفرج فان كان امرأة انتقض وضوؤه وان كان رجلا لم ينتقض وضوؤه الا أن يعتبر الشك على الثلاثة الاقوال المتقدمة الثانية والثلاثون امرأة مست فرج خثى لحكمها حكم ما تقدم يبنى عليه الثالثة والثلاثون مست فرجه فان كان امرأة انتقض وضوؤها وان كان رجلا فقد حصلت الملامسة الرابعة والثلاثون مست ذكره لم ينتقض وضوؤها لاحتمال أن تكون امرأة فقد مست خلقة زائدة وابن على الاعتبار الشك ورده الخامسة والثلاثون خثى مس ذكر رجل انتقض وضوء المس لانه ان كان امرأة فقد انتقض باللامسة وان كان رجلا فقد مس ذكر غيره فيكون الحكم ما تقدم السادسة والثلاثون خثى مس فرج امرأة فان كانت امرأة قلنا بانتقاض المرأة بمس فرج الأخرى انتقض الوضوء وإن كان رجلا فقد مس فرج امرأة فينتقض الوضوء من باب الملامسة واعتبر اللذة أيضا فيما يرد عليك من هذا التفريع اثباتا ونفيا فركبه على ذلك السابعة والثلاثون خثى مس فرج خثى انتقض وضوء المس واعتبر في المسوس اللذة فان التذ انتقض وضوؤه والا فلا على الغاء الشك الثامنة والثلاثون خنثيان تماسا في الفرجين انتقض وضوؤهما لما تقدم التاسعة والثلاثون خنثيان تماسا في الذكر فان كانا امرأتين فلا وضوء وان كانا رجلين فعلى كل واحد منهما الوضوء وان كان أحدهما رجلا والاخر امرأة فعلى أحدهما الوضوء فاعتبر الاصلين الشك ومس ذكر الغير أو الغمما وابن الحكم على ذلك كله الموفية أربعين خنثيان تماسا مس هذا قبل هذا ومس الآخر ذكر

• **باب ترك الوضوء من القبلة** . حدثنا قتيبة وهناد
 وأبو كريب وأحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وأبو عمار قالوا حدثنا وسيع
 عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال
 قلت من هي إلا أنت قال فضحكت

• قال أبو عيسى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل
 الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن أنس والأوزاعي
 والشافعي وأحمد وإسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أصحاب

هذا فان ألغينا الشك لم يجب وضوء لاحتمال أن يكون قبل ثقبه زائدة والذ كر عضو
 زائد فان قلنا باعمال الشك وجب الوضوء قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله
 عنه انما مردنا النفس في هذين البايز ليجعل ذلك في التخريج على حديث الشك
 وحديث مس الذ كر من سائر الابواب والاحاديث فاستقرأوا ذلك وتعلموه
 ان شاء الله

باب ترك الوضوء من القبلة

﴿حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل
 بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ فقلت من هي إلا أنت فضحكت﴾

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُمْ لِحَالِ الْإِسْنَادِ قَالَ
وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ ضَعَفَ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ هُوَ شَبَهُ لَأَشَى قَالَ وَسَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ عُرْوَةَ وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَبْلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ

(الاسناد) هذا الباب ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلمة تصح وأما مستند
أدلة القرآن فبالآثار الواردة من الصحابة رضى الله عنهم (الاحكام) اختلف العلماء
في هذه المسألة على ثلاثة اقوال الاول الوضوء من القبلة والملازمة قاله أبو حنيفة
وصح عن عمر في القبلة وعن ابن عباس مطلقا في الملازمة الثاني على الملامس
الوضوء مطلقا قاله الشافعي الثالث ان التذ بالملازمة وجب عليه الوضوء
قاله مالك والصحابة في الجملة وقد مهدنا هذه المسألة في كتاب احكام القرآن
وفي مسائل الخلاف بما فيه بلاغ فلينظر هنالك والكافي هنا من العارضة
أن الاخبار اذا لم يكن فيها ما يعول عليه ففي أصل الدين وهو القرآن بلاغ
لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية الى قوله أو لامستم النساء قرئ أو لمستم

سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ

وقرىء أولامستم فنظر الناس الى التراءتين والى المعنى فى اللفظين فقال ابن عباس ان الله حى كريم يعفو ويكنى كنى بالمس عن الجماع وحمل الآية على ذلك وأسقط اللس المطلق منها وقال ابن عمر وابن مسعود وهو كوفى قبلة الرجل امرأته من الملامسة ومن أشكل المسائل المتعلقة بالقرآن والحديث ما اختلفت الصحابة فى تأويلها مع أنهم العرب الفصحاء والبلغاء اللسن وغاية النظر فى ذلك الترجيع فنشير اليه من ثلاثة أوجه الاول أن الحقيقة الاطلاق فى اللس يتناول المس باليد والقبلة والجماع فلا يرجع عن هذه الحقيقة الى الكناية الابدليل ظاهر يرد ذلك الثانى أن الله تعالى قال أولستم النساء فى جملة الاحداث ثم قال وان كنتم جنبا فاقضى اللفظ الاول لمسا يوجب الوضوء واقتضى قوله جنبا سبيا يوجب الغسل والافكان يكون تكرارا ثالثا انا نجعل القراءتين كالآيتين أو الخبرين فيكون قوله أولستم النساء يقتضى بعض الوضوء بالقبلة ومس اليد والجسم للجسم ويكون قوله أولامستم خبرا عن الوطء فان قيل فى الصحيح أن عائشة افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فوتمت يدها على اخمص قدميه وهو ساجد الحديث واستمر النبي صلى الله عليه وسلم على سجوده ولم يقطع صلاته فدل على أن ذلك لم يؤثر فى وضوئه قلنا يحتمل أمرين أحدهما أن لمسها له كان على حائل أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر به لاشتغاله بعبادته وعندنا لا يجب الوضوء بذلك على أنكم قلتم أن الماس يلزمه الوضوء ولا يلزم الملبوس فيكون الخبر من هذا الوجه خارجا عن دليلكم ومقصدم وتام القول على الاستيفاء فى ذلك حيث أشرنا اليه والله أعلم

❦ **باب الوضوء من القى والرأف** . حدثنا أبو عبيدة بن
 أبي السفر وإسحق بن منصور قال أبو عبيدة حدثنا وقال إسحق أخبرنا
 عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن
 أبي كثير حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد
 المخزومي عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال
 صدق أنا صبت له وضوءه وقال إسحق بن منصور معدان بن طلحة
 ❦ قال أبو عيسى وابن أبي طلحة أصح ورأي غير واحد من أهل العلم من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القى والرأف وهو قول

باب الوضوء من القى والرأف

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قد تقدمت الإشارة إليه في أثناء
 نواقض الوضوء وبيننا أنه لا ينقض الوضوء الا خارج معتاد من مخرج معتاد
 خلافا للشافعي وخلافا لأبي حنيفة أيضا يقول ان كل خارج نجس من البدن
 من أى موضع خرج ينقض الوضوء متعلقا بانه خارج نجس والتعليل للدم
 ونحوه ينقض الوضوء أصله البول والغائط ومعو لا على حديث أبي الدرداء

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْقَيِّ وَالرُّعَافِ وَضُوءٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَوْزَاعِيَّ وَقَالَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ وَإِنَّمَا هُوَ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ

❦ **بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّيِّذِ .** حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي فَرَازَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي أَدَاؤِكَ فَقُلْتُ نَيْيْذٌ فَقَالَ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ❦ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

وَتِمِّمِ الدَّارِي وَغَيْرَهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَفْطَرَ وَقَالَ ثَوْبَانُ إِنِّي صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ وَالْوُضُوءُ الْمَصْبُوبُ لَهُ هُوَ وَضُوءُ النِّظَافَةِ لَا وَضُوءُ الْعِبَادَةِ وَقَدْ بَيَّنَّا فِيهَا سَلَفَ قَطْعِ الْجَوَارِحِ النَّجَسَةِ عَنِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِمَنَاقِضَاتِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَعَارِضَاتِهِ فَيَبْطُلُ مَرَامُهُ وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَاهَا فِي مَوْضِعِهَا

باب الوضوء بالنيذ

﴿أبو فَرَازَةَ رَاشِدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حَرْيْثٍ عَنْ ابْنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا نَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةً غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيدِ مِنْهُمْ

مسعود قال سألتني النبي صلى الله عليه وسلم ما في ادواتك قلت نبيد قال تمر طيبة وماء طهور فتوضأ منه (الاسناد) ضعيف (الرواة) في هذا الحديث فنههم من رده وهو البخاري ومسلم ومنهم من رواه وهو أبو داود والترمذي وقال يحيى بن معين أبو فزارة هو ثقة راشد بن كيسان العبسي الكوفي وقال الترمذي أبو زيد مجهول وقال غيره أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق وروى عن أبي فزارة الثوري وعلي بن عباس وجعفر بن فرقان وجريز بن حازم واسرائيل وشريك ورواه ابن لهيعة عن قيس ابن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ به وقال شراب طهور ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود وأحاديث ابن مسعود الصحاح خالية من هذا فالأمر مشهور في رد الحديث وضعفه وقد روى الحسين بن عبد الله المجلي هذا الحديث عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود ورواه فلان بن غيلان عن ابن مسعود ويقال أن أبافزارة كان نبالاً بالكوفة وكان أصل هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ما في ادواتك قال نبيد قال تمر طيبة وماء طهور فزاد هو فيه فآخذه فتوضأ به لينفق سلعته وقال الدارقطني علي بن زيد وابن يزيد ضعيف وفلان بن غيلان قيل اسمه عمرو وقيل عبيد الله بن عمر بن غيلان وهو مجهول وقد روى أصح من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معه ابن مسعود ليلة الجن وروى أنه كان معه والقولان

سَفِيَانُ وَغَيْرُهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّيِّذِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالَ إِسْحَقُ إِنْ أَتَى رَجُلٌ بِهَذَا فِتْوًى بِالنَّيِّذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ
❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّيِّذِ أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ
وَأَشْبَهُ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

مخرجان لانه صحبه في البعض واستوقفه ونفذ النبي صلى الله عليه وسلم اليهم
حتى عاداليه وقد رواه أبو داود فقال فيه عن زيد أو ابن زيد (الاحكام) في مسألتين
الاولى لا يخلو اما أن يكون النيزد بما نبذت فيه تمرات ليحلوبغير لونه وبق
امياعه أو يكون مطبوخا فاما الاولى فهى مسألة الماء المغير بالشئ الطاهر اذا
خالطه والمخالطة لهما على ثلاثة أضرب ضرب يوافق في صفتيه معا وهى الطهارة
والتطهير فاذا خالطه فغيره لم يسلبه شيئا لانه موافق له وضرب يخالفه في صفتيه
جميعا وهى الطهارة والتطهير والنجاسة فاذا خالطه فغيره سلب الصفتين جميعا
اللتين يخالفه فيهما وضرب يخالفه في احدى الصفتين وهى التطهير ويوافق في
الصفة الاخرى وهى الطهارة فاذا خالطه فغيره لم يسلبه الا ما خالفه فيه وبه قال
الشافعي وقال أبو حنيفة يتوضأ به الا أن يكون مطبوخا كالباقلا فيخرج الى
حد الادام والممول في المسألة على ظاهر القرآن فان الله تعالى قال وأنزلنا من
السماء ماء طهورا والماء يكون في تصفيته ولونه وطعمه فاذا خرج عن احداها
لم يكن ماء فان قبل فاذا تغير بقراره وما لا ينفك عنه قلتم يجوز الوضوء به
وقد تغير عن صفة المائية قلنا قاعدة الشريعة أن ما لا ينفك عنه لا يساوى ما يمكن
الانفكاك عنه وذلك كثير في الاصول ومنه الكبائر لما كان المرء يمكنه الانفكاك

❦ **باب المضمضة من اللبن .** **حديث** قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ وَأُمِّ سَلَمَةَ

عنها أثرت في عدالته فاذا وجدت منه والصغائر لما كان المرء لا يمكنه الانفكاك
منها لم تؤثر في عدالته اذا وجدت منه الثانية فان كان النبيذ مطبوخا مشتدا
فلا خلاف بين الامة أنه لا يجوز الوضوء به حتى جاز من أبي حنيفة فروى عنه فيه
ثلاثة أقوال الاول انه لا يتوضأ به الثاني انه يتوضأ به ويتيمم وقاله محمد من اصحابه
وفي رواية أنه يتوضأ بالمسكر عند عدم الماء في السفر وهذه أقوال ضعيفة لأن
الله عز وجل يقول فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فلم يجعل الماء والتيمم
واسطة وهذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل والزيادة عندم على النص
نسخ ونسخ القرآن عندم لا يجوز الا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ولا ينسخ
الخبر الواحد اذا صح فكيف اذا كان ضعيفا مطعون فيه فان تكلمنا على نجاسته
بما فيه من الشدة المطربة ظهر عليهم الكلام جدا والتحق بالخبر الثالثة قال علماؤنا
القياس عليهم الخبر ليس لهم لعدم الصحبة فلم يبق في المسألة وجه يلتفت اليه
باب المضمضة من اللبن

ذكر حديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء
فمضمض فقال ان له دسما) الاستاد الحديث صحيح مروي من طرق في الصحاح
والدسم في اللغة هو ماسدل من أجزاء الطعام أو الودك يد الانسان فيحدث

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
الْمُضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمُ
الْمُضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ

• **باب** فِي كَرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ
عَلِيٍّ وَعُمَرُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ

تغير الرائحة والتدس بالنتن وذلك مكروه شرعا والنظافة محبوبة شرعا بحث
عليها ديننا فلذلك استحبها العلماء ولم يوجبوها الا أن تكون غالبية من صناعة أو
ملازمة شعث فتكون ازالتها واجبة والخروج عن الجماعة لأجلها فرض كالثوم
والبصل يأكلهما المرء وكصناعة القصاب والحناق يلزمها فيحدث منها عليه
ما يضربه جلisse فيمنع من الجماعات المشروعة والمساجد المطيبة لأن لا تتأذى
الملائكة وعمرة بيوت الله وجلساء المسلمين في منافعهم الدينية ولأجل عظم
كراهية النبي صلى الله عليه وسلم في الرائحة الخبيثة قال له أزواجه في حال الغيرة
من شرب العسل عند زينب أكلت مغافير وهو نبت كرهه الرائحة فقال بل
شربت عسلا قتلن له جرسن نحل العرفط وهو أيضا نبت كرهه الرائحة فيتعين
يقينا في الشريعة حسن المحافظة على النظافة من كل طريقة

باب رد السلام على الوضوء

{ نافع عن ابن عمر أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يرد
عليه } الاسناد هذا حديث صحيح اتفق عليه العلماء وتامه أن رجلا مر بالنبي صلى

عُمَانٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَقَدْ فُسِّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ الْفَغْوَاءِ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ

الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ من حاجته ثم وضع يده على الجدار ثم تيمم ورد عليه (الاحكام) في خمس مسائل الاولى ان رجلا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يبول جريا على سنة المار وانه يبدأ بالسلام الثانية انه سلم عليه وهو يبول فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ولو كان مكروها متقدما لغيره وما أقره عليه الثالثة فترك الكلام بذكر الله عز وجل على قضاء الحاجة وقد تقدم ذلك في آدابها الرابعة أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لذكر الله وذكر الله على الطهارة أفضل ولا سيما اذا كان دعاء كما تقدم في قوله لا يقبل الله صلوة بغير طهور وقد كان مالك لا يقرأ عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتوضأ الخامسة تيممه على الجدار وهو من حجارة أو لبن مصنوع وفي ذلك رد على الشافعي لا يقيم إلا بالتراب الطاهر المثبت وسيأتي ذلك في كتاب التيمم موضحا ان شاء الله

● **باب** مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ . حَدَّثَنَا سَوَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَغْسِلُ الْإِنَاءُ إِذَا
وَلَعَّ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ أَوْ قَالَ أَوْ لَهَنَ بِالتُّرَابِ وَإِذَا وَلَعَتْ
فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً

● قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
وَأَسْحَقَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ

باب سُورِ الْكَلْبِ

(ذكر عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو أخواهن بالتراب فإذا
ولغت فيه الهرة غسل مرة) حسن صحيح وذكر حديث الموطأ عن أبي قتادة
(الاسناد) هذا حديث رواه جماعة منهم أبو هريرة وعبد الله بن مغفل فاما حديث
ابن مغفل فرواه ابن أبي شيبة ورواه أبو داود واللفظ له حدثنا أحمد بن حنبل
حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة عن أبي التياح سمعت مطرفا يحدث عن
ابن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم

ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الماشية وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب وهذا سند صحيح لا غبار عليه وأما حديث أبي هريرة فرواه جماعة في الصحيح منهم محمد بن سيرين وأبو صالح وأبو رزين والاعرج وهمام بن منبه وقصته في حديث أبي صالح وأبي رزين اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرات وفي بعض طرقه باسقاط فليرقه وأما الاعرج قصه عتبة اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات وأما حديث همام فنصه طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات وقال أبو داود عن أبي هريرة إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات السابعة في التراب وفي رواية أولاهن وعفروا بالثامنة بالتراب (غريه) الولوغ للسباع والكلاب كالشرب لبني آدم وقد يستعمل الشرب في السباع ولا يستعمل الولوغ في الآدمي وقال أبو عبيد الولوغ بضم الواو اذا شرب فان كثرت ذلك فهو بفتح الواو (الاحكام) هذا الباب من الامهات يجمع تفريقه وتكثر مسائله من الحديث المختلف فيه وما تضمن من الفاظه وفيه عشر مسائل الاولى النظر في الكلب هل هو طاهر أو نجس فقال الشافعي وأبو حنيفة هو نجس وذكر لنا نضر الاسلام في الدوس عن جمال الاسلام ان أبا الهيثم الخراساني من أئمة الحنفية ذكر عن أبي حنيفة ان الكلب طاهر وبنجاسته قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد وسحنون ذكره القاضي عبد الوهاب عنه وشك ابن الماجشون وغيره وقال مالك هو طاهر وكذلك سائر الحيوان ودليل الطهارة الحياة وذلك ان الشاة تكون حية فتكون طاهرة فاذا ماتت كانت نجسة فاذا ذكيت كانت طاهرة لان الذكاة تخلف الحياة فان قيل لو كان طاهرا لا كل لحمه كالشاة قلنا سنين ذلك في كتاب الاطعمة ان شاء الله ثم هذا يبطل بالآدمي فانه طاهر ولا يؤكل لحمه فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم

طهور انا اأحدم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا والطهارة تقابل النجاسة قلنا لا يصح ما ذكرتم بل يرد على المحل النجس وعلى الطاهر قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقال فاغسلوا وجوهكم وليس هنالك نجاسة وقال كما تقدم في السواك للفقهاء وقال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وحققة المسألة ان لفظ النجاسة يقتضى الطهارة وأما لفظ الطهارة فلا يقتضى النجاسة خاصة فانقلب عليهم الأمر والدليل على انه محل عرى عن النجاسة هنا ذكر العدد فيه وخلط التراب معه وهذا يدل على انه طاهر عبادة فان غسل النجاسة لا يكون فيه عدد ولا مدخل للتراب عليه فان قيل لا عبادة على الاناء وانما للنجاسة قلنا العبادة على مستعمل الاناء كما عليه ان يتوضأ اذا لمس النساء أو ذكره فان قيل انما جعلت بالعدد وزيد فيه التراب تغليظا قلنا البول والغائط أحق بالتغليظ لانه لا يختلف في نجاسته ونجاسة الكلب مختلف فيها الثانية هذا هو القول في ذاته فأما ريقه فظاهر أيضا لأن كل حيوان طاهر الذات هو طاهر الريق والدمع والعرق لكن الكلب يأكل النجاسات فقد يقول انه نجس الريق لأجل أكله النجاسة وقد قال مالك يؤكل صيده فكيف يكره لعبه وهذا الاستدلال بكتاب الله فان الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن عليكم ولم يأمر بغسل ما أصاب لعبه من الصيد وهذا بين جدا فان كان من النهى عن اتخاذه هي الثالثة فيغلظ عليه بطرده وغسل الاناء واراقة الماء وان كان ما ذن في اتخاذه صار له حكم الهرة التي هي من الطوافات علينا كما يأتي بيانه ان شاء الله وقد قال علماؤنا من لم يجد الماء ولغ فيه كلب توضأ به ولم يقيم وقال ابن شهاب هذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويقيم وقالت طائفة منهم لا يتوضأ به الرابعة فان صلى به فليل لا إعادة عليه عند أبي القاسم وقيل يعيد في الوقت عن ابن وهب وقيل يعيد أبدأ على القول بالنجاسة وقد صح قول النبي صلى

الله عليه وسلم فليرقه في الماء الذي ولغ فيه الكلب ولكن هنا نكتة وهي ان ذلك فيما نهى عن اتخاذه فلا تدعو الضرورة اليه فلا يعفى عنه ويكون ذلك من النهى عن سورة من باب مباشرته للنجاسة لامن باب نجاسة ذاته وريقه في الاصل الخامسة سؤر الخنزير مثله قال مالك في المختصر يتوضأ به والمسألة كالمسألة لكن في هذه المارضة يجترى بالاشارة دون الاستيفاء السادسة قد ضعف مالك غسل الاناء من ولوغه فقليل لان القرآن عارضه كما تقدم وقيل ضعفه لان وجوب الغسل لا يظهر فيه لعدم سبب الوجوب لما أذن في اتخاذه فعارضه حديث الهرة أيضا ويحتمل ضعفه لاجل اختلاف الروايات فيه ويحتمل ضعفه لانه لا يتحقق ان غسله للنجاسة أو العبادة والصحيح ترك ذلك لما قد مناه من الخبر . نكتة المسألة أن الحديث المتقدم جاء بالامر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها ورخص في كلب الصيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب فيحتمل ان يرجع الامر بالغسل عند الولوغ الى المنهى عنه أولا ويحتمل ان يرجع الى المأمور باتخاذه بعارضة قوله فكلوا مما أمسكن عليكم ولم يأمر بغسل وعارضة تعليله في الهرة للحاجة اليه في قوله انها من الطوافين عليكم أو الطوافات فيسقط الاحتمال ويتبين انه في المنهى عنه على الوجه المقدم بيانه السابعة روى في حديث أبي هريرة يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا أو خمسا أو سبعا قلنا تفرد به عبد الوهاب ابن الضحاك وهو ضعيف عن اسمعيل بن عياش وهو مثله قال لنا نضر الاسلام عن أبي نصر بن الصباع ان النجاسة وان كانت معقولة المعنى فلا تخلو من هرب من التعبد كما جاء يرش بول الغلام ويغسل بول الجارية ويفرك المني دون غيره من النجاسات قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه لا عبادة مع عقل المعنى الا فيما يتعلق بامثال الامر خاصة ورش بول الغلام وفرك المني ليس بقول لنا ولا لهم أيضا فلا يصح الاستشهاد علينا بما لا نقول به من الرش ولا بما لا يقوله

• **باب** مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى
 الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُيَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
 وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا
 قَالَتْ لَجَأَتُ هَرَّةً تَشْرَبُ فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَأَنِي
 أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجِبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَائِنِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

الخصم من fark وبقيت فروع كثيرة استيفاؤها في كتب المسائل فتخرج على
 هذه الأصول في ألفاظ الحديث الثامنة وأما الهرة فاتفق جمهور العلماء على طهارة
 سورها وقال أبو حنيفة هو مكروه ويؤثر ذلك عن سعيد بن المسيب ومحمد بن
 سيرين وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري بناءً فهي منهم على أصابتها النجاسة
 وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يقضي على ذلك كله وقد قال عليه السلام إنها
 ليست بنجس فاسقط اعتبار النجاسة التي تظن بعله الطواف التاسعة فإن أصابت
 الهرة نجاسة فولغت فهو ما أصابته نجاسة فإن غابت عن العين بعد أصابتها
 النجاسة ثم عادت فولغت ففيها لجميع العلماء منا ومن غيرنا قولان الصحيح
 العفو عنها بعله التطوف ولا يعتبر قول من قال هي على النجاسة حتى تصيب
 ماء والحاجة تسقط المحذور ألا ترى إلى المالك والصغار كيف تسقط

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ وَأَسْحَقَ
لَمْ يَرَوْا بِسُورِ الْهَرَّةِ بِأَسَا وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ
• **بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ** . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا قَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ

الحجاب في حقهم لضرورة مداخلتهم الناس وصحبتهم العاشرة روى الدارقطني
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي بعض دور الانصار ويترك آخرين فقالوا
له في ذلك فقال في دار فلان كلب قيل له وفي دار فلان هرة فقال الهرة سبع
وأشكل معنى هذا الحديث ان صح وقال بعضهم سقط منه وتامه الهرة ليست
بسبع وليس كذلك بل هي سبع والحديث تمام والمعنى فيه أن الهرة سبع ذات
ناب ينتفع بجماتها للثلاث وتفترس ما يؤذى فيه وفي الطعام والكلب لا منفعة فيه
في الحضر فاذا احتيج اليه في البادية التحق بالهرة في الحاجة اليه وسقط اعتبار
غسله وغير ذلك من أمره

باب المسح على الخفين

(همام بن الحارث قال قال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ لِأَنَّ
إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ
وَالْمُغِيرَةَ وَبِلَالٍ وَسَعْدٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَلْمَانَ وَبُرَيْدَةَ وَعُمَرَو بْنَ أُمَيَّةَ وَأَنَسَ
وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَيَعْلَى بْنَ مُرَّةٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَأَسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ وَأَبِي
أُمَامَةَ وَجَابِرَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَبْنَ عُبَادَةَ وَيُقَالُ ابْنُ عُمَارَةَ وَأَبِي بَنٍ عُمَارَةَ
❦ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ
حَوْشَبٍ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ
فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ

له أتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) وكان
يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة صحيح حسن (شهر بن
حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت له أقبل المائدة
أم بعد المائدة فقال ما أسليت إلا بعد المائدة) أسنده اتفق الناس على صحة حديث
جرير في الباب وحديث عمر وسعد وعلي وجماعة منهم بلال الحبشي المؤذن مولى
أبي بكر الصديق (الغريب) الخف جلد مبطن مخروزيستر القدم كلها والموق جلد
مخروزلابطانة له وقال الخطاطي هو خف قصير الساق والجرموق خف قصير الساق
في قول بعضهم وفي قول آخر خف على خف وعندى أن الجرموق خف ركب
عليه أشبور (أصول) قول السائل لجرير أكان هذا قبل نزول المائدة أم بعدها

فَقُلْتُ لَهُ أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ فَقَالَ مَا أَسَلْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ
 قَالَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التُّرْمُذِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ
 ابْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ وَرَوَى بَقِيَّةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ أَدَهَمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ وَهَذَا
 حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ لِأَنَّهُ بَعْضُ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ وَذَكَرَ جَرِيرٌ
 فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ

دليل على أن القوم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة من رسول الله ﷺ أو قوله
 وقد منع من ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم وجوزه آخرون وهو الصحيح عندي
 وقد بيناه في أصول الفقه والعقل يجوز به والشرع قد ورد به أما تجويز العقل
 له فإنه لا يستحيل أن يقول الله عز وجل على لسان رسوله متى ما حكم رسول
 من عنده بما يخالف ما حكم به بالقول المنظوم فامثلوه فإن كل ذلك من عندي
 ومبلغه صادق مشهود له بالصدق والعصمة وأما ورود الشرع به فقد جاء ذلك في
 نوازل منها أن أهل قباء رجعوا إلى القبلة عن الأخرى في الصلاة بقول الواحد
 وقد ظن بعضهم أن ذلك جائز في عصر الرسول فهذا ضعيف فإن الدليل يتناول
 الأزمنة كلها كما تقدم بيانها (الاحكام) في مسألتين الأولى هي سنة قائمة وشرعية
 صحيحة لا ينكرها الا مبتدع وقد روى عن مالك انكارها ولم يصح فلا يلتفت
 إليه ما ردها الا المبتدعة الا أن مالكا توقف فيها في الحضر وقد قدمنا ذلك

باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم . حدثنا قتيبة
حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن
ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة وللقيم يوم

في كتب المسائل . الثانية أنكر المسح على الخفين الخوارج والامامية من أصناف
الشيعية وقال الحسن بن أبي الحسن البصري اخبرني سبعون من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين ومن انكره ليس له متعلق ولا أصل
وروا عن علي أن ابامسعود قال له ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
فقال أقبل نزول المائدة أم بعدها فسكت ابو مسعود وهذا ان صح محمول على انه
كان سؤال امتحان لاسؤال استعلام بل الصحيح عن علي المسح على الخفين كما
روى مسلم في صحيحه عنه وابو داود في سننه وغيرهما ومن روى عن مالك
انكاره وهم انما قال مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر أقاموا
بالمدينة أعمارهم لم يروا عن أحد منهم انه مسح على الخفين وهذا لا يلزم لان هذه
الجملة العزيزة الكريمة فعلت الافضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ
النبي صلى الله عليه وسلم بالافضل من ترك المسح وسن الجواز رفقا بالامة
كما فعل في سائر أمور الشريعة أمثالها

باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

(أبو عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل
عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاث وللقيم يوم وليلة) حسن صحيح زر بن حبیش

وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ فِي الْمَسْحِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدِ وَيُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرَةَ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَجَرِيرِ
حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرَّيْنِ
حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ
وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا
أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول و غائط ونوم صحيح
حسن (الاسناد) أحاديث التوقيت في المسح على الخفين صحيحة من طريق خزيمة
وصفوان بن عسال وعلى وأحاديث نفي التوقيت ضعيفة مثلها ما أخرجه أبو داود
عن أبي عماره وقد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى القبلتين قال قلت
يا رسول الله المسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال يومين قلت وثلاثة قال نعم
وما شئت وفي طريقه ضعفاء ومجاهيل منهم عبد الرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد
وايوب بن قطن وقال عيسى بن شاذان البصري وكان من أئمة الحديث سمعت
يحيى بن سعيد القطان يقول يعرف رباح قومس هذا رباح قومس وقال أبو داود

• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَلَا يَصِحُّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فَقَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ

ليس اسناده بالقوى ورواه يحيى بن معين وقال اسناده مضطرب وقال البخارى في حديثه مجهول لا يصح وقد روى فيه عن ابن عمر حديث صحيح أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا أبو الطيب الطبري أخبرنا أبو الحسن الدارقطني أخبرنا أبو بكر النيسابوري حدثنا سليمان بن شعيب بمصر حدثنا بشر بن بكر حدثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال متى أولجت رجلك في خفيك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال أصبت السنة قال أبو بكر هذا حديث غريب قال أبو الحسن وهو صحيح الاسناد (الغريب) قوله اذا كنا سفرا يعنى مسافرين وهى كلمة تقال للواحد والجميع والذكر والاثني سواء كالعدل

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالُوا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَلَيَالِيَهُنَّ وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يُوقِتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

والرضى والزور ونحوه وقوله لكن حرف من حروف النسق وهي تختص
بالاستدراك بعد النفي غالبا وربما يستدرك بها بعد الاثبات فتختص بالحلة
دون المفرد هكذا حدثنا شيخنا أبو الحسن الخولاني وبعدهذا في لفظ الحديث
اشكال لأن أمرنا أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة نفي معقب باستثناء فيصير
إيجابا وقوله بعد ذلك لكن استدراك من إيجاب بمفرد وذلك خلاف ما تقدم وفيه
نظر ومعناه بعد تأمل وفكر مقرر في رسالة ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض
التحويين وتقريبه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نمسك خفافنا في السفر
مدة ثلاثة أيام ولياليهن لم يرخص فيهن الامساك عند الجنابة لكن عند البول
والغائط والنوم والله أعلم (الاحكام) في ثلاث مسائل الاولى اختلف العلماء في توقيت
المسح على الخفين على ستة أقوال الاول أن مطر فاسمع مالكا يقول التوقيت في المسح
على الخفين بدعة الثاني روى أشهب وغيره عن مالك يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم
يومًا وليلة وبه قال فقهاء الامصار أكثرهم أو كلهم . الرابع لا توقيت في المسح وبه
قال الشافعي بمصر واللسر ويعتق أحد قوليه . الخامس يمسح مالم يجنب إيجابا ويمسح
مالم يأت الجمعة استحبابا . السادس قال بعض أصحاب الشافعي لا تعتبر المدة إنما

• قَالَ أَبُو عِيسَى التَّوْقِيتُ أَصَحُّ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ

تعتبر الصلوات وذلك خمس عشرة صلاة الثانية في التوجيه أما قول مطرف أنه بدعة فقد أبعد فيه النجعة لما صح عن صاحب الشريعة وإنما غاية ان استقام له أن يقول خطأ فإن المسائل المجتهد فيها من أحكام أفعال المكلفين منزل خطأ وصواب في قول وإنما تكون البدعة والسنة والضلال والهدى والكفر والايمن في مسائل العقائد المتعلقة بالله العظيم وصفاته العلية وأحكامه المرضية في تصارييف الاقدار وأما توقيته للمسافر خاصة فبنى على كراهية المسح في الحضر أو على أنه لا يلبس فيه في الغالب والحديث أصح وأحق أن يتبع وقد يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشئ ولا يفعله كما تقدم بيانه وأما التوقيت في الحضر والسفر فهو الصحيح المستقر لصحة الاحاديث فيه ووقوف الرخصة عنده ورحم الله المطهرة عائشة لما سئلت عن هذه المسألة قالت متورعة منصفة إيت على بن أبي طالب فانه أعلم بذلك مني فقال على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوما وليلة وأما نفى التوقيت فأقوى ما يعتمد فيه حديث عقبة بن عامر وعمر المتقدم الثالثة في الترجيح الصحيح التوقيت لأن الأصل غسل الرجلين والتوقيت ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في الحضر والسفر وحديث عمر ليس بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من قول عمر المطلق والمسح على الخفين رخصة والثابت منها التوقيت والزيادة عليه لم تثبت فوجب أن يرجع الى الأصل وهو غسل الرجلين

• **باب** في المسح على الخفين أعلاه وأسفله . حدثنا أبو الوليد
الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن
حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه
وسلم مسح أعلى الخف وأسفله

• قال أبو عيسى وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين وبه يقول مالك والشافعي وإسحق وهذا حديث معلول
لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم

• قال أبو عيسى وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس
بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن
كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة

باب المسح على الخف أعلاه وأسفله وظاهره

(كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح
أعلى خفه وأسفله) حديث معلول صحيح أنه مقطوع قال ثور عن رجاء حدثت
عن كاتب المغيرة بن شعبة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم عروة ابن
الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على
الخفين على ظاهرهما حديث حسن (الاسناد) أما حديث كاتب المغيرة فاسمه وراود

● **باب** فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ظَاهِرَهُمَا . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ
عَلَى الْخَفَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا
يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا غَيْرَهُ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَكَانَ مَالِكٌ يُشِيرُ
بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ

قال أبو داود ولم يسمع هذا الحديث ثور من رجاء وقد جمع البخاري بين الحديثين
معاً في كتاب التاريخ فقال وراى كاتب المغيرة سمع المغيرة قال ابراهيم بن موسى
عن الوليد عن ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر خفيه وباطنهما وقال ابن حنبل حدثنا ابن مهدي
حدثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال حدثت عن رجاء كاتب المغيرة ليس فيه
المغيرة وقال محمد بن الصباح حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة
ابن الزبير عن المغيرة بن شعبة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه
على ظاهرهما وكذلك رواه أبو عيسى عن علي بن حجر عن عبد الرحمن بن

• **باب** فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرَحْبِيلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ قَالُوا يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ إِذَا كَانَا نَحْيَيْنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى

أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا يَعْنِي الْبَخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَالصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى خَفِيهِ

باب المسح على الجورين والنعلين

هُزَيْلُ بْنُ شَرَحْبِيلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ (تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ) صَحِيحٌ (إِسْنَادُهُ) صَحَحَ أَبُو عَيْسَى هَذَا الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَحْدِثُ بِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ كَانَ يَحْيَى لَا يَحْدِثُ بِهِ وَكَذَلِكَ لَانَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَأَبُو قَيْسٍ هَذَا هُوَ الْإِوْدِيُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرَوَانَ وَهُوَ الْمُنْفَرِدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْهُ وَخَالَفَهُ

الائمة فيه كما قلناه روه على المعروف وقد روى أبو داود عن أوس بن أوس
الثقفي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح نعليه وقدميه قال أبو داود ومسح
على الجورين علي بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك
وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب
وابن عباس قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه وروى أبو عبيد أن
النبي صلى الله عليه وسلم مسح على المشاوذ والتساخين (الغريب) الجورب غشاه
للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان أو أحد معانيه والنعل معلومة والمشاوذ
العمائم (الاحكام) في خمس مسائل الاولى اختلف العلماء في المسح على الجورين
على ثلاثة أقوال الاول أنه يمسح عليهما اذا كانا مجلدين الى الكعبين قال به
الشافعي وبعض أصحابنا الثاني ان كان ضعيفا جاز المسح عليه وان لم يكن مجلدا
اذا كان له نعل وبه فسر بعض أصحاب الشافعي مذهبه وبه قال أبو حنيفة
وحكاه أصحاب الشافعي عن مالك . الثالث أنه يجوز المسح عليه وان لم يكن له
نعل ولا تجليده قاله أحمد بن حنبل الثانية في التوجيه وجه الاول أن الحديث
ضعيف كله فان كانا مجلدين رجعا خفين ودخلا تحت أحاديث الخف ووجه
الثاني أنه ملبوس في الرجل يسترها الى الكعب يمكن متابعة المشي عليه فجاز
المسح عليه أصله اذا كان مجلدا كله ووجه الثالث ظاهر الحديث ولو كان صحيحا
لكان أصلا الثالثة المسح على المشاوذ وهي العمائم صحيح ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم رواه البخاري وغيره وذكره أبو عيسى عن المغيرة بن شعبة ويأتي
بيانه ان شاء الله بالباب بعده . الرابعة في تحقيق القول في الباب لما وردت
الاحاديث في المسح على الخفين اختلف في الخف ماهو كما تقدم بيانه فكل من
حمل لفظ الخف على معنى قال يمسح عليه كما فسره وشرحه ورواه والذي عندي
أن الخف والجرموق والجلد المخروز والجورب المخروز عليه بجلد يجوز المسح

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالْعِمَامَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
 ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَوَضَّأَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ
 سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ
 آخَرَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
 عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ
 بَعْضُهُمُ النَّاصِيَةَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ
 مَا رَأَيْتُ بَعِيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ
 وَسُلَيْمَانَ وَثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ

على ذلك كله لأنه خف أو في معنى الخف من كونه جلدا مخروزا يوضع على
 القدم يسترها إلى الكعبين وأما المسح على النعلين وهي الخامسة فأنما المعنى
 فيه أن الجورين إذا كانا مخروزين إلى الكعبين كانا شبيهين بالنعلين فهو جورب
 باصلا كالنعل بما انضاف إليه من الجلد المخروز

باب المسح على العمامة

ابن المغيرة بن شعبة عنه (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ
غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ وَأَنَسٌ وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَاحْمَدُ وَاسْحَقُ قَالُوا يُمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ
وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ
لَا يُمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يُمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهَّرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ
عَجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ

والعمامة) صحيح حسن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن
النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار (الاسناد) حديث المسح على
العمامة صحيح لا غبار عليه ببيان الروايات اختلف فيه كثير (الغريب) الخمار لفظة
خريبة عن الذي تستر به المرأة رأسها وهو لها كالعمامة للرجل ولم أجده مستعملا
للرجل الا في هذا الحديث وان اقتضاه الاشتقاق لانه من التخمر وهو الستر
ومنه خمرؤا آيتكم وذلك كثيرة المتعلقات العصائب وهي العمامة واحدها عصاية
وهي التي تشد الرأس أو تشد عليه (الاحكام) في مسائل الأولى اختلف الناس
في المسح على العمامة على خمسة اقوال الأول لا يمسح على العمامة بحال قاله مالك
الثاني يمسح المفروض من الرأس وهو بعضه باختلاف ويمسح على العمامة عن

• قَالَ أَبُو عِيسَى وَصَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ إِنَّ مَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزِيهِ لِلْأَثَرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ السَّنَةُ يَا أَبْنِ أَخِي وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ مَسَّ الشَّعْرَ الْمَاءَ .

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا

بَاقِي الرَّأْسِ الْمَسْنُونِ . الثَّالِثُ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ مَطْلَقًا . الرَّابِعُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا إِذَا لَبَسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ . الْخَامِسُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ بِحَنَكٍ قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ . الثَّانِيَةُ فِي التَّوْجِيهِ وَجْهَ الْأَوَّلِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِمَسْحِ الرَّأْسِ وَمَا رَوَى فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَحَمُولٌ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ لَمْ يَكُنْ عَنْ نَصٍّ وَإِنَّمَا اخْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ وَمَرَّ الْيَدُ عَلَيْهَا تَبَعًا لِمَسْحِ الْبَعْضِ كَمَا نَشَاهِدُ ذَلِكَ فِيهِ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْبَعْضِ وَكَانَ عَلَى الرَّأْسِ عِمَامَةٌ الثَّانِي أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَامٍ أَوْ أَلَمْ فَيَمَسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَرَبَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ فَيَكُونُ الْقَوْلُ السَّادِسُ وَوَجْهَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَجْهٌ قَوْلُ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَدُلُّ فِي الطَّهَارَةِ فَانْتَقَرُ إِلَى وَضْعِهِ عَلَى طَهَارَةٍ كَالْخُفَيْنِ وَوَجْهٌ زِيَادَةُ الْحَنَكِ أَنْ بِهِ تَتَحَقَّقُ الْمَشَقَّةُ فَتَكُونُ الرِّخْصَةُ فِي مَوْضِعِهَا

باب الغسل من الجنابة

• كَرِيبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَأَغْتَسَلَ
مَنِ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ
فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ الْخَائِطَ أَوْ الْأَرْضَ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
وَوَضَعَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ
جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ

غسلا فأغتنسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل
يده في الإناء فأفاض على فرجه ثم دلك يده الخائط أو الأرض ثم تمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثلاثاً ثم تنحى فغسل رجليه ﴿صحيح حسن﴾
عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن
يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم غسل فرجه وتوضأ
وضوء للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ﴿صحيح حسن﴾ (الاسناد)
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الجنابة وفي غسل الجنابة
جماعة أخصهم عائشة وميمونة ولهما في هذا الباب حديثان مختصران أما حديث
ميمونة فاختصره وكيع وسفيان عن الأعمش وأكملته حفص بن غياث وغيره
عنه قال فيه حفص ثم تنحى فغسل يديه ثم أتيت به بمنديل فلم ينفذ بها وقال
غيره عنه فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه فجعل ينفذ الماء عن جسده
وأما حديث عائشة فأكملته مالك وغيره عن عروة وسواه أكثر اكمالاً منه

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ
وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ
يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا الْإِنَاءَ ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ
يَشْرِبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ ثُمَّ يُخَبِّئُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ

قالوا فيه ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات أو غرف ثم يفيض الماء على جلده كله
(الغريب) قوله أ كفا الاناء يعنى قلبه وأماله وهو أول القلب ومنها الا كفاء
فى الشعر وهو قلب القافية الثانية الى غير صفة الاولى مثل أن تكون الاولى
لاما والثانية نوناً أو الاولى ياء والثانية جيما على أحد القولين قوله يشرب شعره
الماء يعنى يسقيه كقوله تعالى وأشربوا فى قلوبهم العجل أى سقى فى قلوبهم
حبه مجاز بديع كأنه حل محل الشراب لانه غراض يسرى الى المداخل الباطنة والمنافذ
الخفية وههنا نكتة بديعة من الاصول فى باب المجاز وهى أن قوله يشرب شعره الماء مجاز
من جهة لان معناه يصب عليه الماء فيسرى الى مداخله كسريانه الى بواطن البدن
شبهه به وسماه شرابا لاجله وقوله وأشربوا فى قلوبهم العجل مجاز من وجهين
الاولى أنه أراد حب العجل فحذف الثانية انه استعمل لفظ الشرب فى سريان
الحبة وليست ما تشرب وقوله ثلاث غرفات أو غرف فدخلت فى القرآن غرفة وغرفة
بفتح الغين وضما فاذا فتحها جمعها غرفات واذا ضممتها جمعها غرف ومعنى

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا إِنْ أَنْغَمَسَ الْجَنْبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَاهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ

الغرفة بفتح الغين المرة الواحدة وبضم الغين ملء اليد من الماء وقولها ثم يفيض يعني يصب ويحتمل أن يكون يفيض وفي حديث عروة أن رجلاً جاء بنطفة في اداوة فاقتضها أى صبها يقال فض الماء وافترضه أى صبه والفيض الماء السائل (الاحكام) الاولى قولها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً دليل على استخدام الزوج بزوجته وقد بينا ذلك في كتاب المسائل ويأتى في كتاب النكاح ان شاء الله الثانية بدأ بغسل اليدها لتحقيق نجاسة حلت فيها فاراد تطهيرها فيكون واجبا الثانى ظن نجاستها لقيام من نوم أو بعيد العهد بالغسل فتعلق بها الاوضاع المستخبثة فيكون مستحبا وقد تقدم ذكرها حين قال علماءنا انها من السنن لاجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا بدأ بغسل غسل يديه كما يفعل في صفة وضوئه الثالثة قوله بدأ بغسل فرجه دليل على جواز ذكر الفرج عند دعاء الحاجة الى ذلك كما يجوز النظر اليه عند الحاجة الى ذلك ويكون ذلك مستثنى من الرفث الرابعة بدأ بغسل الفرج بيان أن تطهير البدن من النجاسة يتقدم ليرد الغسل على محل طاهر فلا يتنجس الماء بملامسة النجاسة فلا يطهر حيثئذ من الجنابة الرابعة هذا رد على الشافعى في قوله أن المني طاهر وان رطوبة

فرج المرأة طاهرة لانهما لو كانا طاهرين لما بدأ بغسلهما ولا احتاج الى ذلك
اولادخلهما في جملة تطهير سائر البدن الخامسة في نية غسل الفرج ويأتى في
باب الوضوء بعد الغسل ان شاء الله قوله ثم ذلك يده الحائط قد تقدمت في
باب الاستنجاء السادسة جاء في حديث عائشة يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب
شعره الماء فذكرت مسح الرأس قبل غسله وفي حديث ميمونة أنه تمضمض
واستنشق وغسل وجهه ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا فجعلت غسل الرأس دون
مسحه مذكورا كما رأته مفعولا فجاء من هذا في حديث عائشة وميمونة ان
تقديم الوضوء على الغسل مشروع وتطهير أعضاء الوضوء في اثناء الغسل انما هو على
انها من جملة الغسل وليس يمتنع الجمع بين الحديثين فيكون قول عائشة توضأ وضوءه
للصلاة اشارة الى المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ومسح الرأس وغسل الرجلين
آخر الامر وجعل الغسل بدلا من المسح السابعة قيل ان ظاهر حديث عائشة يقتضى
غسل الرجلين قبل تمام الغسل لقولها يتوضأ وضوءه للصلاة وحديث ميمونة
يقتضى تأخيرها الى تمام الغسل وتحقيقه ان غسل أعضاء الوضوء ان كان من
جملة الغسل فانها تؤخر بتأخيره وبدأ بالوجه لانه الاصل والا كرم وان كان
من سنن الوضوء مستفتحا به غسل الجنباة قدمت الرجلان مع قرابتها في
الطهارة ثم عطف على غسل الجنباة الثامنة اذا قلنا بمعنى حديث عائشة فقد
روى ابن زياد عن مالك ليس العمل على تأخير غسل الرجلين يعنى ماورد
في حديث ميمونة وروى ابن وهب عنه في المبسوط ذلك واسع وروى عنه
انه ان أخرهما الى آخر الغسل استأنف الوضوء والصحيح في النظر تأخيرهما ان
غسل الاعضاء بنية غسل الجنباة وتقديمهما ان توضأ سنة فهي حالتان لاروايان
التاسعة قال أبو ثور يلزم الجمع بين الوضوء والغسل كما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعنه ثلاثة أجوبة الأول ان ذلك ليس بجمع كإيئناه وانما هو غسل

كله الثاني انه ان كان جمع بينهما فأنما ذلك استحباب بدليل قوله تعالى حتى تغتسلوا وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا فهذا هو الغرض المزمع والبيان المكمل وما جاء من هياته لم يكن يانا لمحمل واجب فيكون واجبه وأنما كان ايضاحا لسنة الثالث ان سائر الاحاديث ليس فيها ذكر الوضوء ومنها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرسة اذ قالت له اني امرأة أشد ضفر رأسي فانقضه للغسل من الجنابة فقال لها لانما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تضعه ثم تقيضين على جسدك الماء فاذا أنت قد تطهرت العاشرة قوله ثم يشرب شعره الماء وذلك معنى صحيح ومقصد بين وهو سن سبيل الماء فان من شأنه أن يتبرأ عن الشعر والبدن لما عليهما من دهنية البدن التي تلوع على ذلك فاذا سبق الرش بالماء والبلل كان ذلك تسجيلا لماء وسبيلا لجريانه فيعم البشرة ييسر ولم يحتاج الى ماء كثير فيخالف السنة في تقليل الماء الحادية عشر قوله يشرب شعره الماء عام في كل شعر فظاهر لفظه كان رأسا أو لحية لأنه لو أراد شعر الرأس لقال ثم يشرب شعره بالماء ثم يحثي عليه ثلاث حثيات فلما ذكر في الاشراب اللفظ العام ثم عدل في ذكر الحثي الى الخاص وهو الرأس دل على أنه اراد كل شعر فعلى هذا يشرب شعره كله بالماء ثم خلل الرأس خاصة وقد اختلفت الرواية في ذلك عن امامنا فتارة أخذ بظاهر الحديث فرأى تخليل اللحية في غسل الجنابة ووجهه عند بعضهم أن الفرض قد انتقل الى الشعر فيسقط حكم ايصال الماء الى البشرة قال القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه يحسن هذا التوجيه في الوضوء وأما في غسل الجنابة فلا يسلم أحد في غسل الجنابة أن الفرض انتقل الى الشعر فيجب له أو بعقلية نقله في غسل الجنابة اليه وهذه الرواية ضعيفة والقول قول أشهب الثانية عشر قوله ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات خص ثلاثا لاحد معنيين قال بعضهم لانها سنة الطهارة وهذا ضعيف

❦ **باب** هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل . حدثنا ابن أبي
عمر حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد المقبري عن عبد الله
ابن رافع عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي
أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحين على رأسك ثلاث
حيات من ماء ثم تفيضين على سائر جسديك الماء فتطهرين أو قال
فإذا أنت قد تطهرت

لان العدد مسنون في الوضوء دون الجنابة على الوجه الذي بيناه من قبل والصحيح
أن ذلك القصد الى تفهم تعميم الغسل فان الأولى تصيب ما اتفق من الموضع
والثانية تعميمه الا اليسير والثالثة تستوفيه ييقين . الثالثة عشر المرأة تصب ثلاثا
وربما تصب أكثر قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على
رأسه ثلاثا ونحن نفيض على رأسنا خمسا من أجل الضفر وهذا يختلف بحسب
اختلاف أحوال النساء والرجال من شعر كثير وقليل ومضمود وغير مضمود
فكل ما يستوعب ما يقدر عليه ويتيسر له فقد يكتفى بالواحدة و يكتفى بالخمس
والتوسط ثلاث على الوجه الذي أشرنا الى بيانه من قبل

باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل

(عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر
رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحين على رأسك ثلاث حيات
من ماء ثم تفيضين على سائر جسديك الماء فتطهرين أو فإذا أنت قد تطهرت) صحيح

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا

حسن (الاسناد) هذا حديث رواه جماعة عن أم سلمة منهم عبدالله بن رافع رواه عنه سعيد بن المقبري رواه عنه أيوب بن موسى رواه عنه سفيان رواه عنه محمد بن عمر كما سمعناه ورواه زهير بن حرب وغيره عن سفيان فاما زهير فكما تقدم لكنه قال ثم تحثي ثلاث حثيات وأما غيره فقد قال عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين قالت فجعلت السائل امرأة سواها وكذلك من طريق أخرى وروته صفية بنت شيبة أيضا فقالت كانت احدا اذا أصابها جنابة أخذت ثلاث حثيات هكذا تعني بكفيها جميعا فتصب على رأسها وأخذت يسد واحدة فصبتها على هذا الشق والآخرى على الشق الآخر وروت عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نفتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات خرج ذلك كله أبو داود في سننه (الغريب) قوله أشد ضفر يقرأه الناس باسكان الفاء وإنما هو بفتحها لانه مسكن مصدر ضفر رأسه يضفره ضفرا وبالفتح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره كما تقول في الحبط والنقض والضفر هو نسج بخصل الشعر وادخال بعضها في بعض معرضة ومنه قيل للخال المفتولة العراض ضفائر والحفنة قد فسرت وقوله واغمرى قرونك الغمر هو التحريك بشدة والقرون واحدها قرن وهو شئ بمجموع من الشعر من قولك قرت الشيء بغيره أي جمعته معه على معنى التنظير والتمثيل والقرون الامة بمثله ويحتمل أن يكون ذلك الخل من الشعر اذا جمعت وقتلت جاءت على حياة القرون فسميت بها

باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة . حدثنا نصر بن علي
حدثنا الحرث بن وحيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين

وأما الضماد فهو لطخ الشعر بالطيب وما يلبده ويسكنه يقال ضمدا لجرح بالدواء
أى جعله عليه وضمدا رأسه بالزعفران أى لطخه به على الوصف المتقدم (الاحكام)
في مسألتين اختلف العلماء في نقض المرأة رأسها في غسل الجنابة والحيض فقال
جمهورهم لا تنقضه الا أن يكون ملبدا ملتفا لا يصل الماء الى أصوله الا بنقضه
فيجب نقضه حيثئذ وقال النخعى تنقضه بكل حال وقال أحمد تنقضه في الحيض
دون الجنابة الثانية في التوجيه وجه قول أحمد أن الاصل نقضه لان عموم الغسل
يجب في جميع الاجزاء من شعر وظفر كان في أى موضع كان أو على أى صفة
كان يوجب غسلها سقط اعتبار ذلك في الشعر المضفور في غسل الجنابة لترداده
وكثرة الحاجة اليه وبقي في غسل الحيض على أصل الوجوب قصد العموم ووجه
قول النخعى ما أشرنا اليه من وجوب عموم الغسل ولم ير ما ورد من النبي صلى
الله عليه وسلم في الرخصة ولو رآه ماتعده ان شاء الله ووجه قول العلماء وهو
الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسقطه في الجنابة دل على عدم اعتباره
في التعميم فترك التعميم في كل طهارة لاسيما ولم يكن أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم ولا نساء الصحابة يفرقون بين الغسلين مع أنهم كن يفعلن ذلك كله
ولا يفرقن بين الغسلين لكن الذى يعبر عنه في الشريعة اصابة البشرة بالماء
كما باتى بيانه ان شاء الله

باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿تحت كل شعرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ
فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْحَرْثِ بْنِ وَجِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِهِ وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَقَدْ تَقَرَّدَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَيُقَالُ الْحَرْثُ بْنُ وَجِيهِ وَيُقَالُ ابْنُ وَجِيهِ

جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ) حَدِيثٌ غَرِيبٌ يَرْوِيهِ الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ
بِالْجَمِّ وَالْيَاءِ الْمَعْجَمَةِ بَاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا وَيُقَالُ مَعْجَمَةٌ بِوَاحِدَةٍ وَهُوَ شَيْخٌ
لَيْسَ بِذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَالُ أَنَّهُ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ
وَقَدْ رَوَى زَاذَانُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ
مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهِ كَذًا وَكَذَا مِنَ النَّارِ قَالَ عَلَى فَنِ ثَمَّ
عَادَيْتَ رَأْسِي فَنِ ثَمَّ هَادَيْتَ رَأْسِي فَنِ ثَمَّ عَادَيْتَ رَأْسِي ثَلَاثًا وَكَانَ يَجْزِ شَعْرُهُ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ خَلَطَ
بِآخِرِهِ الْإِفْيَا رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسَفْيَانُ وَزَاذَانُ مَحْطُوطٌ عَنْهُمْ عَنِ الْمُرْتَبَةِ
وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ الْيَمْنَى فَيَغْسِلُ فَرَجَهُ ثُمَّ
يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَخْلُطُ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ
أَصَابَ الْبَشْرَةَ وَأَنْقَى الْبَشْرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا فَذَا بَقِيَتْ فَضْلَةٌ صَبَا عَلَيْهِ
(الْغَرِيبُ) اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْغَسْلِ فَقِيلَ هُوَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الْمَغْسُولِ وَقِيلَ هُوَ
امْرَأَةُ الْيَدِ مَعَ الْمَاءِ عَلَى الْحُلِّ أَوْ عَرَكُ الْحُلِّ بَعْضُهُ يَبْعُضُ مَعَ الْمَاءِ وَقِيلَ هُوَ

❦ **باب** في الوضوء بعد الغسل . **حدثنا** اسمعيل بن موسى **حدثنا** شريك عن أبي اسحق عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل وهو حديث حسن صحيح

صب الماء خاصة والصحيح أن الغسل هو صب الماء لازالة شيء فإذا زال كان غسلا وكان المحل مغسولا ألا ترى أن غسل الاناء من ولوغ الكلب صب الماء عليه لأنه ليس هنالك شيء يزال وقد جاء في الحديث كما تقدم في البول فاتبعه ماء ولم يفسله يعني لم يعركه فتبين أن الغسل نوعان أحدهما صب الماء لازالة والثاني صب الماء مع العرك وقد قال أبو الفرج المالكي أنه إذا انغمس الجنب في الماء حتى تحقق بلوغ الماء الى جميع أجزاء بدنه ان ذلك يجزيه وبه قال الشافعي وأبو حنيفة واللفظ يحتمل الوجهين فرأى مالك في أصح أقواله الاحتياط للعبادة بأن يدل ذلك البدن بالماء ليستوفي وجهي الغسل فتحصل العبادة يقين والله أعلم

باب الوضوء بعد الغسل

(روى الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل) حسن صحيح (العارضة) في مسألتين أحدهما لم يختلف أحد من العلماء أن الوضوء داخل في الغسل وأن نية طهارة الجنابة يأتي على طهارة الحدث ويقضى عليها ويطهر البدن بالغسل من الجنابة طهارة عامة وذلك لأن موانع الجنابة أكثر من موانع البول فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكثر عنه ولذلك قال سحنون أن نية الجنابة لا تغني عن نية الحيض في طهارة الحائض الجنب لأن موانع الحيض أكثر ولونوت الحيض لطهرت من الجنابة لأنها الأقل والصحيح أن

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْتَّابِعِينَ أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ

ذلك يحسن بها كما قال عامة العلماء لأن المعنى في الحدث والجنابة أن محل الحدث محل الجنابة
ومحل الجنابة أكثر فلذلك تضمنه ليس لأن موافقه أكثر بخلاف محل الجنابة والحيض
فانه واحد فيه طهارة أحدهما يجزى عن الآخر حتى بالغ بعض علمائنا فقالوا ان نية
غسل الجمعة تجزى عن الوضوء وقالوا أيضا عن الجنابة على ما يأتي بيانه في موضعه ان شاء
الله . الثانية في نازلة عرضت وهو أنه اذا مس ذكره في أثناء الوضوء فلا يخلو من
ثلاثة أوجه أما أن يمس قبل أن يغسل أعضاء الوضوء أو يمس بعد غسل بعض أعضاء
الوضوء أو جملة أو يمس بعد تمام الغسل فأما ان يمس بعد تمام الغسل فعليه الوضوء
ولا بد من نية ولا يحسن أن يختلف في هذا وأما ان مس ذكره بعد غسل بعض
الوضوء أو كلها قبل تمام الغسل فقال أبو محمد لا بد عند امرار يديه على أعضاء الوضوء
من نية وخالفه غيره ووجه قول أبي محمد ان مس الذكر لا يؤثر في الغسل إنما
يؤثر في الوضوء فلو وجب عليه غسل تلك الأعضاء للوضوء وجبت نيته ألا ترى
أنه لو ترك إعادة الماء الى تلك الأعضاء وامرار اليد عليها حتى تطاول لم يكن ابتداء
غسله وإنما عليه إعادة الوضوء وقال غيره ما اختلف فيه أبو محمد وغيره من تجديد
النية مبنى على أصل وهو أن المتطهر اذا غسل عضوا من أعضاء طهارته هل يطهر
بفسله أم لا يطهر الا بعد تمام غسل جميع الأعضاء فان قلنا أن الحدث لم يزل عنه
بفسله كان ذلك بمنزلة أن يمس ذكره قبل غسلها لحكم نية الغسل باق عليها فلا
يحتاج الى تجديد نية وان قلنا أن الحدث قد ارتفع عن أعضاء الوضوء وان
لم يتم الغسل فعليه أن يستأنف الوضوء بنية مستأنفة وكلاهما وهم الا أن الأولى
أقرب من الثانية (تنبيه) أما قول هذا الثاني أن هذا مبنى على أصل وهو أن كل

❦ **باب** مَا جَاءَ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ . حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

عضو هل يطهر بنفسه أم لا فما كان هذا قط فرعا ولا أصلا ولا هذا شيء علم
في المذهب ولا خطر على بال شيخ منا وإنما هذا كلام يقوله أصحاب الشافعي
ويفرعون عليه وهو باطل قطعا فان الحدث لا يرتفع عن الوجه بحال حتى
يغسل الرجلين بدليل اجماع الأمة على أن الرجل لو غسل وجهه ويديه في الوضوء
لم يحجز له أن يمس به المصحف لا عندنا ولا عندهم وإنما غسل الوجه موقوف
مراعا فان كمل الوضوء ثبت له الحكم وان لم يكمل بطلت كرامة من الصلاة
لا يقال انها أخرت ولا يسقط بها فرض حتى يكمل الصلاة وكذلك زعموا أن
من غسل أحد رجليه ولبس الخف ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر
فأحد القولين أن المسح يجوز لأن الرجل الأولى لبست على طهارة وليس
كما زعموا ما قال ذلك قط منا شيخ وإنما يبنى ذلك على أصل وهو أن
استدامة اللبس هل هو بمنزلة ابتدائه أم لا وهذا أصل يبنى عليه في الشريعة
أحكام في الطهارة والإيمان والاباحة واختلف فيه قول مالك وأصحابه فمن
عذري ممن يترك بناء فروع المذهب على أصوله ويطلب لها أصول
الشافعية ليغرب بها

باب إذا التقى الختانان أنزل أولم ينزل

القاسم عن عائشة (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعتسلنا سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل) حديث عائشة وحديث

فَعَلَّتهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْتَسَلْنَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ

❦ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا
الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ إِذَا جَاوَزَ
الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَالْفُقَهَاءُ
مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
قَالُوا إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَ رَخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا
أَبُو الْحَجَّافِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ) فِي الْإِحْتِلَامِ
وَأَبُو الْحَجَّافِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ وَقَالَ سُفْيَانُ كَانَ مَرْضِيًّا (إِسْنَادُهُ) هَذَا بَابُ
ثَبَّتَ فِيهِ أَحَادِيثُ مِنَ الْجَهْتَيْنِ فَأَمَّا جِهَةُ سَقُوطِ الْغُسْلِ مَعَ عَدَمِ انْزَالِ الْمَاءِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ
 أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ
 الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ

فقص صحيح روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الماء
 من الماء ولله صلى الله عليه وسلم قال أيضا إذا قحطت فلا غسل عليك وعليك
 الوضوء وقال أبي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يصيب من المرأة
 ثم يكسل قال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي أخرجه مسلم وروى
 عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم وأفتى به إذا جامع الرجل امرأته
 ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وروى أبو أيوب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله خرج ذلك الجعفي والقشيري وأما جهة استحباب
 الغسل بالتقاء الحتاتين وان لم يكن انزال فرواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أخرجه
 الجعفي والقشيري زاد مسلم من طريق مطر عن الحسن عن أبي رافع عن أبي
 هريرة وان لم ينزل وخرج القشيري أيضا من طريق أبي بردة عن أبي موسى
 قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار هكذا الغسل من الماء وقال
 المهاجرون اذا خالط وجب الغسل قال أبو موسى أنا أشفيكم من ذلك فقمتم
 فاستأذنت على عائشة فأذنت لي فقلت يا أمه أو يا أم المؤمنين اني أريد أن أسألك
 عن شيء واني أستحييك فقالت لا تستحي أن تسألني عما كنت عنه سائلا أمك
 التي ولدتك فانما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخير سقطت

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُزِلَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَافِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِحْتِلَامِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الحتان فقد وجب الغسل وروى القشيري أيضا من طريق جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا فعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل وروى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال اذا التقت المواشي فقد وجب الغسل) خرج في باب الغسل من المجتبى (غريبه) في هذه الاحاديث من الغريب عشرة ألفاظ الاول الحتان الثاني الالتقاء الثالث قوله فحطت الرابع قوله يكسل الخامس بمعنى السادس قوله شعبها السابع قوله جهدهما الثامن قوله على الخبير سقطت التاسع قوله مس الحتان الحتان العاشر قوله يا أماء . أما الاول وهو الحتان فيقال ختن الغلام ختنا اذا قطعت جلدة كمرته والحتان موضع الختن وهو من المرأة الخفاض فالخفاض للمرأة كالختان للرجل وهو قطع جلدة في أعلى الفرج على ثقب البول كعرف الديك فكان نظام الكلام في المعتاد أن يقول اذا التقى الحتان والخفاض

• قَالَ أَبُو عَيْنِي سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكَ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي أَبُو الْجَحَافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

فقد وجب الغسل ولكنه لما بناهما رد أحدهما الى الآخر كما يقال العمران والعمران وذلك كثير وله وجه بديع وذلك أن حكمه أن يرد الثقل في اللفظ الى الخفيف كالقمرين أو يرد الأدنى الى الأعلى كقوله الختانان فانهما مستويان في الخفة ولكنه رد ماء المرأة لانه أدنى الى ماء الرجل لانه أعلى وأما الثاني وهو الالتقاء فقال في الحديث اذا التقى الختان الختان أى حللاه وهذا معنى قوله مس الختان الختان أى قاربه وداناه والا فلا يتصور أن يمس اذا غابت الحشفة ولو مسه من غير ايلاج ماوجب الغسل اجماعا فدل على أن معنى مسه قاربه وذلك كثير في اللغة وأما الثالث وهو قوله قحطت فيروى على لفظين قحطت بفتح القاف وكسر الحاء وبضم القاف وكسر الحاء على ما لم يسم فاعله ويحتمل قحطت بفتح القاف والحاء احتباس المطر يقال قحط القوم بفتح القاف وكسر الحاء اذا لم يمطروا وأقحطوا وقحطت الارض اذا لم تسق بضم القاف وكسر الحاء وقحط المطر احتبس بفتحهما وروى في بعض الحديث من جامع فأقحطه أى لم ينزل مأخوذ من الاول وقد رأيت قحط بفتح

القاف وكسر الحاء وقحطت الارض بفتحهما وأقحط الناس فعلى هذا يجوز
أقحطت من قولهم أقحط الناس أو يجوز قحطت بفتح القاف وكسر الحاء من قوله
قحط القوم ويجوز قحط بفتحهم من قوله قحطت الارض بفتحهما ويجوز قحطت
بضم القاف وكسر الحاء من قولهم قحطت الارض على مثاله ويجوز أقحط من قوله
أقحط الناس وأما الرابع وهو قوله يكسل يقال أ كسل الرجل اذا جامع ثم أدركه
فتور فلم يترك ويجوز كسل وأما الخامس وهو قوله يمني أيضا فيقال أمني الرجل
يمني اذا أنزل المني ومنه قوله تعالى أفرأيتم ما تمنون وأما السادس وهو قوله شعبها
الأربع فليل هي اليدان والرجلان وقيل بين رجليها وشفرها وأما السابع وهو
قوله جهدها من الجهد بفتح الجيم وهي المبالغة وهو بناء فيه نظر والمروى اجتهد
وهو مثله وأما الثامن وهو قوله على الخير سقطت فهو مثل يذكر في وجود
المتعطش المشتاق الى سماع الخبر لمن يكمله على حقيقته ويشفيه من جهده قال
أبو عبيد يقال أن هذا المثل للملك بن جبير العامري وكان من حكماء العرب وبه
تمثل الفرزدق للحسين بن علي بن أبي طالب أي لما قال له ما ورأيتك فقال على الخير
سقطت قلوب الناس معك وسيوفهم مع بني أمية والامر ينزل من السماء فقال
له الحسين صدقتني وخفي على أبي عبيد تمثل عائشة به فلم يذكره والا فهو كان
أولى من ذكر هذا المثل النزيل لا يعلم هل كان أم لا والله الموفق وقد تقدم تفسير
التاسع وأما العاشر وهو قوله يا أماء ففيه ثلاث لغات يا أماء بضم الهاء والثانية بكسر
والتالثة يامياه وهذه الهاء هي هاء الوقف ألحقوها في الندبة لأنه موضع تصو
فأرادوا أن يمدوا فألزموا الهاء في الوقف لذلك وتركوها في الوصل لأنه يجيء
ما يقوم مقامها وذلك قولك يا غلاماه ويا زيدا ويا غلاموه ويا غلاميه (الأحكام)
هذه المسألة عظيمة الموضع في الدين مهمة في مسائل المسلمين وقد روى عن جماعة
من الصحابة ومن الأنصار أنهم لم يروا غسلا الا من انزال الماء ثم روى أنهم
رجعوا عن ذلك ثم روى عن عمر أنه قال من خالف في ذلك جعلته نكالا
وانعقد الاجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم ينزل وما خالف في

ذلك الاداود ولا يعبا به فانه لولا الخلاف ما عرف وانما الامر الصعب خلاف البخارى في ذلك وحكمه أن الغسل مستحب وهو احد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلا وماهذه المسألة خفاء فان الصحابة اختلفوا فيها ثم رجعوا عنها واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم يكن إنزال هذا ملك قد روى عن عثمان رجوعه وعن أبي ابن كعب وقد روى أبو موسى أن الصحابة اختلفوا وأسندوا أمرهم الى عائشة وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن ذلك فأحال على فعله مع عائشة وهذا يدل على أن فعله في الدين متبع وهي متبع وهي مسألة بدیعة من أصول الفقه والعجب من البخارى أن يساوى بين حديث عائشة في إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وبين حديث عثمان وأبي في نفي الغسل إلا بالانزال وحديث عثمان ضعيف لأن مرجعه الى الحسين بن ذكوان المعلم يرويه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء ابن يسار عن زيد بن الحسين ولم يسمعه من يحيى وإنما نقله له قال يحيى بن أبي كثير وكذلك أدخله البخارى عنه بصفة المقطوع وهذه علة وقد خولف حسين فيه عن يحيى فرواه غيره موقوفا على عثمان ولم يذكر فيه النبي عليه السلام وهذه علة ثانية وقد خولف أيضاً فيه أبو سلمة فرواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد أنه سأل خمسة أو أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمروه بذلك ولم يرفعه وهذه علة ثالثة وكما من حديث ترك البخارى إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث فكيف بحديث اجتمعت فيه وحديث أبى أيضاً يضعف التعلق به لانه قد صح رجوعه عما روى لما سمع وعلم مما كان أقوى منه ويحتمل قول البخارى الغسل أحوط يعنى في الدين من باب حديثين تعارضاً فقدم الذى يقتضى الاحتياط في الدين وهو باب مشهور في أصول الفقه وهو الاشبه في امامة الرجل وعلبه اذا ثبت هذا فمسائل هذا الباب كثيرة لكنه حضرنا منها في هذه العجالة أربع عشرة مسألة مشورة . الاولى اذا غاب الذكر في فرج امرأة غير ملتذذ . الثانية اذا أدخله يده فيها مرغوما . الثالثة اذا

أسند خلفه وهو نائم وهذه المسائل مسألة واحدة ترجع الى إدخاله مع عدم لثة ويجب عليه الغسل لظاهر قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل . الرابع اذا أدخله في دبر وجب عليه الغسل لأنه فرج مشتهى طبعاً فوجب الغسل بمغيب الحشفة فيه أصله القبل . الخامسة اذا أوجله في فرج بهيمة فهو مثله . السادسة اذا غيبه في ميت وجب عليه الغسل لعموم الحديث وقال أبو حنيفة لا يجب في المسألتين جميعاً لأنه معنى غير مقصود فكان بمنزلة إيلاج الأصبع وما قلنا أصح لما قدمناه . السابعة لا يعاد غسل الميتة إن كانت غسلت قبل ذلك وبه قال بعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم يعاد والاول أوضح لأن التكليف ساقط عنها فلا يعتبر حكم فيها لها وماتعبد به الحى من غسله قد انقضى على وجه الثامنة اذا استدخلت المرأة ذكر بهيمة فهو مثل وطء الرجل البهيمة . التاسعة اذا كان مقطوع الكمرة فانظر فان غيب مثل الكمرة وجب الغسل وان غيب أقل من مقدارها لم يجب الغسل لأنه لو غيب بعض الحشفة لم يجب عليه الغسل وهى المسألة . العاشرة لان الحكم انما تعلق بمغيب الحشفة فلا يقوم في ذلك البعض مقام الكل . الحادية عشر اذا أوجله في دبر ختى مشكل وجب الغسل لأنك ان قدرت رجلاً أو امرأة بالوطء في الدبر يوجب الغسل . الثانية عشر أوج في قبل ختى مشكل فيحتمل أن يكون رجلاً فيكون ذلك عضواً زائداً فلا يجب عليه الغسل ويحتمل أن يكون امرأة فيجب الغسل فان ألغيت الشك أسقطت الغسل وان اعتبرته أوجب الغسل . الثالثة عشر اذا ذكره في خرة فأوجله في فرج المرأة قال لى شيخنا أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى الزاهد فيه ثلاثة أوجه مختلفة أحدها لا يوجب الغسل والثاني يوجبه والثالث ان كان في خرة رقيقة أوجبه وان كانت ككشيفة لم يوجبه وهذا الاشبه بمذهبنا والله أعلم . الرابعة عشر اذا انتقل المني ولم يظهر لم يوجب غسلًا وقال أحمد ابن حنبل يوجب الغسل لان الشهوة قد حصلت بانتقاله فوجب الغسل كما لو ظهر وهذا ضعيف لان الشهوة وان كانت حصلت لم تكمل ولانه حدث فلا يلزم

❦ **باب** فِيمَنْ يَسْتَقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ
 وَعَنِ الرَّجُلِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ
 يَأْرُسُوكَ اللَّهُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَاتِي الرِّجَالِ

الطهارة الا بظهوره كسائر الاحداث . الخامسة عشر اذا جومعت بكر لحملت
 وجب الغسل عليها لان المرأة لا تحمل حتى تنزل أفادناها شيخنا الامام الفهرى
 اشارة وجوب الغسل بالتقاء الحتاتين بالاضافة الى خروج الماء كوجوب
 الوضوء لان الذكر بالاضافة الى خروج البول وعليه يركب حكمه ودليلا
 واتفاقا واختلافا وتعليلات وتفرعا ففهمه

باب من يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما

القاسم بن محمد عن عائشة (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
 يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد
 بللا قال لا غسل عليه قالت أم سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل
 قال ان النساء شقاتي الرجال) اسناده قديين أبو عيسى ضعفه لانه مخرج من طريق
 عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف ولكن قد بينا ذلك من فعل عمر في الموطأ
 (غريبه) الاحتلام رؤية الحلم في النوم وهو الماء الذي يخرج من الرجل فيدل

● قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلْلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا وَعَبْدُ اللَّهِ
 ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ إِذَا اسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ فَرَأَى
 بَلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَاحِدٌ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ
 إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتْ الْبَلَّةُ نُطْفَةً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاسْتَحَقَّ
 وَإِذَا رَأَى احْتِلَامًا وَلَمْ يَرِ بَلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ

على كمال حله وعقله (أحكامه) من رأى في ثوبه بللا فلا يخلو أن ينام فيه أو لا ينام
 فإن لم ينام فيه فلا شيء عليه وإن نام فيه فلا يخلو أن يتيقن أنه احتلام أو يشك
 فيه هل هو احتلام أم لا وجب عليه الغسل أو استحب على القول بالغاء
 الشك واستعماله وإن تيقن أنه احتلام فلا يخلو أن يذكر أنه احتلم
 أو لا يذكر فإن ذكر فلا خلاف أنه يغتسل وإن لم يذكر احتلاما فقد
 اختلف في ذلك العلماء فنذهب جميع العلماء إلى أنه يجب عليه الغسل
 وقال الشافعي متى رأى الماء الدافق ولم يذكر احتلاما فلا يجب عليه الغسل
 ولكنه يستحب واختلف أصحابنا في تأويله فمنهم من قال معناه أنه ثوب
 يلبسه هو وغيره ومنهم من قال به مطلقا وكذلك يروى عن مجاهد والصحيح
 وجوب الغسل إذا لم يلبسه غيره لأنه يقطع على أنه منه والنسيان ممكن وعدم
 الشعور أيضا ممكن فلا يترك يتيقن وجوب الغسل للشك في النسيان وأما إذا

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَمْرٍو السَّوَّاقُ
الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِلَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ
مَنْ الْمَذْيُ الْوُضُوءُ وَمَنْ الْمَنِيُّ الْغُسْلُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ
وَأَبِي أَنْبَسٍ كُفِّ

لبسه هو وغيره ممن يحتلم فلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب مجاوز أن يكون
هو المحتمل (تحقيق) لا يرى الشافعي بخروج المني من غير شهوة غسلا فلذلك
أسقطه هنا ولا صحابنا فيه خلاف

باب في المني والمذي

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي
فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل) صحيح حسن (غريبه) قال الأمامي سعيد
ابن يحيى اللغوي المذي والمني والودي مشددات الياء وقال أبو عبيد الصواب
أن المني وحده مشدد الياء والباقيان مخففان والمذي بذال معجمة والودي بدال
مهملة والفعل منه يقال ودي بدال مهملة ومذي وأمذي بذال معجمة وأمني من
المني فالمذي أرق ما يكون من النطفة يخرج عند المازحة والقبل والمني الماء الدافق
وهو غاية اللذة أبيض ثخين وهو من المرأة أصفر رقيق والودي ماء أبيض يخرج
بأثر البول ومني معناه هراق من منا أي اراق فوزنه مفعول ويجوز على لغة أمني
(أحكامه) أفى النبي صلى الله عليه وسلم في المني والمذي ولم يذكر الودي

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحَقُ

• **باب** فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ

وَلَمَّا كَانَ يَخْرُجُ مَعَ الْبُولِ أَجْرَاهُ الْعُلَمَاءُ مَجْرَى الْبُولِ وَأَمَّا الْمَذْيُ فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَارَةً رَوَى أَنَّهُ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي ظَاهِرِ الْمَدُونَةِ وَتَارَةً رَوَى أَنَّهُ قَالَ لَهُ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأُنْثِيكَ قَالَ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَتَارَةً رَوَى أَنَّهُ قَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأُ قَالَ بِهِ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ وَلَا يَشْكُ فِي صِحَّةِ الْأَمْرِ بِغُسْلِ الْإِثْنَيْنِ وَالَّذِي كَرِهَ لَكُنْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ الْوُضُوءَ شَرْعَةً وَالْغُسْلَ فِي الذِّكْرِ وَالْإِثْنَيْنِ سَعَةً لِأَنَّهُ يَبْرُدُ الْعَضْوُ فَيُضْعَفُ الْمَذْيُ وَالصَّحِيحُ إِذَا صَحَّ حَمْلُهُ عَلَى الشَّرْعِ وَالْقَوْلُ بِهِ وَتَارَةً رَوَى يَنْضَحُ فَرَجَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ مَعْنَاهُ قَطَعَ الشَّكَّ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَبَسْتَبْتُ مَا يَخْشَى مِنْ تَأْلَمِهِ إِلَى النَّضْحِ لَا إِلَى مَذْيٍ يَعْدِلُ خُرُوجَهُ (فَرَعَ) قَالَ بَعْضُ أَشْيَاخِنَا إِذَا قَلْنَا بِغُسْلِ الذِّكْرِ فَلَا بَدْنَ نِيَّةٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ نَجَاسَةٌ إِذَا لَا نَجَاسَةَ فِيهِ وَأَنَّمَا هُوَ عِبَادَةٌ فَاقْتَرَأَ إِلَى النِّيَّةِ

باب فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عنه فقال إنما يحزبك

حَنِيفٌ قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْغُسْلُ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا
يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضوءُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ
قَالَ يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كِفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَتَّى تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ
• قَالَ أَبُو عَيْنَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هَذَا وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ
الثَّوبَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجْزِي إِلَّا الْغُسْلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَقُ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ يَجْزِيهِ النَّضْحُ وَقَالَ أَحْمَدُ أَرَجُو أَنْ يَجْزِيَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ.

من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك
أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه (إسناده) هذا
حديث تفرد به محمد بن إسحاق فكيف يقول فيه أبو عيسى أنه صحيح إلا على رأى
الأول (غريبه) النضح بالحاء المهملة البلل ومن اعتقد فيه أنه الوضوء فقد وهم
(أحكامه) أجمع العلماء على أن المذي نجس واختلفوا في غسله ونضجه فقال
مالك والشافعي وإسحاق لا يجزیه إلا الغسل وقال أحمد أرى أن يجزیه النضح
ودليلنا أنه نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات وهذا الحديث حجة لنا لأنه
قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك والنجاسات على قسمين نجاسة
كلون الماء وهو البول والوزى ونحوهما ونجاسة تخالف لون الماء فاذا خالفت

• **باب** فِي الْمَيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحُرثِ قَالَ ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ
فَأَمَرَتْ لَهُ بِمَلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَنَامَ فِيهَا فَاحْتَلَمَ فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسَلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ
الْإِحْتِلَامِ فَنَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَمْ أَفْسِدْ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرَكُهُ بِأَصَابِعِهِ وَرُبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِي

لون الماء وجب صب الماء حتى يذهب عيناها فاذا وافقت لون الماء فالواجب
أن يكثر بالماء خاصة اذ ليس لها عين يزال وكف من ماء على ماورد في
الحديث أكثر من نقطة من مذي وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله فهي
بما يكثر به النقطة من المذي

باب في المي يصيب الثوب

همام قال ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فيها
فاستحي أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها فقالت
عائشة لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه فرمى فركته
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي (إسناده) روى القشيري عن
عبد الله بن شهاب الخولاني قالت كنت نازلا على عائشة فاحتلمت على ثوبي
فغمستها في الماء فرأيتني جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت إلى عائشة فقالت ما حملت
على ما صنعت بثوبك قال قلت رأيت مثل ما يرى النائم في منامه قالت هله رأيت
فيها شيئا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وأنا أحكم من ثوب رسول الله

• قَالَ أَبُو عَيْنِي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلَ سُفْيَانَ وَاحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ يَجْزِيهِ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ

صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري قال علماؤنا رحمهم الله روى أهل المدينة عن عائشة الغسل وروى غيرهم من أهل الأمصار عنها الفرك (غريه) الفرك بفتح الفاء العرك والحك ويكسرهما البعض وقد روى بدل الفرك الحت وهو الحك كما ورد في حديث عبد الله بن شهاب المذكور (أحكامه) اختلف العلماء في المني على أربعة أقوال الأول قال مالك أنه نجس يجب غسله وأحمد في إحدى روايتيه الثاني قال أبو حنيفة أنه نجس يجزى فركه الثالث قال الشافعي هو طاهر لا يغسل فيه ولا فرك الأعلى معنى الاستحباب لقباحة منظره واستحياء مما يدل عليه من حاله الرابع قال الحسن بن صالح بن حي لا يعيد الصلاة من المني في ثوبه ويعيدها من المني في البدن وإن قل قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه هذه مسألة غريبة ونازلة عامة وللعلماء فيه طريق من الآثار والنظر فاما طريق الشافعي من الآثار فاستقدم من انكار عائشة على من غسل ثوبه واخبارها أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا شأن الطاهرات وأما طريقه من جهة النظر فمن ثلاثة أبواب. أحدها أنه قال نظرت فإذا المني

يخلق منه البشر واذا الطين يخلق منه البشر فألحقته به وتحريره أن يقال في المني مبتدأ خلق بشر فكان طاهرا كالطين . الثاني أنه قال نظرت المني فاذا به في الأدميين كالبيض في البهائم فألحقته به وتحريره أن يقال المني خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهرا كالبيض الثالث أنه قال حرمة الرضاع إنما هي مشبهة بجرمة النسب ثم المني الذي يحصل به الرضاع طاهر فالمني الذي يحصل به النسب أولى وأما طريق أبي حنيفة من الآثار فأحاديث ضعاف وربما تعلق بالفرك وهو ضعيف اذ قال يجرى دون الغسل وأما طريقه من النظر فمن باين أحدهما أنه قال ان خروج المني يوجب الطهارة ولا تجب الطهارة الا عن خارج نجس وهذا أصل يتفرد به دوننا الثاني أنه قال ان المني لا تتكلم في أصله إنما علينا النظر في فصله وهم ينفصل من مخرج البول وهو نجس فاذا مر على مجرى نجس وجب أن يتنجس بنجاسة مجراه وأما طريقة الحسن بن صالح فلا أنه رأى الفرك يجرى في يابسه في الثوب حسب ماورد في عائشة فدل ذلك على طهارته ورأى أن الحديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة غسل مايفرجه من الأذى فدل ذلك على نجاسته وأما طريقة مالك في الأثر والنظم فسميع يشارك أبا حنيفة والحسن في بعض الطرق ويخالفهما في المناقضة أما تعويله من طريق النظر فعلى أنه خارج من مخرج البول فينجس بنجاسة المجرى فان زعموا ان له مخرجا آخر ويحكم بنسبة ذلك الى أصل التشریح لم يتشعب معهم فيه وان كان الدعوى عريضة انا نقول انهما عند أصل الثقب يجتمعان وهو نجس بما يخرج عليه ولا جواب لهم عن هذا ولا يصح لأصحاب أبي حنيفة التعلق به فإنه ابن الميتة عندهم طاهر مع نجاسة وعائه فهو تناقض ظاهر منهم وأما تعويله على الأثر فغسل النبي صلى الله عليه وسلم البدن منه والثوب وهذا دليل على نجاسته فان الغسل حكم النجاسة المخصوص بها وأقرب دليل على الشيء خصيسته التي لا يشارك فيها كالحل دال على النكاح وجودا وعدما والمالك على البيع نفيًا وإثباتًا والنكته العظاء في ذلك أن الأحاديث الصحاح

❦ **باب** غَسْلُ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ . **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❦ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْفَرَكِ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرَكُ يُجْزَى فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَنِيُّ بِمِزْلَةِ الْخُطَاطِ فَاظْمُطُهُ مِنْكَ وَلَوْ بِأَذْخَرَةٍ

ليس فيها أكثر من أن عائشة قالت كنت أفر كه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد إزالة عينه فاما الصلوة به لذلك فليس بمرؤى فيها بل المروى فيها غسله عنها القشيري عن علقمة والاسود جميعا أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزئك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تره فضحت حوله لقد رأيته أفر كه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصل في فيه وهذا الرجل الذي أصبح يغسل ثوبه لم يكن رأى فيه شيئا إنما شك هل احتلم أم لا كما قد بيناه من رواية عبد الله بن شهاب الخولاني ولذلك أنكرت عليه الغسل ثم أخبرته انه إنما يجزى به الغسل اذا راه فان لم يره فضحه وهذا نص في الغسل ثم قالت بعد لقد رأيته أفر كه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصل في فيه معناه أفر كه فاعسله بدليل رواية سليمان ابن يسار عنها ولولا ذلك لنقض آخر كلامها أولا لاسيما وحديث عائشة هنا

● **باب** في الجنب ينام قبل أن يغتسل . **حدثنا** هناد حدثنا
 أبو بكر بن عيَّاش عن الأعمش عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب لايمس ماء
حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحق نحوه

بزيادة قوله ثم فيصلي فيه من رواية علقمة والاسود متكلم عليه فان القشيري
 خرجه عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبدالله عن خالد يعني الخذاء عن أبي معشر
 عن ابراهيم عن علقمة والاسود فذكره وغمره الدارقطني وغيره فاذا كان
 حديث هذه الزيادة مغموزا فلم يبق الاحديث الفرق وحده دون صلاة فيه
 فلاحجة فيه كما بيناه وهذه هي الغاية في المسألة

باب الجنب ينام أو يأكل قبل أن يغتسل وبعد الوضوء

يحيى بن معمر عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا أراد
 أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوؤه للصلاة ضعيف مضطرب الاسود
 عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب لايمس ماء نافع عن
 ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينا أهدأ وأبغض الله
 نعم اذا توضأ صحيح حسن (اسناده) خرج أبو عيسى هذا الحديث من
 رواية الأعمش عن أبي إسحق عن الاسود ثم قال الصحيح عن عائشة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل أن ينام وقد غلط فيه أبو إسحاق
 فيما رواه العلماء قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه تفسير غلط أبي إسحاق
 هو أن هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ
يَنَامَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَقَ
هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَيُرْوَنَ هَذَا غَلَطًا مِنْ أَبِي إِسْحَقَ

فاخطأ في اختصاره إياه ونص الحديث الطويل مارواه أبو غسان حدثنا زهير
ابن حرب حدثنا أبو إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخا وصديقا
فقلت يا أبا عمر حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل
ويجي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء
فاذا كان عند النداء الأول وثب وربما قالت قام فأفاض عليه الماء وما
قالت اغتسل واذا أعلم ما تريد وان نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا
الحديث الطويل فيه وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة فهذا يدل
على أن قوله فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء أنه يحتمل
أحد وجهين إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيها
ثم يستجى ولا يمس ماء وينام فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث ويحتمل أن
يريد بالحاجة حاجة الوطئ وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني الاغتسال ومتى لم
يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم أبو إسحاق
أن الحاجة هي حاجة الوطئ فنقل الحديث على معنى ما فهم والله أعلم (أحكامه)
قال أبو يوسف يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ لحديث عائشة هذا الغلط
وقال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام حتى يتوضأ قال مالك فإن فعل

● **باب** في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام . حدثنا محمد بن
المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم
إذا توضأ قال وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر وأبي سعيد وأم سلمة
● قال أبو عيسى حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح وهو قول
غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول
سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا إذا أراد
الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام

فليستغفر الله رواه عنه في المجموعة وقال بعض أسيان لا تسقط العدة بتركه
لاختلاف العلماء فيه وقال ابن حبيب ذلك واجب وجوب الفرائض لحديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه والظاهر ذلك والله أعلم ويتبع ذلك مسائل سبع
الأولى أن ذلك ليس على الحائض لأن حدثها لازم والجنب حدثه غير لازم
الثانية إذا أحدث بعد هذا الوضوء لم تنتقض ولا ينتقض إلا بمعاودة الجماع
لأنه لم يشرع لرفع حدث فينقضه الحدث وإنما شرع في عبادة فلا ينقضه إلا ما أوجبه
الثالثة قال علماؤنا رحمهم الله المعنى في الزام الوضوء رغبة في النشاط لتعجيل
الفعل وليس هذا غرض الحديث ولا المفهوم من جواب سؤال عمر وإنما
قصد بهذا من قاله حظ رتبة الوضوء عن الوجوب إلى الندب . الرابعة إذا توضأ

باب ما جاء في مصافحة الجنب . حدثنا اسحق بن منصور
حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله
المزني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو
جنب قال فأتخنست فاعتسلت ثم جئت فقال أين كنت أو أين ذهبت

قدم إزالة النجاسة عنه فيغسل ذكره وما أصاب من أذى كما ورد في الحديث
عن عمر نفا . الخامسة قال عطاء بن حبيب إذا ترك غسل رجله في هذا الوضوء
أجزأه لأن ابن عمر كان كذلك يفعل وهذا ضعيف لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قد جمع وضوءه بين إزالة النجاسات ووضوء العبادة في قوله توضأ واغسل ذكرك
ثم وقد روى مالك عن عائشة أنها كانت تقول إذا أصاب أحدكم المرأة
م أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا يتم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة السادسة
إذا أراد أن يطعم توضأ عند الشافعي وضوء الصلاة لما روى عن عمار بن ياسر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام أو يطعم توضأ وضوءه للصلاة
والحديث ضعيف مقطوع قال أبو داود لم يلق يحيى بن معمر عمار بن ياسر
والصحيح فعل ابن عمر وقد روى النسائي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه والغرض النظافة خاصة السابعة
إذا أراد أن يطأ يتوضأ قاله بعض أصحاب الشافعي وسيأتي أن شاء الله في الباب بعده

باب في مصافحة الجنب

ابو رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فأتجنست
فاعتسلت ثم جئت فقال أين كنت وأين ذهبت قلت أتى كنت جنباً قال أن المسلم

قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ
 وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ وَلَمْ يَرَوْا بِعَرْقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ
 بَأْسًا وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَأَنْخَسْتُ يَعْنِي تَنَحَّيْتُ عَنْهُ

لا ينجس صحيح حسن (إسناده) ليس يجاب صحة هذا الحديث واتفاق الأئمة عليه
 فلا معنى للاكتثار فيه لكن أبو عيسى رواه من طريق مختصر وتماهه أني
 كنت جنبا فكرهت أن أجالسك (غريبه) قوله أن المسلم لا ينجس فيه روايات
 روى نجس ينجس بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل ويقال بكسرهما
 في الماضي وفتحها في المستقبل والاول أفصح وقوله فانبجست بالنون ثم الباء
 المعجمة بواحدة بمعنى اندفعت منه من قوله تعالى فانبجست منه اثنا عشرة
 عينا أي تفجرت واندفعت ويروى فيه انخنست أي تأخرت من قوله تعالى
 الجوار الكنس ويروى انتجست بالنون ثم التاء المعجمة باثنين المعنى
 اعتقدت نفسى نجسا ومعنى منه من أجله أي رأيت نفسى نجسا بالاضافة
 الى طهارته وجلالته (أحكامه) المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا حائضا
 ولا جنبا محدثا ولا طاهرا لقوله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن لا ينجس قد كرر
 الايمان وضعف في الحكم وذكر الصفة في الحكم تعليل فكأنه قال لا يمانه
 كقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما أي لسرقتهما وانما ينجس الكافر
 لقوله سبحانه انما المشركون نجس وبهذا قال الشافعي في قوله الجديد وقال في
 القديم ينجس بالموت وهو قول أبي حنيفة وعجبا للشافعي في قوله القديم ينبي

حكم الاحرام بعد الموت فيقول المحرم اذا مات لا يمس طيباً ولا يغمر رأسه لبقاء حكم الاحرام ويقول لا يبقى حكم الاسلام من الطهارة بعد الموت ودليلنا ما تقدم ولانه مؤمن فلا ينجس بالموت كالشيد وقد وافقونا عليه فان قيل لو لم ينجس بالموت لما نجس طرفه الذي يقطع منه في الحياة دليله السمك عكسه البهيمه قلنا لو نجس كالبهيمه والطرف لما طهر بالغسل وهذا بين بديع فتأمله فاذا ثبت هذا فاعلم أن الله سبحانه سمي المجمع جنباً والجنباء البعد اعتقدت الصحابة رضى الله عنهم باول الامر بانه ممنوع من كل شيء وانتظرت بعد ذلك الاباحة والتخصيص أو الاستمرار على حكم العموم فجاء التخصيص في بعض الاحكام وبقي البعض فلذلك روى عن عمار بن ياسر انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا أراد أن ينام أو يشرب أو يأكل أن يتوضأ فذكره بلفظ الرخصة اعتقاداً للعزيمة المتقدمة واذا ثبت هذا تفرعت عليه في الجنب ست مسائل الاولى أن مصافحة الجنب جائزة وعليه مبنى الحديث الثانية اذا عرق لم ينجس عرقه الثالثة انه اذا أدخل يده في الماء لم ينجس لانه عضو طاهر في الاصل لم تعرض له نجاسة الرابعة اذا أدخل غير يده كرجله وغيره في الماء قال ابو يوسف من أصحاب أبي حنيفة ينجس الماء بناء على أن الجنب نجس عنده لانه لا يدخل المسجد ولا يمس المصحف فكان نجساً كما لو تلوث بالنجاسة ودليلنا حديث أبي هريرة المتقدم وما ذكره ينتقض به اذا تلوث بنجاسة فان يده ورجله سواء لا يجوز أن يدخله في الاناء الخامسة ان فضله طاهرة وقد تقدم الكلام في الفضلة الباقية عن الوضوء والطهارة السادسة انه يجوز للرجل أو المرأة اذا تطهر أحدهما أن يستدفى بالآخر وان كان لم يقتل اذا كان يده مبلولاً لانه طاهر وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ
 حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ
 هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَغْنِي غُسْلًا إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ
 إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قُلْتُ لَهَا فَضَحَّتِ النِّسَاءُ يَا أُمَّ سَلِيمٍ

باب في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل

(عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم بنت ملحان
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل
 على المرأة غسل إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل قال نعم إذا رأت
 الماء فلتغتسل قالت أم سلمة فضحكت النساء يا أم سليم) (إسناده) هذا حديث
 صحيح وأصل ثابت متفق عليه رواه أم سلمة وأنس وعائشة أما حديث أم سلمة
 فهو مقدم وفي الصحيح بلفظه وفيه زيادة فقالت أم سلمة وتحلم المرأة فقال
 تربت يدك فم يشبهها ولدها وروى فيه قالت قلت فضحكت النساء وأما حديث
 أنس فقال أبو إسحق بن أبي طلحة حدثني أنس قال جاءت أم سليم وهي جدة
 إسحق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وعائشة عنده يا رسول الله المرأة
 ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت
 عائشة يا أم سليم فضحكت النساء قوله تربت يمينك حين قال لعائشة بل أنت تربت
 يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك وروى قتادة عن أنس أن أم سليم

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَانْزَلَتْ إِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ وَخَوْلَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسِ

سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَتَغَسَّلْ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ وَهَلْ يَكُونُ هَذَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ أَنْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمَنْ أَهَمُّ عِلًّا أَوْ سَبْقُ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَرَوَاهُ عَنْهَا عُرْوَةُ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَ بَنِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ فَذَكَرَهُ وَقَالَتْ فِيهِ أَفْ لَكَ أَتَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ هَكَذَا رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَرَوَاهُ مُتَابِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصُرَتْ الْمَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَالتَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ إِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الرَّجُلَ أَخُوَالَهُ وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ الْوَلَدَ أَعْمَامَهُ﴾ (غَرِيبُهُ) قَوْلُهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدَاكَ لِلْعَلَاءِ فِيهِ عَشْرَةُ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ مَعْنَاهُ اسْتَغْنَيْتُ قَالَهُ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ الثَّانِي مَعْنَاهُ ضَعْفَ عَقْلِكَ قَالَهُ ابْنُ نَافِعٍ الثَّلَاثُ تَرَبَّتْ مِنَ الْعِلْمِ قَالَهُ ابْنُ كَيْسَانَ الرَّابِعُ مَعْنَاهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَنْ لَمْ تَفْعَلْ هَذَا قَالَهُ ابْنُ عُرْوَةَ الْخَامِسُ أَنَّهُ حَتَّ عَلَى الْعِلْمِ كَقَوْلِهِ ثَكَلْتُكَ أَمْكُ وَلَا يَرِيدُ أَنْ تَكُنْ السَّادِسُ الْمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ اتَّعَطَّتْ فَعَطَى قَالَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ السَّابِعُ أَصَابَهَا التَّرَابُ قَالَهُ أَبُو عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ الثَّامِنُ

غابت وهو محتمل التاسع ثربت بالكاء الممجمة بثلاث في أوله قاله الداودي
 العاشر أنه دعاء حفيف قاله بعض أهل العلم ترجيح أما قوله استغثيت فضعيف
 عندهم فإن المعروف عندهم ترب الرجل إذا افتقر وأترب إذا استغنى ولكن
 قال بعضهم له وجه صحيح وهو أن المعنى ترأب لأنه وجميع الدنيا إلى التراب
 قلت والذي عندي أنه لا يحسن أن يريد به النبي صلى الله عليه وسلم افتقرت
 لأن الفقر مصرة ومذموم والغنى أيضا الذي هو عرض الدنيا كذلك مذموم
 ولذلك لم يختتره النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولا لأهل بيته وإنما قال اللهم
 أحيني مسكينا وأمتي مسكينا اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا فكيف يدعو النبي
 صلى الله عليه وسلم عليها وهي من أحب الخلق إليه وأما قوله ضعفت عقلك
 قول ابن نافع مع قول ابن كيسان فيجوز على معنى الاختيار التقدير قد تبين
 من قلة عليك وضعفت عقلك مادل هذا القول عليه ولا يجوز على معنى الدعاء
 فإن فقد العقل والعقل مضر في الدين فكيف يدعو به أيضا عاها هذا بعيد
 اللهم إلا أن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز أن يدعو بضر كما قال
 أنى عهدت ربى عهدا قلت اللهم انى بشرأ غضب كما يغضب البشر فأى رجل
 سيئته أو لعنته فاجعل لعنتي صلاة عليه وبركة إلى القيامة وأما قوله تربت
 يمينك أن لم تفعل فعنائه صحيح والتقدير سلط عليك هذا أن لم تفعل أو خبر
 والتقدير قد غابت أن لم تفعل هذا وأما قوله هذا حدث على العلم كقوله الآخر
 ثكلتك أمك فهذا ان صح قريب من قوله تربت يمينك أن لم تفعل قال أبو بكر
 ابن الأتبارى وهذا كثير في لغة العرب يقولون لأم لك ولأب وقاتله الله
 يريدون لله دمه ومنه قول الشاعر

رمى الله في عيني منية بالقذى وفى الغرمن أنيابها بالقوادح

وقال غيره

هوت أممابعث الصبح غاديا وما يوذى الليل حين يؤب

وتحقيقه على السلب التقدير أن العرب تذكر الاثبات موضع النفي والنفي موضع الاثبات وقد حققناه في كتاب المشركين وأما قوله أصحابها التراب فهو دعاء حقيقة كما قال بعض أهل العلم وحكيانه عنهم في العاشر وهذا قريب التقدير نالت يداك التراب وقوله خابت قريب من أصحابها التراب وقول الداودي تصحيف وكما قدمناه ضعيف وأجودها قول ابن عرفة وهو اختيار ابن السكيت وعليه ينبغي أن يعول فهو أسلم وأحمل وقوله أوف لك فيه ثلاث لغات تقول أف لك ينصب بلانون الثانية بعض العرب يقول أف رفع بلانون الثالثة اسد يقولون أفن لك بالنون وقيل غيرها وقوله تربت يداك والت يروى بفتح الهمزة وبضمها فإن كان بفتحها كان التقدير بكاء حزن من الاليل وهو رفع الصوت بالبكاء قال ابن ميادة شعر

وقولا لها متأمرين بواق له بعد لومات العيون بأليل

وان كان بضمها كان معناه أصابتها الآلة وهي الحربة ومنه نولهم آل وعلن توحيد قوله ﴿ان الله لا يستحي من الحق﴾ قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه الحياء بالمد صفة تقوم بالقلب يكون عندها ترك الأقدام على المعنى الذي يريد أن يفعله وهو تغير من سمات الحدوث لا يجوز على الله تعالى فإن عبر به سبحانه عن نفسه عاد المعنى الى مجازه وهو الاخبار عن ثمرته وهي التبركة به على ما بيناه في أصول الفقه من قسمي المجاز الذي هذا احدهما وليس لها ثالث بالتقدير أن الله لا يترك ولا يمنع أو ما أشبه ذلك من التقديرات التي تجوز عليه سبحانه أحكامه أما سبب وجوب الغسل على المرأة فخمسة أشياء التقاء الحائتين وانزال الماء وانقطاع دم الحيض ودم النفاس وخروج الولد وأما التقاء الحائتين فقد تقدم وأما انزال الماء فهذه الأحاديث التي قدمنا انفا وأما دم الحيض والنفاس فيأتي بيانها في بابهما مع خروج الولد انشاء الله

❦ **باب** في الرجل يستدفي بالمرأة بعد الغسل . **حدثنا** هناد
 حدثنا وكيع عن حريث عن الشَّعْبِيِّ عن مسروق عن عائشة قالت ربما اغتسل
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَانِي فَضَمَمْتُهُ إِلَىَّ وَلَمْ أُغْتَسِلْ
 ❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسُّ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ إِنَّ الرَّجُلَ
 إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بِأَسَّ أَنْ يَسْتَدْفِيَ بِأَمْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ
 وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَاسْتَحَقُّ

❦ **باب** التيمم للجنب إذا لم يجد الماء . **حدثنا** محمد بن بشر

باب الرجل يستدفي بالمرأة بعد الغسل

مسروق عن عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء
 فاستدفاني فضممتني الى ولم اغتسل حديث ليس بإسناده بأس اسناده هذا
 حديث لم يصح ولم يستقم فلا يثبت به شيء ولا يعلم ويحتمل أن يكون
 من وراء حائل قاله الشافعي ويحتمل ان يكون دون حائل والملازمة
 عندنا تغير شهوة لا تنقض الوضوء ويقال دفي الزمان فهو دفي ودفا
 الرجل فهو دفان اذا سخن وذهب برده

باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الصعيد الطيب

وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ
الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْرُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
عَشْرَ سَنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
حَدِيثِهِ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فان
ذلك خير استاده قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ان رجلا
قال له اصابني جنابة ولا اجد ماء فقال له عليك بالصعيد فانه يكفيك من طريق
عمران بن حصين وحديث عمار في الصحيح ايضا قال لعمر اما تذكر يا امير المؤمنين
اذ كنت انا وانت في سرية فاجنبنا فاما انا فتمعكت التراب وسألنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك هكذا وضرب الارض بيديه فمسح
بهما وجهه وكفيه فقال له عمر لا فقال له ان شئت ان لا اذكر ذلك فعلت فقال
بل نولك من ذلك ما توليته وهذا نص قال بعضهم وقد حكى عن عبد الله بن مسعود
انه لا يجوز وانعقد الاجماع بعد ذلك على جوازه بهذه النصوص والذي
صح عن ابن مسعود ما روى في الصحيح عن سفين قال كنت جالسا مع عبد
الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب ولم
يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لا يتيمم قال ابو موسى فكيف
بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله

• قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ إِنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَيَا وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَيُرَوَّى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فَقَالَ يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك ذا يرد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد قال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجتنب فلم أجد الماء فتمرغت كما تمرغ الدابة ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب يده الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال له عبد الله ألم تر إلى عمر لم يقنع بقول عمار الحديث فتعين بهذا أن عبد الله إنما كان مقصده تريض الأمر للعامة للتشديد عليهم بخلافه أن يتنوا في الغسل ويميلوا إلى التيمم والا فلا يخفى على عبد الله وغيره أن الشرع إذا ثبت فيقال على وجهه فمن بدله فأنما أثمه عليه ولكن للأحوال قراءتين لا يخفى وجه العمل بها وحديث عمرو بن بجدان هذا عن أبي ذر يختلف فيه فتادة يرويه أبو قلابة عن عمرو بن بجدان وتارة عن رجل من بني عامر قال دخلت في الإسلام فهمني ديني فأتيت أباذر فقال أبو ذراني احتويت المدينة فأمر لي

رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود نعم فقال لي اشرب من ألبانها قال حماد عن ايوب عن أبي قلابة أشك في أبوها فقال أبوذر فكنت أغرب عن الماء ومعى أهلى فتصينى الجنابة فأصلى بغير طهور فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجأت به جارية سوداء بعس يتخضض ما هو ملاّن قسترت الى بعير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك قال أبو داود رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبوها قال أبو داود بهذا ليس بصحيح ليس في أبوها الا حديث أنس يقول به أهل البصرة غريبه فيه خمسة ألفاظ الأول اجتويت الثانى بذود الثالث بعس الرابع يتخضض الخامس الصعيد أما اجتويت فقد تقدم وأما قوله ذود فانه ما بين الثلث الى التسع من الاناث دون الذكور وأنشد

ذود أصفايات النهار بين ما بين تسع والى اثنتين

وأما قوله بعس فهو القدح الضخم قدر حلب ناقة صنى وأما قوله يتخضض فعناه يضطرب الماء فيه ويتحرك لقوله لم يكن ملاّن والخضضة تحريك الماء وغيره ومنه قول ابن عباس الخضضة خير من الزنا يعنى الاستمنا باليد وهو تحريك المني والخضضة من وصف الماء فجعله من وصف العس وذلك كثير فى اللغة تقديره بعس يتخضض الماء فيه ثم حذف قوله الماء فيه وبقى الفعل من وصف العس وأما قوله الصعيد الطيب فان الصعيد فقيل من صعد يصعد اذا علا وهو وجه الأرض والطيب الطاهر وقال الشافعى هو التراب الطاهر المنبت وهذا تفسير فقهى على مذهبه والأول الذى قدمنا أصوب وأجرى على اللغة قال الله سبحانه فتصبح صعيداً زلقاً (أحكامه) اذا ثبت أن التيمم جائز للجنب عند عدم الماء فاختلف العلماء رحمة الله عليهم اذا تيمم هل يرفع الحدث أم لا وتحزبوا فى ذلك وأطنب فيه المتأخرون وقالوا اليس الحدث عينا وانما هى أحكام والتيمم يرفعها وكلا القولين عندى محرز والصحيح أن يقال ان الحدث تنبت عنه أحكام

فاستعمال الماء يرفع السبب ويرفع الأحكام بارتفاع مسيئها والتيمم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء مسيئها فلا يبقى حكم لكن السبب باق والدليل على أن الأمرين جميعا وصحة هذا التوسط ظاهر أما الدليل على ارتفاع الأحكام بالتيمم فين فان كل ما كان ممنوعا صار له جائزا وهذا نص وأما الدليل على بقاء السبب فلزوم استعمال الماء عند وجوده من غير محدد حدث سوى الأول الذي كان التيمم منه وعلى هذا فلا بد من ذكر مسائل يسيرة تتعلق بهذا الباب من جهته وان كانت مسائل التيمم طويلة تجعل عددها على التقريب للطلاب والتنبيه للراغب وسبع مسائل . الأولى اذا تيمم الجنب فعل ما يفعل الطاهر فان أحدث الحدث الأصغر لم يحزله أن يفعل شيئا مما كان يفعله الاقراة القرآن فانه لا يمنعها طريان جنابة أخرى لان الحدث الأصغر انما أبطل التيمم في أحكامه كما أنه لا يبطل الطهارة الكبرى وانما يبطل الصغرى وهذا دقيق فأنمله . الثانية لونسى الماء في رحله وتيمم فعن مالك في ذلك روايتان . احدهما يحزبه ويستحب له الاعادة في الوقت والاخرى لا يحزبه وللشافعى قولان والصحيح وجوب الاعادة لان النسيان لا يؤثر في اسقاط امتثال المأمورات وانما تأثيره في العفو عن المنهيات وهذه قاعدة لاتهمها العبارات ولا الاشارات ولا الظواهر من الدلالات ولا تعارض ولا تظاهر الثالثة اذا صلى به فريضة أخرى وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة يجوز ان يصلى به فريضة أخرى وفي المذهب تفصيل أنت في غنى عنه لأن المسألة بينة في أنه لا يجوز أن يصل بتييم واحد الا فرضا واحدا فان من يقول انه يصلى به فرضين عول أن يجعله كالوضوء ولا سبيل اليه لان الضرورة وحكمها لا يلحق بالاختيار وحكمها أبدا الرابعة اذا وجد من الماء ما لم يكفه لا يلزمه استعماله وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى يستعمله فيما قدر وتيمم لما نقص لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا نفى في نكرة والنفى في النكرة يعم فهذا عام في القليل والكثير

وهذه عمدتهم وكل قول تردد الى هنا يستبد وهذا دليلنا بعينه لكنهم لم يفهموه فان الله تعالى أمر بالوضوء في الاعضاء المعروفة والغسل من الجنابة في جميع البدن ثم قال فلم تجدوا ماء فكان تقديره ضرورة ما يستعمل في ذلك لانه لم يذ كر ماء مطلقا حتى قدم على ذلك ما يحتاج الى استعماله فيه فلما قال بعد ذلك فلم تجدوا ماء كان تقديره تستعمله كيف أمرتو من لم يفهم هذا فلا يكلم وان شئت وكان مستنداً يستند اليه ومثالا يعول عليه في الاسترواح قلت ان القصد من الوضوء حل الصلاة ولا تحل الا بغسل الأعضاء كلها والبدن فاذا لم يوجد ذلك لم يعد الحكم فلا يلزم الاستعمال منه كالرقبة في الكفارة لا يقوم بعضها مقام كلها ويرجع الكلام الى النكته الأولى وأيضا أنى وجد الماء بدأ بغسل النجاسة التي عليه فان فضلت فصلة استعمالها أن كفت كما قدمناه لأن النجاسة لا بدل لها والحدث بدل الماء فيه التيميم . الخامسة اذا تتم للحدث ناسيا للجنابة فيها روايتان وللشافعي قولان وهذه المسألة تبنى على أصل عظيم وهو تحقيق حال النية ومحتها وعندى فيها عجائب لا تحتملها العارضة والصحيح جوازه السادسة قال أصحاب الشافعي اذا بذل له الماء لزمه قبوله لأنه لامة فيه وليس كذلك بل فيه المنة ولا يلزمه حيثئذ . السابعة اذا كان جنب وحائض وميت وقصر الماء الا عن واحد قدم الميت لوجهين أحدهما لأنه يغسل به نجاسة والنجاسة تقدم على الحدث والثاني أنه آخر طهارته فقدم لذلك فصورتها انما هذا اذا كان الماء لم يسع فاذا وسعه قيل له الميت أولى (فرع) فاذا كان لأحدم قدم نفسه وقال بعض أصحاب الشافعي يبيعه من الميت ويقيم وهذا لغو فاعلم فان قيل لو قيل لأن من عدم يلزمه ابتياعه فكيف يبيعه هذا قلب الأحكام . الثامنة اذا اجتمع حائض وجنب اختلف فيه أصحاب الشافعي فمنهم من قال الجنب أولى لأن غسله منصوص عليه ومنهم من قال الحائض أولى لأن أحكامها أكثر ألا ترى أنها تريد اباحة الوطء وبه أقول والله أعلم

❦ **باب** في المستحاضة . **حدثنا** هناد حدثنا وكيع وعبد
 وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة
 بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة
 أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة
 فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
 قال أبو معاوية في حديثه وتوضئي لكل صلاة حتى يجرى ذلك الوقت قال
 وفي الباب عن أم سلمة

باب في المستحاضة

عروة عن عائشة جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة
 قال إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا
 أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي صحيح حسن عدى ابن ثابت عن أبيه
 عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام
 أقرانها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلی
 عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حیضة كبيرة شديدة
 فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب
 فقلت ما تأمرني فيها قد منعني الصيام والصلاة قال أنعت لك الكرسف فإنه
 يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك قال

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ

فاتخذني ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما اتججنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سامرك بأمرين أيهما صنعت أجزأك فان قويت عليهما فانت أعلم إنما هي ركضة من الشيطان فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصي أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصلي وصومي فان ذلك تجزئك وكذلك فافعلي كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعجب الأمرين إلى صحيح حسن عروة عن عائشة قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل لكل صلاة قال قتبية قال الليث لم يذكر بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي اسناد أحاديث الحديث ومسانله من معضلات الدين ومشكلات الفقه وما أبصر بصري وبصيرتي في اقامتي ورحلتي من يقوم على مسائل الحيض الا واحدا من علمائنا وهو أبو محمد

• **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ
أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ
وَتُصَلِّي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

ابراهيم بن أمدة المقدسي فانه كان قد جعلها سمي عينه ولديم فكره حتى استقل
بأعبائها وفتح مقفلاتها وحصل فروعها غير ان أحاديثها والقول عليها ربما
قصر فيها وقد قيدت من شواردها بدائع وسألني اليكم منها جملا عسى
أن لا يكون عندكم حملا فتقول المستحاضة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس الأولى حمنة بنت جحش بن زباب من بني أسد بن خزيمه أخت
زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت مصعب
ابن عمير فلما قتل يوم أحد تزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمران
ابني طلحة فروى عنها ابنها محمد بن طلحة حديثا في الحيض الثانية أم حبيبة
ويقال أم حبيب ابنة جحش بن زباب الاسدي أخت حمنة زوج عبد الرحمن
ابن عوف الثالثة فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى
ابن قضى القرشية الاسدية هي التي استحيضت فشكت ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما روى من وجوه الرابعة سهلة بنت سهيل بن عمر القرشية
العاصرية ذكر حديثها أوداود وهو معلول وكانت زوج أبي حذيفة ابن عتبة
ابن ربيعة ثم خلف عليها بعده عبد الرحمن بن عوف ولدت لمسلم بن عبد الرحمن

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْبَقَّانِ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَدِّ عَدِيِّ مَا اسْمُهُ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مُعِينٍ أَنَّ اسْمَهُ دِينَارٌ فَلَمْ يَعْباُ بِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْحَقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِنْ اغْتَسَلْتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوْطُ لَهَا وَإِنْ تَوَضَّأْتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأُهَا وَإِنْ جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَغْسِلُ أَجْزَأُهَا

ابن عوف . الخامسة سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رواه العلاء بن المسيب عن الحكم بن جعفر أن سودة استحاضت وعضده مارواه في صحيح البخاري خالد عن عكرمة عن عائشة أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أو أن بعض أمهات المؤمنين وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه فربما وضعت الطست تحتها من الدم وأن عائشة رأت ماء العصفير فقالت إن هذا شيء كانت فلانة تجده في الموطأ أن زينب بنت جحش استحاضت وأنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وهذا وهم من وجهين أحدهما أنها لم تستحض قط إنما المستحاضة أختها الثاني أنها لم تكن قط تحت عبد الرحمن ابن عوف إنما كانت تحت زيد ثم زوجها الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم بأكرم الوجوه وأصح الطرق وأسلم الأسباب عن النقائص والهوا والمخزيات وأحاديث المستحاضة كثيرة لكن الصحيح منها ثلاثة الأول حديث فاطمة وقد تقدم الثاني حديث أم حبيبة بنت جحش ونفسه ما تقدم وفي كتاب مسلم زيادة عليه أيضا أنها كانت تغتسل في حجرة أختها زينب في مكرن حتى

باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد
 حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا زهير بن محمد عن
 عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران
 ابن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة
 شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت
 أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله أتى أستحاض حيضة كثيرة
 شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة قال أعت لك الكرسف
 فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو أكثر
 من ذلك قال فاتخذى ثوباً قالت هو أكثر من ذلك إنما أتج نجاً فقال

تعلو حمرة الدم الماء الثالث حديث سودة والله أعلم لما رواه البخاري عن
 عائشة أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استحاضت الرابع حديث أم سلمة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر
 عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها
 فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا بلغت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب أو
 تستدفر بثوب ثم لتصلي رواه مالك ورواه البخاري لعلمه معلومة عندنا قد أدخلوا
 مثلها والحمد لله وأما حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده فإنه لا يصح لأنه مجهول

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَمُرُكَ بِأَسْرَيْنِ أَحَدُهُمَا الْغُسْلُ مَرَّةً وَالْوُضُوءُ
لِكُلِّ صَلَاةٍ وَالثَّانِي الْغُسْلُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ بِمَجْمُوعَتَيْنِ وَالصَّبْحُ أُيُّهُمَا صَنَعْتَ
أَجْزَأَ عَنكَ فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ
فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسَلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ
طَهَّرْتَ وَأَسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةً وَعَشْرِينَ لَيْلَةً
وَأَيَّامَهَا فَصَلِّي وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ
وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِيَ الظُّهْرَ

ولا يعلم من جده ومختلف فيه قد رواه أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه
عن علي وعمار مولي بني هاشم عن ابن عباس وقد قال أحمد ابن حنبل في كتاب
العلل كان عبد الرحمن ابن مهدي يترك حديث أبي اليقظان عثمان بن عمير ويقال
اسمه عثمان بن قيس والله أعلم وكان يحيى بن معين لا يحدث عنه وكان شعبة
لا يرضاه روى عن أنس وزيد بن وهب وأبي وائل وعدي فامتنعت صحته
لهذا ولنا حديث عمران بن طلحة عن حمزة فقي الطريق عدا الله بن عقيل وقد
تقدم القول فيه في أول باب من الكتاب ولكن معناه صحيح في بعض الوجوه
ومن بعض الطرق روى أبو داود قال حدثنا ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة
عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت أستحيض امرأة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لها غسلا وان
تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لها غسلا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا

وَتُعَجَّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا
ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
فَاقْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكَ فَاقْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ
عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَى

فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا أحدثك عن النبي
صلى الله عليه وسلم فهو لأكثرهم عدول وقول عائشة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأمرت نسا في أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن عبد الرحمن
بن القاسم أراد أن ينقل الحديث على أصله (غريبه) فيه إحدى عشرة لفظه الأولى
حائض هي فاعل من حاض أى سال يقال حاض السيل اذا فاض وأنشد المبرد
لعمارة ابن عقيل

أحالت حصاهن الداودي وحيضت عليهن حيضات السول الطوائم
يقال حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمشت تحيض
حيضا ومحاضا ومحیضا اذا سال منها الدم في أوقات معلومة فاذا سال في
غير أوقات معلومة ومن غير عرق الحيض قيل استحيضت قلت تحقيقه أنه
فعل بها الحيض وكلاهما مفعول بها الحيض والاستحاضة إلا أن الأول لما كان
معتادا نسب اليها وهذا الثاني لما كان نادرا وكان منسوباً الى الشيطان حسب
ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انها ركضة من الشيطان قيل منه
استحيضت وقيل مستحاضة وهم وتنبه قال ابن غرة المحيض والحيض اجتماع
الدم الى ذلك المكان وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه وليس كما زعم انما
هو سيلان الدم وانما سمي الحوض حوضا لسيلان الماء فيه وقد قلب القوس
ركوة فافهم الثاني مستحاضة وقد بيناه وللحائض ثمانية أسماء هو الأول

❶ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ
 وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَانَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ عُمَرَانُ بْنُ
 طَلْحَةَ وَالصَّحِيحُ عُمَرَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ
 هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِأَقْبَالِ الدَّمِّ وَادْبَارِهِ
 وَأَقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ وَادْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرِ فَالْحُكْمُ فِيهَا لَهَا عَلَى
 حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ وَأَنْ كَانَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ
 أَنْ تُسْتَحَاضَ فَانْهَاجِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ
 صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفْ

الثاني عارك الثالث فارك الرابع طامس الخامس دارس السادس كائر السابع
 ضاحك الثامن طامث وقد بينا ذلك في كتاب الأحكام الثلاث الإقراء قال
 أبو عبيد الأصل في التصريح الوقت فقيس للحيض قروء وللطهر قروء لانهما
 يرجعان الى وقت معلوم وليس كما زعم بل القراء اجتماع الدم فانه من قراءات أى
 اجتمعت فالقراء اجتماع الدم والحيض سيلانه بيد أنه سمي الحيض قراء مجازا لانه
 يظهر فيه القراء الذى هو اجتماع الدم فالقراء في القراء حقيقة وهو في الحيض مجاز
 وقد قال أبو بكر بن الانبارى جمع الحقيقة قروء كقوله تعالى والمطلقات

الْحَيْضَ بِاقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَعْفَرٍ
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَرَاتٍ فَدَامَتْ
عَلَى ذَلِكَ فَانْهَاجَ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِذَا طَهُرَتْ فِي
خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ فَانْهَاجَ أَيَّامُ حَيْضٍ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ
خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَانْهَاجَ صَلَاةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ
ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء و كقول الأعتى لما ضاع فيه من قروء نساءك
يعنى اطهارهن وجميع المجاز اقراء كقوله صلى الله عليه وسلم دع الصلاة أيام
اقرائك الرابع الكرسف وهو القطن وله ستة أسماء الأول القطن الثاني الكرسف
الثالث البرس الرابع العطب الخامس العلوط السادس الخرفع وصفاته أيضا
كثيرة وانما وصف لها الكرسف مع قلته عندهن وترك الصوف مع كثرة
الحكمة لسنائها الخامس قوله تلجمى كلمة غريبة لم يقع الى تفسيرها في كتاب
وانما أخذتها استقراء قال الخليل اللجام معروف أخذناه من هذا كان معناه
افعل فعلا يمنع سيلانه واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة وأعجب من هذا
أن شيخنا أبا بكر محمد بن طرخان الترميخي أخبرنا قال واللجمة كما يقال فوهه
النهر وفيه نظر فان صح هذا فهو مأخوذ منه ويكون معناه شدى اللجمة وهي
الفوهة التي ينتهر منها الدم وهو غريب بديع السادس قوله وانما ائج ثجا وائج
السيلان ومنه قوله ماء ثجاجة أى سيالا وفي الأثر أفضل الحج العج والثج فالعج
رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة دماء الهدى وقال الحسن في صفة ابن عباس

❦ قَالَ أَبُو عِيسَى وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَرَوَى عَنْهُ خِلَافُ هَذَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ

مشجأ يعني أنه كان يصب القول صبا بالعلم فعنى قولها إنما أسيل سيلانا ووجهه أن يقول إنما يشج ثجا لأن ذلك من صفات الدم فنقله الى صاحب الدم كما تقدم في باب التيمم من نقل الفعل من الشيء الى ما يجاوره من محل أو قرين السابع الطست قال الأصمعي هي مؤنثة تصغيرها طسيست وجمعها طساوس وطسوس ومنه جاء بالآثر أملؤا الطسوس وخالفوا المجوس وفيها ثلاث لغات طست وطس وطسة عنى بالطسة ويقال للاجانة طسة تشبها بالطست والأصل في الطست الطسس إلا أنهم قلبوا إحدى السينين تاء استقالا للجمع بين السينين وكذلك حين صغروا قالوا طسيسته وكذلك قالوا طساس وطسوس ولو جمعوا على الواحد لقالوا طسات الثاني العصفر وهو نبت أحمر معروف شبه الدم التاسع قوله مكن قال الخليل هو شبه ثور من آدم يستعمل للساء العاشر تستنفر قال الهروي هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة توثق طرفها في جعب تشده في وسطها بعد أن تحتشى كرسفا فيمنع ذلك الدم قلت مأخوذ من ثفر الدابة تشده كما تشد الثفر تحت الذنب ويحتمل أن يكون مأخوذ من الثفر وهو الفرج وإن كان أصله للسباع فإنه يستعار والله أعلم الحادي عشر الرواية الأخرى تستنفر بالذال المعجمة مأخوذ من الذفر قال ابن فارس وهو حدة

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ
 اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي
 اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي
 فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ اللَّيْثُ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
 وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ

الرائحة الطيبة والخبيثة يقال مسك أذفر وروضة ذفرة هذا هو إنما صوابه
 مأخوذ من الذفر وهو حدة الرائحة الطيبة وأما الخبيثة فأنها الذفر بالذال المهملة
 كذلك حكاه الخليل رأس الصناعة واللغة وإن كان حكاه غيره كما قال ابن فارس
 أو هو حدة الرائحة الطيبة والخبيثة وصح نقله فيكون من الاضداد والافال أصل
 الفرقان بينهما كما تقدم فإن صحت هذه الرواية كان معناه فلتستعمل طيباً تزيل به
 هذا الشيء عنها وسمى الثوب طيباً لأنه يقوم مقام الطيب في إزالة الرائحة وإن
 كان قد روى فلتستدفر بالذال المهملة كان معناه فلتدفع عن نفسها الذفر وهو
 الرائحة الكريهة وأما الاستدفار بالحقيقة في استعمال نفس دون الخجاز في الثوب الذي
 قد مناهما فهو في حق الحائض على ما روى في الصحيح خذى فرصة من مسك فتطهرى
 بها أى تبعى بها أثر الدم الثانى عشر قوله إنما هى ركضة من ركضات الشيطان
 أصل الركض الضرب بالرجل واختلف في تأويله على وجهين منهم من جعله حقيقة

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَيُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ أَسْتَفْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَرَوَى
الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ

وأن الشيطان ضربها حتى فتق عرقها وكذلك روى عن عائشة انها سمعت
من يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان به ذات الجنب فقال انها نخسة
من الشيطان وما كان الله ليسلط الشيطان على رسوله ومنهم من جعله مجازامعناه
أن الشيطان لما دخل عليها هذه العلة جعلنا الشيطان سبياً الى وسوسته وتشككه
وظلما جائز وبالاول أقول فان الحقيقة أصل حتى يمنع منها دليل العقل وقد
بيننا أحوال الشياطين وأفعالهم في كتب الاصول وهذا باب أصلي ولكن
أدخلناها في الغريب لاجل تفسير قوله ركضة أحكامه النساء على ضربين ظاهر
وحائض والحيض شيء كتبه الله سبحانه على بنات آدم والتقصير في علومه ومسائله
أمر لم يزل يتقدم وقد كنا جمعنا فيه نحواً من خمس مائة ورقة أحاديثه نحو من
مائة وطرقها نحو من مائة وخمسين ومسائله بتفريعها ودليلها مثلها الا انه أمر
يا كل الكبد ويمض الكتد ولا ينهض به منكم أحد فنشير الى الاصح نحو مقصد
أبي عيسى اذا لم يذكر منه الارموزا فنقول اذا كان الحيض شيئاً كتبه الله على
بنات آدم ولزمهن ذلك بقضاء الله سبحانه صار عادة مستمرة وقضية مستقرة
لكن النساء ليس فيهن على باب واحد ولا في صفة مفردة بل تختلف في أحوالهن
باختلاف البلدان والاسنان والاهوية والازمان وترخي الرحم والدم ارخاء
مختلفاً بحسب ذلك فيكثر تارة ويقل أخرى فلذلك اختلف فيه فتوى العلماء

بحسب عادة مارأوا وسمعوا أو علموا أن ذلك أمر مبناه على العادة فكان مالك يقول أقله دفعة وكان الشافعي يقول أقله يوم وليسلة وكان أبو حنيفة يقول أقله ثلاثة أيام وكان ابن الماجشون يقول أقله خمسة أيام وكل يحيل على الوجه وربما تعلق بظاهر من ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم الاصل لبعضها ولا حجة فيما صح منها وكذلك منهم من يقول أكثر الحيض عشرة أيام وهو أبو حنيفة ومنهم من يقول خمسة عشر يوماً قاله الشافعي ومنهم من يقول سبعة عشر يوماً قاله مالك في كتاب محمد وقد كن نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوماً ومنهم من يقول ثمانية عشر يوماً قاله ابن نافع وكل منهم إنما أحال على عادة رآها أو سمعها فإذا ثبت أن ذلك يختلف باختلاف المعاني كما قدمناه ركت المسائل على ذلك وردت معاني الآثار المختلفة إليه فنقول الحائض على ضربين مبتدأة ومعتادة فاما المبتدأة فان حاضت حيض انزلها يعني أهل سننها وقيل أقرانها حكم لها بحكم الحيض وان زادت عليه فقل تستظهر بثلاث وهو ضعيف فان الاستظهار في الحديث إنما جاء في المعتادة وليست المبتدأة في معناها وقيل أكثر الحيض وقيل أيام لئانها خاصة والاولى من الاقوال اوسط فاما المعتادة ففيها خمسة أقوال . الاول تقيم خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة . الثاني عاداتها خاصة . الثالث تستظهر بثلاثة أيام وعليه ظاهر الحديث وان كان ضعيفاً لكنه حسن وعليه ثبت مالك الرابع تغتسل عند الزيادة على العادة ثم تصوم وتصلى ولا يأتينا زوجها ثم تنظر الى حالها فان كان انتقالاً لم يضرها امتناع الوطء وان كانت استحاضة كانت قد احتاطت قاله المغيرة وأبو مصعب فان حق الزوج أولى أن يثبت من حق الله سبحانه الحاجة الزوج واقفاره اغناء الله سبحانه عن ذلك كله . الخامس مثله ويصحبها زوجها قاله ابن القاسم في كتاب محمد بناء اذا ثبت هذا فاذا تحادى بها الدم وحكمنا أنها مستحاضة على أي هذه الاقوال حملت ووجرت أحكامها قلنا للمستحاضة على قسمين مبتدأة ومعتادة وهما على قسمين مميزة وغير مميزة فهي اذا على أربعة أقسام . الاول مبتدأة مميزة . الثانية مبتدأة غير مميزة . الثالثة معتادة من غير تمييز

الرابعة معتادة بتمييز فاما الاولى فحيضها مدة تمييزها بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض فان زاد على أكثره لم يكن حيضا والاصل في اعتبار التمييز حديث لا بأس به يرويه العلماء عن فاطمة بنت أبي حبيش أن دم الحيض أسود يعرف وقد خرجناه من طريق حسنة لها مدخل في الصحة يعضده قوله في الصحيح حسب ما قدمناه لها اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وفي هذا الحديث عندى نظر عظيم والاوّل أقرب الى الحجة وأسلم واضح المحجة وأما الثانيه وهى مبتدأة من غير تمييز وقد تقدم المذهب فيه والصحيح جلوسها خمسة عشر يوما ثم يحكم لها بالاستحاضة وأما الثالثة وهى المعتادة من غير تمييز فانها على أربعة أقوال أحدها تقعد عاداتها قاله المغيرة وأبو مصعب بن القاسم على تفصيل متقدم وهو الصحيح وعليه يدل حديث أم سلمة المتقدم الثانى تبلغ خمسة عشر يوما الثالث سبعة عشر يوما الرابع ثمانية عشر يوما وهو أصحها عندى اعتبارا بالوجود الذى عليه معمول القول فى الحيض واما الرابعة وهى المعتادة بتمييز فالردالى العادة يدل عليه حديث أم سلمة والردالى التمييز يدل عليه حديث فاطمة اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وقد اختلف العلماء فى ذلك على قولين ومذهب مالك اعتبار التمييز لانه جمع بين الحديثين ولان التمييز أولى لان العادة قد تختلف والتمييز لا يختلف ولان النظر الى اللون اجتهاد والنظر الى العادة تقليد والاجتهاد أولى من التقليد (خاتمة) اذا ثبت هذا القول فى التأصيل والبناء فان القول فى التفريع على هذه الاصول والفعل لتعارضها ودخول بعضها على بعض مالا تحتمله هذه العارضة وفى هذا القدر كفاية لكن لابد من التعرض لتراجم قصدها أبو عيسى لثلاث يكون ممن تكلم لسبب ثم أغفل ذلك السبب وهى أربعة مسائل . الاولى حقيقة المستحاضة وقد تقدم بيانها الثانية هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة وعندنا لا تتوضأ الاستحبابا وقال الشافعى وأحمد تتوضأ لان قوله تتوضأ لكل صلاة انما هو من قول عروة لامن قول النبي صلى الله عليه وسلم ولان حكم حدث الحيض قد سقط فلا يوجب طهارة . الثالثة متى تغتسل المستحاضة فعندنا ان كانت مميزة من طهر الى طهر وان

❦ **باب** ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة **حدثنا** قتيبة **حدثنا** حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت أتقضي إحدانا صلاتها أيام حيضها فقالت أحرورية أنت قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء

لم تكن مميزة فغسلها عند الحكم بالاستحاضة يحزبها وقال أحمد يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة وقال ابن المسيب تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر واختلف في روايته فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالطاء المعجمة وكلا الروايتين عن مالك واستبعد الخطابي أن يكون من طهر إلى طهر بالطاء المهملة وقال وأى معنى له وإنما علق الغسل على الطهر بالتمييز أو العادة والذي استبعد صحيح لأنه إذا سقط لاجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في دفع النهار وذلك للتطيف والصحيح سقوط الاغتسال بسقوط الحكم بأنه حدث . الرابعة هل تجمع المستحاضة بغسل واحد بين صلاتين روى ذلك كما تقدم في حديث عمران عن حمته وذلك صحيح كما ينسأه فينبغي أن يكون مستحبا وذلك أولى من قول ابن المسيب من رآه

باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة

(معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت أتقضي إحدانا صلاتها أيام الحيض فقالت أحرورية أنت قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء) إسناده حديث معاذة صحيح أخرجه مسلم قالت عائشة كان يصينا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة (غريبه) القضاء والاداء هو فصل المأمور به

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ**
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ

(أحكامه) الحائض غير مخاطبة بالصوم ولا بالصلاة في حال حيضها فإذا ارتفع الحيض خوطبت بهما فإن قيل هي مخاطبة حال الحيض بالصوم خاصة قلنا وأي فائدة في مخاطبتها حال الحيض بفعل الصوم بعد الحيض حتى يقال به وأي دليل قام عليه من نص أو معنى هذه دعوى فإن قيل فلم يقال قضاء الصوم وهذا دليل على لزومه حال الحيض قلنا القضاء والاداء واحد ومن فرق بينهما فهو مدع على اللغة وقد استقصينا ذلك في غير موضع

باب في الحائض والجنب لا يقرآن القرآن

نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) ضعيف عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً صحيح حسن (أحكامه) لا يقرأ الجنب القرآن وقال بعض المبتدعة يقرأ وحديث على دليل على ما قلناه وأما الحائض

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ بْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ
 ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ
 وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ قَالُوا لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا
 إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَالْحَرْفِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي
 التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ
 يَرَوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَا كِيرَ كَأَنَّهُ ضَعْفَ رَوَايَتِهِ
 عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَقَالَ إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ
 وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةِ وَلَبِقِيَّةِ أَحَادِيثُ
 مَنَا كِيرَ عَنِ الثَّقَاتِ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ ذَلِكَ

ففي قراءتها القرآن ومساها المصحف عن مالك روايتان. احداهما المنع حملا على
 الجنب لعله أنه شخص لا يصوم ولا يصلي ولا يقرأ القرآن ولا يمس مصحفا
 كالجنب ووجه الآخر من أن الحيض ضرورة يأتي بغير الاختيار ويطول أمرها
 فلو منعت من ذلك لندبت ما تعلت بخلاف الجنب فانه تأتي اليه الجنابة باختياره

• **باب** مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ . حَدَّثَنَا بَنَدَارُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِيهِمْ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَتْ يَأْمُرُنِي
أَنْ أَتَزِرَهُمْ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ .

ويمكن ازالتها في الحال وهو أصح لان هذين دليلان تعارضا وبقينا على أصل
جواز للفعل

باب مباشرة الحائض ومخالطتها

الاسود عن عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضت يأمرني أن أتزر
ثم يباشرنى) صحيح حسن حرام بن معاوية عن عبد الله بن سعد قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض فقال واكلها حسن غريب اسناده
القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمر
من المسجد قالت قلت انى حائض قال ان حيضتك ليست فى يدك حسن اسناده
حديث الاسود والقاسم عن عائشة صحيح متفق على صحته وأوعب حديث
فى هذا الباب حديث أنس فى الصحيح للقشيري ونصه قال أنس ان اليهود كانوا
إذا حضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها فى البيوت فسأل أصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى
فاعتزلوا النساء فى المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا
كل شئ الا التكاك فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من
أمرنا شيئاً الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله
ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجتمعن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوََاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُورِهَا .** حَدَّثَنَا عَمَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُوََاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ وَاکُلْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسَ

وسلم حتى ان قد ظننا أنه وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من ابن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهما فسقاها فعرفنا أنه لم يجد عليهما وأما حديث حرام بن معاوية عن عبد الله بن سعد فقد بغيته مفسرا جهدي فلم يتفق وجدانه والذي يقتضيه الاشهر أن عبد الله بن سعد هذا أنصاري ولا أعلم له نسبا غير هذا لان هذه المسألة مخصوصة بالانصار فانهم القوم الذين أفاضوا في شأن الحيائض وسألوا عنهن وابتلوا بهن وأفتوا فيهن وأن حرام بن معاوية هذا صاحب أسيل ذكره الدارقطني وغيره والمعروف بالرواية عن عبد الله ابن سعد هذا رجلان أحدهما خالد بن معدان والآخر حكيم بن حزام الدمشقي ابن أخيه وقد زعم الخطيب الحافظ البغدادي أن حرام بن معاوية هو حزام ابن حكيم الدمشقي المذكور وقد بينا ذلك كله في كتاب أو هام الصحابة (غريبه) قولها

• قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ قَوْلُ
عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بِمُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ بَأْسًا وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوئِهَا
فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضَلَ طَهُورُهَا

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ .**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَاوليني الخمرة من المسجد قالت قلت إني حائض قال إن حيضتك ليست في
في يدك قال وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة

• قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
لَا تَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ بَأْسٌ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ

يامرني أن أنزراى ألبس الازار والمئزر وهو كل ثوب كان في الوسط وما
كان على المنكبين فهو رداء وما كان على الرأس فهو عمامة وخمار وقولها ناوليني الخمرة
وهو حصير منسوج من السعف قال بعضهم على قدر الواجبة وليس بصحيح
لامرئيته في مسائل الفقه وقوله في حديث أنس ولم يواكلوها يعني الحائض ولم
يجمعوهن يعني الحيض وجازز الانتقال في الخبر الواحد الى الجمع وعكسه وعن
مخاطبة الغائب الى الحاضر وبعكسه وهذا معروف في اللغة والصناعة وقوله

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِيْتَانِ الْحَائِضِ . حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبِهْزِ بْنِ أَسَدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ
كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ عَنْ
أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيطِ وَقَدْ

فوجد عليهما يعني غضب عليهما يقال وجدت على الرجل أجدهم وجدته (أحكامه)
لا خطأ بما فيه من الأحكام وترتيبها ودليلها وذكر الخلاف والاحاديث فيها
قرناه في كتاب أحكام القرآن

باب إتيان الحائض

(أبو تيممة طريف بن مجالد الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) ضعيف خفيف
عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امرأته
وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان دما أحمر فدينار وان كان دما أصفر
فنصف دينار (أسناده) لا خفاء بضعف هذا الحديث لانه تارة يوقف على ابن
عباس وتارة يسند وتارة يرسل عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ فَلَوْ كَانَ إِيْتَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قَبْلِ اسْنَادِهِ وَأَبُو تَمِيمَةَ الْمُجَنِّمِيُّ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السَّكْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ

وسلم وتارة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يروى على الشك دينار أو نصف دينار وتارة يروى على التفرقة في أن المرئي أول الدم أو آخره مع رواة مجهولين وآخر غير معدلين حسب ما تقرر في موضعه (أحكامه) من وطئ حائضا فلا شيء عليه قاله مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي في الجديد وقال الشافعي في القديم يتصدق في أول الدم بدينار وفي آخره بنصف دينار وقال أحمد بن حنبل هو مخير بين الدينار ونصف دينار وحكى عن الحسن البصري وعطاء الخراساني أن فيه كفارة المفطر في رمضان قالوا لانه وطئ لا يحل فوجب فيه كفارة العتق مثل وطئ رمضان وهذا ينتقض بالوطئ في الحج

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ الْكَفَّارَةِ فِي اثْنَانِ الْحَائِضُ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا مَرْفُوعًا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَقَدْ رَوَى نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَابْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ .** حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَّ أَقْرَصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رَشِيهِ وَصَلَّى فِيهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنٍ

وَبِالزَّيْنِ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي تَعْلَقُ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَأَحْمَدُ فَضَعِيفٌ بِإِقْدَامِهِ وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ الْإِسْتِغْفَارِ خَاصَّةً لِأَنَّهُ مَرْتَكِبٌ نَهْيًا وَلَمْ يَتَرَدَّدْ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ

باب دم الحيض يصيب الثوب

﴿ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذَرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَقَالَ حَتَّى تَمَّ أَقْرَصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رَشِيهِ

• قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدِّمِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ
اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدِّمِّ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا كَانَ الدِّمُّ مَقْدَارَ الدَّرْهِمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى
فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَبِهِ
يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحَقُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ
مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ

وصلى فيه (صحیح حسن (اسناده) الحديث أشهر وأصح من الكلام عليه (غريبه)
تحته تحكه وقد تقدم وتقرصه تفركه وقال مالك التقريص بالابهام مثل القرص
(فقهاء) قد تكلمنا في النجاسة ببعض ما حضر في باب البول ولما أحسننا الآن
بخاتمة القول فيها أردنا أن نعطف عليها عنان البيان فنقول القول في النجاسة
يبني على أربعة أصول أحدها تعيينها والثاني تحقيقها والثالث حكم ازالها والرابع
كيفية ازالها فأما تعيينها فهو نوعان أحدهما كل حيوان بعد موته إلا الآدمي
والأصل فيه قوله حرمت عليكم الميتة وفي استثناء الآدميين قوله إن المؤمن
لا ينجس والثاني أجزاء الحيوان المنفصلة عنه حال حياته وهي على ثلاثة أقسام
الأول أجزاء الآدمي وكلها نجسة إلا الدمع والعرق والبصاق والمخاط ويروى
عن النخعي استثناء الريق وحكم بنجاسته ولا شك في طهارة ذلك كله في الشريعة

لظهور الأحاديث فيه والآثار عليه وأما الثاني فهو أجزاء ما لا يؤكل لحمه وهي
كأجزاء الآدمي إذا قلنا به والثالث ما يؤكل لحمه وهي كلها طاهرة إلا الأعضاء
يعنى إذا قطعت منها وهي حية وأما تحقيقها فليست بعين مشاهدة وإنما
هي حكم شرعى يعبر له بامتناع الصلاة بها والتبع لها وغير ذلك من أحكامها
وذلك متفق عليه بدليل أن ثوبا لو سقطت عليه نقطة بول ثم جففته الريح
والشمس الحارة لعلنا زوال العين والحكم بالتنجيس باق يدل على أنها ليست
بعين وأما كيفية إزالتها فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من
نومه فلا يغمس يده فى الأناة حتى يغسلها فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده
وقال صلى الله عليه وسلم فى بول الأعراى صبوا عليه ذنوبا من ماء فتبين للعلماء
أن الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء ظاهر وذلك
الى إيراد الماء على النجاسة للتطهير وجوب الاحتراز من ورود النجاسة على
الماء فإذا ثبت هذا فلا يخلوا أما أن تكون النجاسة عينية أو حكمية فإن كانت
حكمية كفى ورود الماء على المحل وإن كانت عينية لم يكن بد من إزالة عينها
وأما الذى تزال به فهو كل ما يتوضأ به كذلك قال جمهور الفقهاء الأبوحيفة
وأبو يوسف فأنهما قالوا يجوز إزالتها بكل مائع طاهر منق ونباء المسألة على
أن النجاسة عين أو حكم وقد تقدم بيانها فنقول مائع لا يرفع حكم الحدث فلا يرفع
حكم النجس كاللبن والماء النجس وهذا بين والمسألة طويلة لها موضعها من مسائل
الخلاف وقد قال قوم لا غير لهم ينتمون الى الظاهر يجوز إزالة النجاسة بالتراب
لحديث رواه الأوزاعى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله فإن التراب لها طهور
وقد روى عن عائشة مثل هذا وهذا فى النعل خاصة لضرورة وعلى صفة
لا يمتنع بها وقد كنا نرتب فروع هذه الأصول ترتيبا بديعا إلا أنا بحكم
العارضنة وقصد الاستعجال ننثر فروعها نثرنا فنقول جملة المسائل التى حصرت
الآن خمسة عشر مسألة الأولى لا اعتبار فى إزالة النجاسات بالعدد فى الغسل

وانما الاعتبار في غسلها ازالة العين وفي حكمها اصابة الماء المحل وقال الشافعي يستحب ثلاث غسلات لحديث القائم من النوم المتقدم فاذا كان الشك في النجاسة يحس الثلاث والتحقيق أولى ولنا عنه أجوبة منها الآن جواب أحدهما أن هذا غسل نجاسة لاعادة والثاني أن الثلاث لم يذكرها إلا أنها الفاسلة في العادة لان الأولى ترطب النجاسة والثانية تزيلها والثالثة تحقق الإزالة وترفع الشكوك وقد يحصل الغسل بأقل منها فأى فائدة في الزيادة عليه وقد لا يحصل بالثلاث فلا بد من يقين الغسل بما كان من الاعداد وقال أحمد يجب غسل سائر النجاسات سبعا لحديث الكلب وانه نجس إلا الأرض فيغسل واحدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في بول الاعرابي صبوا عليه ذنوبا من ماء فأما حديث الكلب فقد تقدم الكلام عليه بحول الله الثانية اذا كانت النجاسة عينية فلا بد من ازالة عينها بزوال الجرم الثالثة فان زال العين وبقي الطعم فذلك نجس لبقاء العين فان بقاء الطعم دليل على بقاء العين الرابعة ان بقي لون النجاسة فلا يخلو ما أن يتيسر فعله بالماء أو يعسر فان تيسر فعله فبقاؤه دليل على بقاء العين والمحل نجس فان تعذر قلعه بالماء عفى عنه وكان المحل طاهرا واستحب تغييره بشئ من صفرة روته خولة بنت يسار في كتاب أبي داود من قول عائشة بخلاف العفو عن أثر الاستنجاء فان المحل يبقى بعده نجس وحديث خولة بنت يسار حديث مشهور وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم في دم الحيض الماء يكفيك ولا يضرك أثره وعليه تتركب هذه الحقائق الخامسة ان بقيت رائحة النجاسة فذلك كاللون ان سهلت ازالها فالحل نجس لان ذلك دليل على بقاء العين وان عسرت ازالها بقوة الرائحة فالحل طاهر والماء طاهر السادسة اذ اغتسل النجاسة فانفصل الماء عن المحل متغيرا فالحل نجس فان انفصل غير متغير فالحل طاهر والماء طاهر السابعة اذا قلنا أن الماء طاهر فهل تزال به نجاسة أخرى أو يؤدي به فرض طهارة فان قلنا أن الماء القليل ينجس بقليل النجاسة وان لم تغيره فهذا الماء لا تزال به نجاسة ولا يؤدي فرض

طهارة وعلى القول الثاني تكرر في طهارة الحدث والنجس الثانية اذا أدخل
المحل النجس في اجانة وهي القصعة فغسلها فيها فان تغير الماء لم يطهر اجماعا
وان لم يتغير الماء فاختلف العلماء في طهارته فمنهم من قال لا يطهر لان النجاسة
وردت على الماء قاله أبو علي الصيدلاني من كبار أصحاب الشافعي وقال علماءنا
يطهر وعليه يدل حديث الكساء المتقدم لانها نجاسة كوثر بالماء فزالها
عينا وحكما وبه قال ابن شريح منهم هذا ان كان الماء يسيرا فان كان كثير اطهر
المحل اجماعا وحكم الماء في ازالة النجاسة به والوضوء قد تقدم التاسعة
قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي لا يطهر الثوب حتى يعصر ولا الاناء حتى
تستقصى ازالة الرطوبة عنه وقال علماءنا يطهر وهو الاصح لانه نجاسة كثرها
بالماء فحكم بطهارتها ولان المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل والمنفصل
ظاهر فالمتصل مثله فاي فرق بين أن ينفصل كاء أو بعضه قال بعض أشياخي
المتأخرين انما تبني هذه المسألة على طهارة الغسالة فأبو حنيفة يرى أن الغسالة
نجسة انفصلت متغيرة أو غيره متغيرة والمحل طاهر ولا بد عنده من العصر
وهذا باطل لما قدمناه من أن المنفصل جزء من المتصل والمسألة كبراء في
الخلاف ولأبي حنيفة فيها تناقض عظيم العاشرة اذا ترك الثوب حتى جف
ولم يعصر يجب على القولين المتقدمين للعلماء أن يطهر لأن زوال الرطوبة
بالجفوف كزوالها بالعصر قال لي بعض الأشياخ بل لا يطهر على رأي أبي حنيفة
لأنه ترك العصر الواجب الحادية عشر اذا زال عين النجاسة من المحل بغير الماء
فلا يطهر المحل بغير الماء بل يبقى حكمه بعد ذلك كحكمه قبله فلو غمسه في
ماء يسير أو مس به موضعان ديا لنجس لان النجاسة ليست بعين تشاهد وانما هي
حكم قدمناه والحكم باق فيجب أن تجرى عليه وجوهه بعد ذلك كما كانت تجرى
قبل هذا وهذا بين لكل جاهل لا يخفى الاعلى متجاهل الثانية عشر وكان حقها
التقديم لانها مقصود الباب ولاجلها عقد فيه من الأقوال ما عقد وتأخيرها
وجه وفي كتاب الله تعالى من ذلك كثير وهو فصل بديع من النظم والترتيب

وهو ان من قسم خطابه على أقسام فينبأ ثلاثة أو أربعة جملة ثم احتاج الى تفسيرها أو الزيادة فيها فهل يبدأ في التفسير بالمبتدأ به في الجملة أم بغيره فمحن نأخذ في أودية القول من ذلك بكل وجه وتارة نبين من غير ترتيب بحكم عارضة الحال ما يجب ازالته من الانجاس اذا نسي ازالته فصلى ثم رآه عليه في أثناء الصلاة ففيه أربعة أقوال أحدها يقطع قاله في الكتاب الثاني يتماهى وينزع ان استطاع فان لم يستطع قطع اذا كانت في جسده فكونه قاله في المبسوط الثالث قال ابن الماجشون ان استطاع نزع نزع والاتماهى وأعاد الرابع يخرج ويفسل ويبنى قاله أشهب ووجه الاول أن مالا يجوز معه ابتداء الصلاة لا يجوز معه استدامتها كالحدث وجه الثاني أن هذا الفرض من سنح الذ كر دون النسيان فصار بعض الصلاة كجميعها ولو آتم جميعها ناسيا أجزأته كذلك ما قصر منها وجه الثالث أن هذا الفرض مع القدرة دون العجز بدليل أنه لو لم يكن معه الاثوب نجس لم يبدله وهو عاجز في حال الصلاة عن ازالته وهذا تحقيق بالغ بيناه في كتاب الانصاف في التيمم ووجه الرابع أن هذا عذر قاطع عن التماهى فاذا له يبنى كالعراف وأصحها أن ينزعه ان استطاع ويبنى لما بيناه فيه الثالثة عشر اذا رآها فترك ازلتها الى وقت الصلاة فلما كان في وقت الصلاة نسي ازلتها فصلى بها قال الشافعي عليه الاعادة لانه فرط وهذا ضعيف فانه انما يجب ازالة النجاسة وقت الصلاة فلما لم تحضر الصلاة لم يفرط وقد رأيت الامام أبا حامد يحكى عن الشافعي ان ازالة النجاسة واجبة في الحال وهذا ضعيف أيضا عندى الرابعة عشر اذا لم ير النجاسة حتى صلى فهل يعيد فتقدم قول علمائنا وللشافعي قولان وعن أحمد روايتان وقال الاوزاعي لا يعيد وهو الاصح الخامسة عشر اذا أبصر النجاسة في ثوبه في الصلاة فلما هم بالانصراف نسي قتماهى اعاد أبدا قاله ابن حبيب ووجه أن الصلاة برؤية النجاسة انتقضت وعندى أنها لم فانها لو انتقضت ما عادت بطرحه وانما وجب عليه ازلتها فنسيانه آخرأ كنسيانه أولا وانما ذلك على أحد القولين في المرتبة فافهمه ومتى بعد قال الشافعي تعيد ابدا وقال

مالك يعيد في الوقت ولست أعلم من يقول باعادة الوقت الا مالكا ووجه طويل بيناه في كتب المسائل السادسة عشر ماهو الوقت في الكتاب أنه الوقت المختار المحدود وقال في المبسوط وفي كتاب ابن حبيب انه الوقت الضروري والاصح الاول لأن الاعادة موضوعة لاستدراك الفضل لا لاستدراك الفرض فاختصت بوقت الفضيلة وهو الوقت المختار السابعة عشر يسير الدم يعني عنه اتفاقا من علمائنا من غير تجديد لقوله تعالى أو دما مسفوحا وذلك يختص بالكثير دون اليسير الثامنة عشر غيره من النجاسة كدم الحيض الذي عقدنا الباب له والقيح والصدید لما لك فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يعفى عن يسيره الثاني أن ذلك في الدم وحده الثالث أن العفو جار في كل ذلك الا في دم الحيض قاله ابن اشرس وابن وهب عنه لقوله فيه قل هو أذى يعم قليله وكثيره وقد علل ذلك بما لا يساوى سماعه التاسعة عشر ما يعفى عنه في ثوب نفسه هل يعفى عنه في ثوب غيره قلت نعم اذا احتاج اليه الموفية عشرين اليسير لا يتحدد بأكثر من الاجتهاد وقال أبو حنيفة يتقدر بالدرهم البعلى يعني الا كبر قياسا على موضع الاستنجاء والقياس على الرخص لا يجوز وله فيه تفريع قبيح الحادية والعشرون دم السمك والذباب والقراد هل هي نجسة أم لا قولان لمالك ووجهان لأصحاب الشافعى وعند أبى حنيفة أنه طاهر وهو الصحيح لانه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته الثانية والعشرون اذا تحقق النجاسة غسلها فان شك فيها غسل ما علم ونضح ما لم يعلم والنضح من أمر الناس الاول قال مالك وهو طهور ما شك فيه ونقله أهل المدينة خلف عن سلف الثالثة والعشرون اذا ترك النضح في موضعه ثم صلى قال ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار يعيد الصلاة لأنه تارك فرض طهارة فلهزمه اعادة الصلاة كالغسل وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون لا اعادة عليه قال عبد الوهاب لان النضح مستحب وهذا ساقط بل النضح واجب وانما فيه نكته بدیعة وذلك أن الغسل شرع لازالة النجاسة لاجل الصلاة مع ضرب من التعبد والنضح تعبد محض لازالة فيه فترك فرض لا يؤثر في الصلاة الرابعة

والعشرون اذا تدمى الفم ثم مجه بريقه حتى ذهب فهل يفتقر الى غسله أم يطهر بريقه فيه قولان لعلماثنا والصحيح طهارته بالماء ان كان كثيرا وان كان يسيرا عني عنه ولا يطهر بالريق بحال وان كان قد روى في الصحيح عن عائشة انها كانت تمصع دم الحيض من الثوب بريقها ومعناه أنه كان يسيرا لو تركته لم تبال به فأرادت هلاك عينه بالريق الخامسة والعشرون اذا مسح الجسم الصقيل من النجاسة كالصدام والمدية ونحوه فان مسحه يجزى عن غسله لان المسح لا يبقى فيه من النجاسة شيئا وأيضا فان الغسل يفسده وعلى هذه اللغة هو المعول السادسة والعشرون اذا مسح موضع النجاسة من البدن أو الثوب مسحها منها بالغاء فلم يبق شيء يعنى في رأى العين فاختلف المتأخرون فيه هل يلزم غسله أم لا والصحيح وجوب الغسل لانه لا بد من بقاء جزء منها يلتصق بالمحل وان خفي السابعة والعشرون اذا مسح موضع المحاجم ولم يغسله يعيد ان صلى مادام في الوقت وقال ابن حبيب لا إعادة عليه وعلى هذا بنوا المسألة الأولى والصحيح لا إعادة عليه لان مابقى من محل المحجمة دم يسير في حد العفو عنه والفرق بينه وبين المسألة الأولى أن هذا الدم الباقي من نفس المحل دعت الحاجة اليه والأول طرأ عليه من غير حاجة اليه فتضادا أو لا يصح بناؤه عليه فافهمه وتفطن له الثامنة والعشرون اذا سال جرحه في الصلاة أو نكس قرحه فيها فسالت فان كان يسيرا غسله ومضى وان كان كثيرا فقيه قولان أحدهما يقطع والثاني يغسله ويتهدى والأول أقيس وأخرى التاسعة والعشرون تصلى الحائض والجنب في ثوبيهما اذا لم يريا فيه أذى ولا يباليان بعرق ولا شك والاصل فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ونسائه الثابت عنهم الموفية ثلاثين مانسجه الكافر تجوز الصلاة فيه اجماعا الحادية والثلاثون مانسجه المجوس يختلف فيه أصحاب الشافعى لاجل أن ذكاتهم غير عاملة والشعر والصوف عندم ينسج بالموت ونحن لانراعى ذلك وقد استقصينا ذلك في موضعه الثانية والثلاثون ثياب شارب الخمر ومن لا يتوقى النجاسة لا يصلى فيه قال بعض المتأخرين وكذلك

السراويل من اللباس لقلة التحفظ في الاستنجاء وكذلك ثياب الصبيان عندهم والصحيح عندي مفارقة ثياب الصبيان لهم في صغرهم لان حواضهم ينظفونهم فثيابهم محمولة على الطهارة حتى يستقلوا بأنفسهم ويقضوا حاجات الانسان مفردين فحينئذ تحمل ثيابهم على النجاسة والدليل على صحة اختياري صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامة بنت أبي العاصي فان قيل لعل جبريل أعلمه بأن الطهارة حاصلة فيها فالجواب أن الاحكام لا تتعلق بالواطن فان ذلك من اعتراضات الجهال والمبتدعة الذين يريدون ابطال الشريعة وانما تتعلق الاحكام بظواهر الافعال والاحوال لعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه يعتقد به ولو كان معلقا بباطن من اعلام ملك أو غيره تصرح به على ما وقع بينه في كتب الاصول الثالثة والثلاثون اذا كان معه ثوبان نجس وطاهر ولم يعينهما غري ماغلب على ظنه أنه الطاهر منهما صلى به وقيل انه يصلى بكل واحد صلاة والصحيح الأول الرابعة والثلاثون اذا غسل ما حكم باجتهاده انه نجس ثم جمع بينه وبين ما حكم باجتهاده فيه انه طاهر ثم صلى فيهما جازت لان أحد الثوبين طاهر ييقن والثاني طاهر بالاجتهاد وقال بعض أصحاب الشافعي لا يجوز وهو ابو اسحق المروزي لانه بمنزلة ثوب واحد بعضه طاهر وبعضه نجس وأشكل عليه فلا يجوز أن يتحرى فيه وهذا قلب الحقيقة لا يكون الثوبان ثوبا ولا الثوب ثوبين لاحقيقة ولا حكا الخامسة والثلاثون اذا أصاب بعض ثوبه نجاسة ولم يعلم موضعها لم يحز التحرى وغسل جميعه بخلاف الثوبين لان أصل الثوبين الطهارة فاذا شك في أحدهما استند اجتهاده الى أصل الطهارة والثوب الواحد بطل فيه حكم الاصل وهي الطهارة فلم يكن للاجتهاد مستند وهذا أمر دقيق للفقهاء فأملة السادسة والثلاثون اذا شق هذا الثوب الواحد نصفين لم يحز التحرى لجواز أن تنقسم النجاسة فيهما السابعة والثلاثون اذا تحقق أن النجاسة أصابت أحد الكمين كان الاجتهاد كالثوبين باختلاف العلماء فان فصلهما جاز الاجتهاد اجماعا والله أعلم

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمَكُّثُ النَّفْسَاءِ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ

باب ما جاء كم تمكث النفساء

(مسة الازدية عن أمسلة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمكث أربعين يوما فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف) اسناد هذا الحديث يرويه علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل كثير بن زياد البرساني وهما ثبتان عن أم لبسة مسة الازدية وهذا الباب يحملته لا يصح فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بحال وإنما المعتبر فيه الوجود وقد قال الاوزاعي عندنا امرأة تنفس ستين يوما وحكى الطحاوي عن الليث عن بعضهم سبعين يوما (غريبه) النفساء اسم الوالدة ويقال نفست بضم النون وكسر الفاء وبفتح النون وكسر الفاء فاذا حاضت قبل بفتح النون وكسر الفاء لا غير الورس نبات يزرع باليمن زرعاً ولا يكون بغير اليمن نباته مثل السمسم فاذا جف ثقت خرائطه فينتقض منه الورس أحمر يزرع سنة فيقيم في الأرض عشر سنين ينبت ويشعر وأجوده حديثه يقال أورس فهو وارس ومورس لغة ضعيفة والكلف لمع سود تكون في الوجه ومنه كلف المنزر (أحكامه) قال أبو حنيفة أكثر النفاس أربعون يوما وقال الحسن البصري أكثره خمسون يوما وقال مالك والشعبي وعطاء والشافعي أكثره ستون يوما لما وجدوا ذلك مطردا فلما سمع مالك بأن

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَسْمَ ابْنِ سَهْلٍ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحَقُ وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ سِتِينَ يَوْمًا

هنالك من ينفس سبعين يوما رجع فقال يسأل النساء عن ذلك فأحال على عادة البلاد والاشخاص فكل تكلم على ما وجد حتى علموا أن الرحم يقبض على الولد فيحتقن الدم فإذا خرج الولد زال الحقن واسترسل الدم من تجاويف الأعضاء ومخازن البدن فقد تنقض مدته وقد تطول وقد يستحيل فيولد دون دم وقد روى أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دون دم فسميت ذات الجفوف فلا جرم لاحد لأقله على هذا وقال المزني

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بَغْسِلٍ وَاحِدٍ
حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ

أقله أربعة أيام لان أكثره أكثر الحيض أربع مرات فاقله أربع مرات وحكى
 عن أنى يوسف أقله أحد عشر يوماً ليزيد على أكثر الحيض عنده يوماً وقال
 الثوري أقله ثلاثة أيام كأقل الحيض وأقل الحيض عندنا دفعة من دم وقد يتفق
 كما قلنا أن يخرج الولد دون دم وخصوصاً لأن من تفاريق هذه المسائل وما يتعلق
 بها سبع الأولى إذا لم تر دماء اغتسلت وصلت قاله مالك في العتية وقال لا يأتي
 الغسل إلا بخير وقال بعض أصحاب الشافعي لا غسل والمعنى فيه أن خروج
 الولد يوجب الغسل لأنه لا يخلو عن رطوبة بحال وإن خلا عن دم وتلك الرطوبة
 خارج معتاد من مخرج معتاد فينبغي أن يحجب الغسل بلا خلاف وهو الأصح
 عند أصحاب الشافعي الثانية لو نوت بهذا الغسل خروج الولد أجزأها ما قلناه
 وقال بعض أصحابنا لا يجزئ فينبغي إذا أن يقول لا يلزم فإن كل ما أولت من
 الأحداث تجزئ فيها وهذا دقيق بين الثالثة إذا زاد على ستين يوماً أو على عادة
 سئل النساء عنها فهي مستحاضة ولأصحاب الشافعي في ذلك تفصيل بديع دقيق
 لا تحتمل العارضة الرابعة إذا انقطع دم النفاس قبل تمام مدته اغتسلت وصلت
 الخامسة فإن عاد عن قرب ضمت ذلك إلى دم النفاس ثم تنظر هل يزيد جميعه
 على العادة أم لا فيعتبر السادسة أن تعد بين الدمين مقدار طهر انقطع حكم
 النفاس السابعة أن ولدت ولدا وبقي في بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهرين
 والدم متباد فلزوجها عليها الرجعة قال ابن القاسم ينظر أقصى ما يكون النفاس
 وقيل حالها حال الحامل والأول أصح فانها نفاس وتحقق ذلك يطول

باب الرجل يطوف على نِسَائِهِ بَغْسِلٍ وَاحِدٍ

(قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ أَنَّ لَأَبَّاسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ

بغسل واحد) اسناده الحديث صحيح لا غبار عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم له في الوطء القوة الظاهرة على الخلق كما روى في الصحيح عن أنس أنه كان يدور على نسائه وهن تسع في الساعة الواحدة ويروى من الليل والنهار قلت لأنس أو كان يطيقه قال كنا نتحدث أنه أعطى في الجماع قوة ثلاثين وكان له في الأكل القناعة الشريفة ليجمع الله له الفضيلتين في الأمور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين في الأمور الشرعية حتى يكون حاله كاملاً في الدارين دار التكليف وهي الدنيا ودار الجزاء وهي الآخرة وكان الله سبحانه قد خصه في النكاح بأشياء يأتي بيانها إن شاء الله لم يعطها لغيره منها تسع زوجات في ملك ثم أعطاه ساعة لا يكون لازواجه فيها حتى تكون مقطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه فيطوئهن أو بعضهن ثم يدخل عند التي الدور لها في كتاب مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها لكانت بعد المغرب أو غيره فلذلك قال في الحديث في الساعة الواحدة من ليل أو نهار وقد روى عن عائشة أن

باب مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضُّاً . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ذكره الطحاوي قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا يحيى بن أيوب عن أبي حنيفة ويونس بن عقبة عن أبي اسحق الثمالي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قد كره وهو المعمول به وان لم تنته طريقه ولا يبطأ الرجل زوجته في يوم الأخرى الا لو أذنت له فجاز أن يجمع بين أزواجه باذنهن وقد مدحت الامم خصوصاً العرب قديماً بقلة الأكل قال شاعرهم

يكفيه حرة فلذان ألم بها من الشواء ويرى بشربة الغمر

وذلك كثير وذمت الامم خصوصاً العرب بالنهامة والاكثر من الأكل وذلك كثير حتى روى أن رجلاً سافر عن امرأته ثم جاء فحضر للقدوم وهو طعام النقيعة جزورين وشواهما فأكل هو جزوا واحدة وزوجته الأخرى فلما جاء ليواقعا لم يستطع لعظم بطنيهما من كثرة الأكل قالت قلت كيف تصل الى ويني وبينك جملان ومدحت قديماً بكثرة الجماع وذمت بقلته فقالت ولكن لا ينبغي للرجل أن يتكلفه حتى ينهكه انما ينبغي له أن يأخذ منه مقدار كسر الشهوة وحد القوة فأما أن يكون في ذلك منكسر الشهوة ضعيف القوة ويريد أن يستكثر به فذلك مذموم نفعا ممنوع شرعا وهو بمنزلة النهيم في الأطعمة الضعيف المعدة عن هضمها (تكملة) روى حماد بن سلية عن عبد الرحمن بن رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان طاف على نسائه في يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله لو جعلته غسلاً واحداً فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر ولم أعلم أحداً قال به لانه لا يصح والله أعلم

باب إِنْ أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْوُطْءِ فَلْيَتَوَضَّأْ

(أبو المتوكل علي بن داود عن أبي سعيد الخدري وهو سعد بن مالك بن سنان عن النبي

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ
فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ

❦ قَالَ أَبُو عَليْنِي حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ
ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ
وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَنَانٍ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَدَأْ**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ (حسن صحيح ولست أعلم أحدا
قال به إلا أن أبا علي من أصحاب الشافعي قال في كتاب الإيضاح به وقد رام بعضهم
أنه منسوخ أمر به إذ كان الجنب لا يذكر الله ذهب إليه الطحاوي وليس
بصحيح فإن ذلك لم يكن ولا روى وقد روى عن عائشة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ذكره الطحاوي قال حدثنا
إبراهيم بن مرزوق حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا يحيى بن أيوب عن أبي حنيفة
وموسى بن عقبة عن أبي إسحاق الحمداني عن الأسود بن يزيد فذكره وهو
المعمول به ولم يثبت طريقه ذكرناه من طريق الحجة عليه

باب إذا وجد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء
(عروة ابن الزبير عن عبد الله ابن الأرقم قال أقيمت الصلاة فأخذ يد

بِالْخَلَاءِ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ يَدَ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَكَانَ
إِمَامَ قَوْمِهِ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَقِيمَتِ
الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هَكَذَا
رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَّازِ عَنْ هِشَامِ
أَبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ وَرَوَى وَهْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ
أَبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ

رجل قدمه وكان إمام قومه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (صحیح حسن (اسناده)
الحديث صحيح قد خرجه القشيري من طريق عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لاصلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الا خبثان هذا هو عبد الله بن الأرقم
ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أسلم
عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وخازن عمر وعثمان
على بيت المال ثم استعفاه في أخريات الأمر فأعفاه وكان عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمينا يأمره أن يجيب عنه فيكتب ويطيع ولا يقرؤه عليه وقال

مَنْ أَحْبَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحَقُ
قَالَ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَقَالَ إِنْ دَخَلَ
فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ

ابن القاسم عن مالك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما كتاب فقال من
يجيب عني فأجاب عنه عبد الله بن الأرقم وأعجبه فأنفذه وكان عمر حاضر فلم يزل
له ذلك في نفسه يقول أصاب ما أَرَادَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تولى
عمر استعمله على بيت المال وقال ابن وهب عن مالك أجاز عثمان عبد الله بن
الأرقم ثلاثين ألف درهم فأبى أن يقبلها وقال سفيان كانت ثلاثمائة درهم فأبى
أن يقبلها وقال إنما عملت لله عز وجل فالعلة التي لأجلها يسقط حديث عبد
الله بن الأرقم من الصحيح وثبت فيه حديث عائشة فقال أبو عيسى انه اختلف
على عروة فروى عنه عن عبد الله بن الأرقم وروى عنه عن رجل عن عبد الله
ابن الأرقم كما فسره أبو عيسى فصار مقطوعا وخرج على شرط الصحة (فقهه)
اتفقت الأمة على أن المصلي ينبغي أن يدخل في الصلاة حاضر القلب خاشع
الجسد ولا يتم له حضور القلب إلا بحذف العوائق وقطع العلاقات وتكليف
الفكر والذكر ومع حضور الحدث والجوع لا يتفق له ذلك بل يكون في
قلق إلا أن يكون يسيرا من شغل الجوع وقلق الحدث فانه لا يضره فان
كان كثيرا فصلى به أعاد الصلاة أبدا واختلف العلماء في تعليله فمنهم
من علله بالشغل المؤدى إلى شرود القلب واسقاط الخشوع وقال أحمد بن
حنبل العلة فيه انتقال الحدث وعنده أن انتقال الحدث يوجب الوضوء

❦ **باب** ماجاء في الوضوء من الموطأ . **حدثنا** أبو رجاء قتيبة حدثنا مالك بن أنس بن محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لعبد الرحمن ابن عوف قالت قلت لأم سلمة اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نتوضأ من الموطأ

وانتقال المني يوجب الغسل وان لم يظهر وتعلق أحمد بأن الشهوة حصلت بانتقال المني وإن لم يظهر فكان كالتقاء الختانين وبأن انتقال الحدث سبب لخروجه فلا يكون أقل من مس الذكر وكذا لا يصح فان الأحداث تثبت بالاخبار كما نقلناه وكذلك الغسل يثبت بأسبابه المعينة بالاخبار وما ذكره ليس معلولا ما رأى أنه مثله في معناه (تفريع) اذا كان صائما فحضر الصلاة والعشاء فان كان محتاجا بدأ بالعشاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء والصلاة فابدؤا بالعشاء معناه مع الحاجة أو الصيام وكذلك رواه الدارقطني مفسرا وأحدكم صائم فان لم يكن محتاجا بدأ بالصلاة (تفريع) يأتي هذا في صلاة الجماعة فأما إن كان وحده بدأ بأكله على كل حال لا تساع الوقت إلا أن يرغب في الفضل فيبدأ بالصلاة إلا أن يكون محتاجا أيضا فيبدأ بالأكل

باب ماجاء في الوضوء من الموطأ

(قالت أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لأم سلمة اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده) اسنده هذا الحديث عمار واه مالك فصح وان كان غيره لم يروه صحيحا

● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَدَرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ

● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ لُحُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَةَ وَهِيَ وَهْمٌ وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ هُوْدٌ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَةَ وَهَذَا الصَّحِيحُ

وذلك مذهب يستقصي في أصل الفقه وقد روى أبو داود عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا إلى المسجد طريقا منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال أليس بعدها طريق هي أطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه ومن هذا الباب الذي ترجم عليه أبو عيسى ما روى أبو داود أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور وهذا الباب لا يصح منه بعد جهد الأحديث أم سلة المتقدم (غريبه) الموطأ مفعول بكسر العين من وطئ وهو اسم للموضع فيكون معناه الوضوء من الموضع القدر والتقدير الوضوء من وطئ الموضع القدر ويكون بفتحها والمعنى واحد وفيه كلام كثير ويجوز الوضوء من الموطوء بمعنى مفعول فيكون المراد به النجاسة لا الموضع القدر بالتقدير المتقدم ويجوز الوضوء من الموطأ مفعول أى أوطأ قدمه (فقهاه) قوله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال مالك أراه في القشب اليابس معناه عنده أن تعلق به في موضع نجس يابس أزاله موضع آخر كعادة ما يتعلق بالاذيال وقيل إن ذلك في الرطب لأن

الذيل للمرأة كالحنف للرجل وهكذا أطلق علماءنا القول من غير أن يتفطنوا
 لنكته وهي أن قول النبي صلى الله عليه وسلم يطهره مابعده جعله مالك صريحاً
 فرأى أنه لا تكون طهارة الإزالة ولا يتصور ذلك إلا في القشب اليابس وجعل
 غيره كناية والمراد أن الطرق لا بد فيها من الطاهر والقذر فإن أصاب طريقاً
 قذرة فسيصيب طاهرة ولا بد من هذا وهذا هو المراد من غير شك بدليل
 حديث الأشلية هذه بهذه إذا ثبت هذا فحصرنا في ذلك مسائل الأولى إذا وطئ
 بخفيه على أرواث الدواب فاختلف فيه قول مالك فتارة قال يغسل على أصل
 النجاسة وتارة قال بذلك على حديث النغل وحملنا على حديث الذيل أن كان
 لم يرو حديث النعل الثانية إذا وطئ بنعل قال مالك يدلكما ويصلي فيهما
 لما تقدم من الوجهين وقال ابن حبيب لا يجزيه ذلك لحفة نزعهما والأول أصح
 الثالث إذا وطئ نجاسة بخفيه معاً وعذرة لم يكن بد من الغسل لأن ذلك في الطرق
 نادر فإذا كثر صار كروث الدواب الرابعة إذا مشى حافياً فوطئ برجله
 ما وطئ بنعله فإن كان عن شح لم يجزه إلا الغسل وإن كان عن عدم فهو كالحنف
 الخامسة ما يفيح على خفه وطئ نجاسة ولا ماء معه قال مالك يخلعهما ويتيمم
 لأن النجاسة لا بدل لها والوضوء له بدل التيمم المسند قال مالك في سماع أشهب
 من توضأ ثم مشى على موضع قذر حاف قد وسع الله على هذه الأمة وتلا ربنا
 ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قلنا وهذا بدل على أنه مضطر إليه ولو كان له مندوحة
 عنه لم يكن بد من غسل رجله كرجل في بيته أطفال لا يمكنه الاحتراز عن
 نجاستهم أوله طريق لا يمكنه العدول عنه وما أشبهه فافهم وقال أبو بكر بن اللباد ذلك
 إذا مشى بعده على الأرض طاهرة لقوله في الورع يطهره مابعده وهذا يدل على أنه
 لم يفهم معناه وقال الربيعي أراد مالك أن الرجل يرتفع بسرعة قبل أن تنحل تلك
 النجاسة وهذا لا يطابق التعليل الذي أشار إليه مالك رحمه الله من قوله قد وسع
 الله على هذه الأمة وتلا الآية وإنما العلة فيه ما ذكرناه من بعض رده والله اعلم

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي التَّيْمِ . حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالتَّيْمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
❦ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ عُمَارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَارٍ
مَنْ غَيْرَ وَجْهِ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

باب ماجاء في التيمم

﴿عبد الرحمن بن أبيزى عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين﴾ أسنده من العجب في العلم والغريب في الحديث اتفاق أئمة الصحيح على حديث عمار مع ما فيه من الاضطراب والاختلاف والزيادة والنقصان ونص حديث ابن أبيزى في الصحيحين قال عبد الرحمن بن أبيزى ان رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال انى أجنت فلم أجد الماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك أن تضرب يديك الأرض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار قال إن شئت لم أحدث به فقال عمر نولك ماتوليت انفرد البخارى بقوله فيهما وقال الوجه والكفين وقال أبو داود الى نصف الذراع وقال والذراع الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وقد روى أبو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ
 الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ قَالُوا التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَبِهِ يَقُولُ
 أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَلِإِبْرَاهِيمَ
 وَالْحَسَنِ قَالُوا التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ
 سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ
 فِي التَّيْمِ أَنَّهُ قَالَ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ
 قَالَ تَيَمَّنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاقِبِ وَالْأَبَاطِ فَضَعَفَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيْمِ
 لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِمَا رَوَى عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاقِبِ وَالْأَبَاطِ قَالَ إِسْحَقُ

داود أن الغزوة كانت غزوة فقد عاثت عقدها وروى أيضا أن ذلك إنما كان
 إذ عمرو عمار في الأبل غازين وروى أيضا فسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب
 والأبباط (فتفه) اختصر أبو عيسى في باب الحيض والتيمم أو قصر فبحكم العارضة
 ما اقتصرنا نحن أيضا ولم يتعرض أبو عيسى إلا لمسألة واحدة وهي حد التيمم
 في اليدين وعرضت لنا نحن لما سردنا الحديث مسألة أجريت وهي عدد
 الضربات فصارت مسألتين الأولى في حد التيمم وقد اختلف العلماء فيه
 وروى عن ابن شهاب أنه إلى الأبباط وروى عن ابن عباس الوجه والكفان
 وبه قال مالك في الكتاب وقال ابن رافع فرضه الوجه واليدان إلى المرفقين
 وللشافعي مثله قولان ويقول ابن عباس قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل والطبري

ابن ابراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث حسن صحيح وحديث عمار يمتننا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب والآباط ليس هو بخالف لحديث الوجه والكفين لأن عماراً لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك وإنما قال فعلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالوجه والكفين والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم أنه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن داود بن حصين عن عكرمة

الامام وبعد هذا أقوال لا يلتفت إليها الا مقصر في العلم وقد توهم بعض الجهلة على من قال ان فرضه الوجه والكفان بأنه حمل ذلك على القطع في الوجه وقال كيف نحمل عبادة على عقوبة فجعله فطر الى ظاهر الحال وخفى عليه في ذلك وجه الشجر في العلم والذي قال في ذلك ابن عباس عند الموقف لكل عالم ومتعلم ذكره أبو عيسى في هذا الباب فقال سئل ابن عباس عن التيمم فقال إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء وأيديكم إلى المرافق وقال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وقال والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فكان السنة في القطع في الكفين فانما هو الوجه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ
الْوُضُوءَ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَقَالَ فِي التَّيْمِ فَاْمَسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَقَالَ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا فَكَانَتِ السُّنَّةُ
فِي الْقَطْعِ الْكَفَيْنِ إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ يَعْنِي التَّيْمُ
❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

والكفان في التيمم فهذه اشارة خبر الآية وترجمان القرآن وكان كلام
المتقدمين من قبل اشارة وبسطة ان الله حدد الوضوء إلى المرفقين فوقفنا
عند تحديده وأطلق القول في اليدين فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو
الكفان كما فعلنا في السرة فهذا أخذ بالظاهر لاقياس للعبادة على العقوبة
وهذه هي العمدة وأما مذهب ابن شهاب فساقط لأن الصحابة كذلك فعلوا
حتى تبين لهم حده فسقط غيره وأما من قال إلى المرفقين فحملا على الوضوء
وأنه مطلق على مقيد من جنسه وبديل موجب فعله في محل منزله وأحاديث
عمار الصحاح قال فيه إلى الوجه والكفين تميم قال الاوزاعي واسحاق
وأحمد والطبري ضربة واحدة في التيمم للوجه والكفين وقال الشافعي ضربة
للوجه وأخرى للذراعين وفي كتاب ابن المواز لو تيمم بضربة واحدة أجزأه
وقال ابن نافع يعيد أبدا وقال ابن حبيب يعيد في الوقت واختلفت
الروايات في حديث عمار هل كانت الضربة واحدة للوجه والكفين أو
ضربتين وهل يمسح يديه قبل وجهه أو وجهه قبل يديه ذكر ذلك في الصحيحين أبو داود
وجماعة والصحيح في حديث عمار ضربة واحدة والأكثر الابتداء بالوجه

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ مُجَنَّبًا . أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ مُجَنَّبًا

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ قَالُوا يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُسْجِدِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَإِسْحَاقُ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

باب في البول يصيب الأرض

(سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس يصلي فلما فرغ قال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لقد تحجرت واسعا فلم يلبث

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ تَحَجَّجْتَ وَاسْعًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرَيْقُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَلُّوْا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا بَعْثْتُ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ قَالَ سَعِيدٌ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَاتِلَةَ بْنِ الْأَسْقَمِ

أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرَيْقُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا بَعْثْتُ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) إسناده رواه أبو عبيد فقال ما فيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَزْرُمُوهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مَرْسَلًا وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ يَرْوُونَهُ مُسْتَدًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرَيْقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً وَلَا يَصْغَحْ غَرِيْبُهُ الرِّوَايَةُ فِيهِ مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فَقَالَ جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَتَى السَّاعَةُ فَقَالَ لَهُ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ إِلَهُ رَسُوْلَهُ فَقَالَ فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ فَغَضِبَ الشَّيْخُ فَأَخَذَهُ بُولَ فِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَقَامُوهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَصَبُّوا عَلَى بَوْلِهِ الْمَاءَ فَبَيْنَ أَنْ يَبْتَائِلَ فِي الْمَسْجِدِ هُوَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ الْمَشْهُودِ لَهُ بِالْجَنَّةِ (غَرِيْبُهُ) فِيهِ خَمْسَةُ أَلْفَاظٍ

قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
، آخر كتاب الوضوء،

الأول قوله لقد تحجرت واسعاً من الحجر وهو المنع معناه لقد اعتقدت المنع
فيما لا يمنع فيه من رحمة الله وإنما قلنا اعتقدت لأن تفعل لا يتعدى الفاعل
فلا ينبغي أن يفسر بقولهم منعت لأنه متعدي وحق المتعدي أن يفسر بالمتعدي
واللازم بالآزم الثاني والثالث والرابع سجل ذنوب دلو فأما السجل في اللغة
فهو الصب يقال سجلت السحاب إذا صبت الماء وسجلت على فلان ماء صبيته
وأصله من السجل وهو الدلو مؤنثة والسجل مذكر فإن لم يكن فيها ماء فليست
بسجل كما أن القدح لا يقال له كأس إلا إذا كان فيه ماء يقال له دلو سجيلة أي
ضخمة وكذلك الذنوب الدلو ملاءى ماء مثله ولكنها مؤنثة والغرب الدلو
العظيمة باسكان الراء فإن فتحها فهو الماء السائل من البئر والحوض وغير
ذلك أيضاً الخامس لا ترموه في الحديث أن الحسن بال عليه فأخذ من حجره
فقال لا ترموا ابني يقول لا تقطعوا عليه بوله والازرام القطع وزرم البول
إذا انقطع رباعي (فقهه) إنما قال لا ترموه لأنه قد نجس موضعاً واحداً فإن
أقيم من موضعه لم يمكنه إمساك البول فينجس سواه فكان تركه أولى فإذا
استقرت النجاسة في الأرض صب عليها من الماء ما يغمرها ويستهلك البول
منها بذهاب رائحته ولونه وبه قال الشافعي وسائر فقهاء الامصار وقال أبو حنيفة
كذلك إن كانت الأرض رخوة فإن كانت صلبة لم يجز الا حفر الأرض ورميها
وبناه على أصله في أن الماء المزال به النجاسة نجس فإذا بقي على وجه

الأرض ولم ينزل فيها نجسها وقد بينا فساد هذا القول فيما تقدم بأن تعلقوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حفر بول الاعرابي قلنا لم يصح قد ذكره أبو داود عن عبد الله ابن معقل بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هو مرسل لأن عبد الله بن معقل لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولنا في المراسيل قول بيناه في أصول الفقه وتحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل الا مراسيل أهل المدينة ويتفرع على ذلك مسائل حضرنا منها الآنست مسائل الاولى أن تطهير الأرض النجسة بالماء جائز حاصل وقال المروزي لا تطهر الا بأن تحفر أو يجعل على ظاهرها تراب طاهر فمحصير النجاسة باطنة وهذا تعويل على حديث الحفر وهو ضعيف ولولا طهارتها بالماء ما كان لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب عليه فائدة الثانية ليس للذنوب تقدير وإنما هو بحسب غلبة الماء وغمره النجاسة واستهلاكها فيه الثالثة اذا بال رجلان في موضع كفى ذنوب من ماء واحد وقال الانماطى والاصطخري لكل رجل ذنوب وهذا باطل لوجهين أحدهما أن المفهوم من الحديث اهلاك النجاسة بغمر الماء والثاني أن هذا يؤدي الى أن تكون النجاسة الكثيرة تطهر لمقدار لا تطهر به النجاسة القليلة مثاله رجل بال بولة كثيرة أجزاءه دلو ويول اثنان بولتين لا يبلغ نصف تلك البولة فلا تطهر الا بدلوين وما أدى الى هذا كان فاسدا الرابعة لو انهرق على الموضع ماء أو جاء عليه مطر طهر لان ازالة النجاسة لا تفقر الى القصد وقد توم بعضهم على ابن شريح أنه قال ان ازالة النجاسة تفتقر الى النية وما قاله قط قاله الامام أبو المعالي وإنما أخذوا هذا بما قال من مسألة قالها وهي اذا رمى الرميح ثوبا نجسا في قدر صباغ نجس القدر ولم يطهر الثوب وذلك ليس لاقتفار النجاسة الى النية وما هو لاجل أن الثوب النجس الواقع في القدر نجاسة منجسة للقدر واذا نجس بوقوع الثوب فيه حكم بنجاستهما جميعا الخامسة لو جففته الشمس لم يطهر في مشهور المذهب وبه قال جديد الشافعي واحمد واسحق وقال قديمه وأبو حنيفة وبعض المذهب يطهر ومتمدحهم على أن الشمس تحيل الأرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الصلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

• **باب** مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ

وهي دعوى عريضة ودليلنا أنه محل نجس فلا يطهره إلا الماء كالثوب والبدن
السادسة لو كان بدل البول خمر وغمرت بالماء كالبول فإن زالت رائحتها ولونها
طهر المحل وإن زالت الرائحة وبقي اللون لم يطهر وإن بقيت الرائحة وزال اللون
فاختلف في ذلك بعض العلماء كما تقدم قيل لا يطهر لأن بقاء الرائحة كبقاء
اللون وقيل يطهر لأن الرائحة تعبق ألا ترى أن لا يتغير الماء بريح الميتة المجاورة
وإن تخالط وخالفت بذلك اللون والله أعلم وآدابه فيه اليسر والرفق النبي عليه
مدار السياسة وهو باب الاستصلاح وأساس القبول للتوصية (ثم كتاب الطهارة)

أبواب الصلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

• نافع بن جبير بن مطعم قال أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

مُطْعِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَنِي جِبْرِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ
النَّوْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى
الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ
غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ
وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ
ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِهِ الْأَوَّلِ
ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ
الْأَرْضُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى جِبْرِيلَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ
وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَتَيْنِ

قال أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى في الظهر في الأولى منهما حين كان
النوء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب
حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى
الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين
كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل
شيء مثله ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث
الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبريل فقال يا محمد

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَعَمْرُو بْنُ حَزَمٍ وَالْبَرَاءُ وَأَنَسٌ (أَخْبَرَنِي) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْنِي جَبْرِيلُ فَلَمْ يَكُنْ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لَوْ قَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ

هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس . الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وأول وقت العصر حين يدخل وقتها وآخر وقتها حين تصفر الشمس وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس . هذا خطأ وصوابه الأعمش عن مجاهد كان يقال أن للصلاة أولا وآخرا فذكره سليمان بن بريدة عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يسأله عن مواقيت الصلاة فقال أقم معنا إن شاء الله فأمر بلالا فأقام الصلاة حين تطلع الفجر ثم أقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس

❶ قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَصَحُّ شَيْءٍ
 فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ
 فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثٍ وَهَبُ بْنُ
 كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
 ابْنُ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَأَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ
 حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَأَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ
 صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَأَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ

يضاء مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم أمره بالعشاء فأقام
 حين غاب الشفق ثم أمره من الغد فنور بالفجر ثم أمره بالظهر فأبرد وأنعم أن
 يبرد ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت ثم أمره وآخر
 المغرب إلى قبل أن يغيب الشفق ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل
 ثم قال أين السائل عن مواقيت الصلاة فقال الرجل أنا فقال مواقيت الصلاة
 فيما بين هذين (إسناده) جمع أبو عيسى في هذا الباب أربعة أحاديث حديث ابن عباس
 وجابر وأبي هريرة وبريدة بن الحصيب فأما حديث ابن عباس فاجتنبه قديما
 الناس وما حقه أن يحتجب فان طريقه صحيحة وليس ترك الجمع والقشيري له دليلا
 على عدم صحته لانهما لم يخرجوا كل صحيح وقد ترك البخاري أحاديث ثابتة

وَأَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ
يَغِيبُ الْأَفُقُّ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُّ وَإِنَّ آخِرَ
وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَإِنَّ
آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

من رواية مالك في الموطأ رواها لعل لا تلزم غيره وانما هي تختص به كحديث
الايام أحق بنفسها من وليها وأمثالها وقد روى البخارى هذا الحديث كما أخبرنا
أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار باب المراتب ليلة الثلاث في ذى الحجة سنة
تسعين وأربع مائة بقراءتى عليه قال أخبرنا أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى
أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمى والحسين بن اسمعيل
المحاملى قالا حدثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثنا أيوب بن سليمان حدثنا أبو بكر
ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمر عن
حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن جبريل أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى به الصلوات وقتين الا المغرب ورواة حديث ابن عباس هذا
كلهم ثقات مشاهير لاسيما وأصل الحديث صحيح فى صلاة جبريل بالنبي صلى الله
عليه وسلم وانما هذه الرواية تفسير مجمل وايضاح مشكل وقد ذكره أبو داود
عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الرحمن بن أبي ربيعة وخرجه
عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن الحارث وجماعة من الأئمة سواهم
كذلك (تنبيه على وهم) وقد زعم بعض المغاربة علة منعت البخارى عن اخراج
هذا الحديث لاتساوى سماعها فروى أن الشيخ أبا الحسن يعنى القابسى سئل لم
لم يخرج البخارى فى الصحيح حديث الوقتين وقد رواه قتيبة بن سعيد
عن الليث فقال وجه ذلك والله أعلم أنه لم يروه أحد من المصريين

٥ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ
 فِي الْمَوَاقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَحَدِيثِ مُحَمَّدِ
 ابْنِ فَضِيلٍ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 عَنِ الْفَزَارِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا
 فَقَدْ كَرَّحُو حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مَنِيعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى الْمَعْنَى وَاحِدٌ
 قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ
 ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَقِمْ مَعْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَمْرٌ بِلَا فَاقَامَ
 حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَمْرُهُ فَاقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَمْرُهُ
 فَاقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ يَبْضَاءُ مُرْتَفَعَةً ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ

عن الليث وهو مصرى وقيية رجل رحال فاستراب البخارى فى ذلك لهذا الوجه
 والله أعلم وهذه غفلة عظيمة فان الحديث ثابت من غير طريق الليث وغير طريق
 ابن عباس أما حديث ابن عباس فقد رواه أبو داود عن مسدد عن يحيى بن
 سعيد عن سفیان عن عبد الرحمن بن فلان بن أبى ربيعة وان كنى وقال ابن فلان
 فهو معلوم وانما نسبه ابن أبيه فكفى عنه ورده الى الجد المعلوم الذى يعرف

حَاجِبُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ
 قَنُورَ بِالْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يَبْرُدَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ
 وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قِيلٍ أَنْ
 يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السَّائِلَ
 عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا فَقَالَ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ

ويخرج عن حد الجباله المنسية ورواه أيضاً عبد الرزاق عن الثوري كما قلناه
 وفيه اسم فلان فقال عن عبد الرحمن بن الحارث فرجع اللبس رواه أبو نعيم
 الفضل بن دكين عن سفيان بمثله وأما حديث جابر فقد رواه أبو عيسى وصححه
 ورواه غيره من طريق ليس لليث فيها ذكر وأما حديث أبي هريرة فقد ذكرنا
 هلته وليس لليث أيضاً فيها ذكر وقد روى عن ابن عمر دون ذكر الليث وإنما
 ذكر الليث في حديث ابن شهاب الذي ذكر فيه عمر بن عبد العزيز وفي الموطأ
 بذكر خمس صلوات فرواه جماعة عن ابن شهاب فذكر عشر صلوات قال فيه
 نزل جبريل فصليت معه ثم صليت معه حتى عد عشر صلوات وهذا فيه وقتان
 غير متعينين فهذا الحديث رواه الليث عن ابن شهاب في جملة من رواه عنه بوقت
 وليس فيه وقتان وليس فيه تفسير حدود الوقتين وإنما فيه تحديد وقت واحد
 ورواه جماعة عن ابن شهاب وذكر فيه وقتان فإن كان أراد السائل هنا إن
 قتيبة تفرد عن الليث بذكر الوقتين فهذا مما لم يقع مروياً فيكون وإن كان أراد
 أن قتيبة انفرد عن الليث بروايته فقد وهم أيضاً فإن هذا الحديث ثابت من
 طريق الليث ومن طريق محمد بن ربح وغيره لا ذكر لقتيبة فيه والظن بالشيخ
 أبي الحسن أنه صدق السائل فيما سأل عنه فطلب لقوله وجها وحنى عليه أيضاً في

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ قَالَ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ
عَنْ عُلَقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا

وقت الجواب طريق الحديث والا فما كان الاجر علم وطود دين والله أعلم
وقد خرج النسائي حديث ابن عباس هذا وقال في بعضه الصلاة ما بين صلاتك أمس
وصلاتك اليوم استدراك وروى ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا من طريق
أبي نعيم عن سفيان عن الحارث بن عبد الرحمن فذكره بنحو ما ذكرنا ثم قال لا توجد
هذه اللفظة ووقت الأنبياء قبلك الا في هذا الاسناد ثم ذكر حديث ابن عباس
من غير هذا الطريق فان كان أراد بقوله ان هذه الزيادة لا توجد الا في هذا
الاسناد يعني طريق ابن عباس فكان حقه أن يذكرها بعد تمام طريق
أبي نعيم ويصرح بذلك وان كان أراد بذلك أنها لا توجد من طريق أبي نعيم
فقد وهم بوجودها مروية عن ابن عباس من غير طريق أبي نعيم والله أعلم
وأما حديث جابر فطريقه بدیعة وهو مخرج من طرق مثلها وأما حديث
أبي هريرة فضعيف كما ذكره أبو عيسى عن البخاري وأما حديث بريدة فبدیع
صحيح ولكنه مضمّن ثابت من رواية عبد الله بن عمر روى مسلم عن
عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت
الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر وقت العصر ووقت العصر مالم
تصفر الشمس وفي بعض رواياته ويسقط نور الشمس الاول ووقت صلاة
المغرب مالم يغيب الشفق الاحمر ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت
صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس (غريبه) كان النبي مثل الشراك
يعني قصر الظل (فقهاه) أجمعت الامة على أن للصلاة وقتين وقت سعة وسلامة
ووقت ضيق ومعدرة فأما وقت المعدرة والضرورة فيأتي ان شاء الله وأما وقت
الرفاهية والسعة فهو المبين في هذه الأحاديث المذكورة أيضاً ونحن نشرحه

ثم ندل عليه ان شاء الله وأما وقت الظهر فنحن بها نبداً اقتداءً بجبريل صلوات الله عليه في الابتداء ويسان وقتها فيدخل اذا زالت الشمس عن وسط السماء وأخذ الظل في الزيادة وذلك أن الشمس اذا طلعت كان ظل المائل طويلاً ثم ينتقص حتى تقف ثم تأخذ في الزيادة فاذا أخذ في الزيادة فذلك الزوال ويحل حينئذ وقت الظهر لا خلاف بين الامة فيه وهو الدلوك المذكور في القرآن في أصح القولين ثم لا يزال وقتها الواسع ممتداً حتى يصير ظل كل شيء مثله فيخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر على تفصيل يأتي ان شاء الله وبهذا قال جمهور الامة الا أنه روى عن أبي حنيفة في ذلك قولان ضعيفان أحدهما أن وقت الظهر يمتد الى أن يصير ظل كل شيء مثليه وحينئذ يدخل وقت صلاة العصر الثاني أنه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فأما هذه الرواية فلا وجه لها وأما القول الأول فحجته على ذلك حديث بن عمر المشهور في ضرب المثل للامم بالآخر قوله فيه فعملت اليهود الى الظهر بقيراط وعملت النصارى الى العصر بقيراط وعملنا الى الليل بقيراطين فقالت اليهود والنصارى ما بالنا أكثر عملاً وأقل أجراً وجه حجتهم أن النصارى قالوا نحن أكثر عملاً وأقل أجراً ولا يكونون أكثر عملاً منا الا في أكثر من زماننا وهذا يقتضي أن يكون من الظهر الى العصر أكثر مما بين العصر الى الليل ولا يكون ذلك الا على مذهبتنا قالوا وهذا بين قلنا بل هو باطل لأن النصارى لم تقل قط ما قلتم انما قالته اليهود والنصارى معاً قالوا هذا لا يصح لأنهم قالوا وأقل أجراً والطائفتان مساويتان لنا في القيراطين فاما من أكثر عمله على عمل صاحبه وسواه في أجره فهو أقل أجراً وهو أمين ثم العجب منهم تركوا أحاديث الاوقات للنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة وعدلوا الى ضرب الامثال ومضيق التأويل هذا فعل أرباب التحصيل ولا يترك النصوص للتأويلات ولو صحت وصلى الظهر في آخر وقتها تشترك مع العصر في أول وقتها اشتراك اتساع ورفاهية عند مالك وابن جرير والمزني

وأبى ثور وغيرهم إلا أنهم اختلفوا في كيفية الاشتراك فقال مالك يدخل العصر على الظهر في وقتها رواه أشهب عنه فإذا بقي إلى أن يصير ظل كل شيء مثله مقدار أربع ركعات فهو وقت الظهر والعصر معا وعند هؤلاء إنما ذلك بعد زوال القامة في أول الثامنة ورواه أشهب عن مالك وأصل هذا الخلاف نكتة في الحديث وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام مخبرا عن جبريل عليه الصلاة والسلام صلى في كل صلاة وقول القائل صلى يحتمل ابتداء ويحتمل أنه فرع فقوله صلى في الظهر في اليوم الأول لا يجوز أن يكون معناه الابتداء فلذلك يتبين أول الوقت الذي نص لبيانه ولو كان معناه فرع لكان الابتداء مجهولا وهو إنما نص الاوائل وكذلك في سائر الصلوات ثم قال وصلى في المرة الثانية فاقضى مقصود البلاغ للدين وبيان الشرع أن يكون معناه فرع ليتبين آخر الوقت المشروع في اليوم الثاني كما بين أول الوقت المشروع في اليوم الأول فيتم البيان ويحصل المقصود إلا أن قوله صلى الله عليه وسلم وصلى في الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لو وقف ههنا ولم يرد لكان محمولا على معنى فرع لا غير فاما وقد قال لوقت العصر بالامس كما أشرنا إليه فيحتمل وفرغ كما قدمناه ويحتمل بدأ كقوله لوقت العصر بالامس كما أشرنا إليه ويكون التقدير في صحة الابتداء وبدأ بصلاة الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت ابتداء العصر في اليوم الأول كما قال صلى في المغرب حين غربت الشمس لوقتها بالامس معناه بدأها فيكون الابتداء معلوما والآخر يتحصل بتمام الصلاة كما يحصل آخر المغرب بتمام الفعل معناه ويكون التقدير في صحة الفراغ وفرغ من صلاة الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت ابتداء العصر في اليوم الأول وكذلك ورد في حديث سليمان بن بريدة الذي ذكره أبو عيسى ذكر ابتداء العصر في اليوم الثاني دون الفراغ منها وابتداء العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل فلما كان هذا ظاهراً في الاشتراك قال العلماء به ولما كان محتملاً في وقت الاشتراك اختلف العلماء باحتماله والظاهر ما قال مالك ليم

الانتظام في قوله في اليوم الثاني وصلى بمعنى فرغ كما انتظم قوله في اليوم الأول أن يكون معنى وصلى بدأ والله أعلم . وصل وآخر وقت العصر عند مالك إذا صار ظل كل شيء مثليه في رواية أكثر أصحابه عنه وروى بعضهم والنسب يضاء نقيه والقولان مرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم متساويان في المعنى لأن الشمس لا يزال يياضها ناصعا حتى ينتهي نقى الظل فاذا أخذ في التلث نقص البياض حتى تأخذ الشمس في الطفيل فيتمكن الصفرة وبه قال الشافعي في التحديد بالمثلين فاذا أخذت الزيادة في التلث فأت وقت الاختيار ولا يقال فأت العصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال أبو حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه بدأ وقت العصر الاختياري وهذا مردود بما روى وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله الوقت مابين هذين مرتين وروى مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقت العصر مالم تصفر الشمس وفي أخرى ويسقط قرنهما الأول خرجه مسلم أيضا فان قيل فقد قال من أدرك ركعة من العصر الحديث قلنا سيأتى الكلام عليه في باب إن شاء الله (فرع) فان كانت السماء مغيمة قال بعض أصحاب الشافعي عنه يتأتى حتى يرى أنه قد صلاها في آخر الوقت والذي أراه أن يعتبر الوقت بقراءة أو عمل حتى إذا رأى أنه قد دخل وتمكن صلى لما روى البخارى عن بريدة أنه قال لأصحابه في يوم غيم بكروا بالصلاة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله (تتميم) قوله هذا وقت الانبياء قبلك يفترق إلى بيان المراد به فان ظاهره يوم أن هذه الصلوات في هذه الاوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الانبياء فهل الامر كذلك أم لا والوجه فيه أن نقول والله الموفق ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل قال له ذلك والمعنى فيه هذا وقتك المشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر وقوله ووقت الانبياء قبلك يعني ومثله وقت الانبياء

قبلك أى صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا والا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات الا لهذه الامة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها وقال الله تعالى اناسخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق قيل انها صلاة الغداة وهي الضحى وصلاة العصر وقد روى مسلم عن أبى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر المختص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها من حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وروى أبو داود عن معاذ بن جبل أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة وفيه ائتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها أمة قبلكم (تكلمة) قوله أمني جبريل سمعت من يقول في المجالس ولم أره في كتاب أن جبريل لم يكن مصلياً وإنما كان أمه بقوله أو أتى بصورة الصلاة على معنى تعليم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف يرده ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم فضلى وهذا يقتضى أنه صلى مثله والذي عندي أن قول هذا القائل لهذا القول إنما هو من تعلق أصحاب الشافعى على علمائنا في صحة إمامة المتنفل للمفترض بهذا الحديث قالوا بأن جبريل كان متنفلاً معلماً والنبي عليه السلام مفترض فخاد عن ذلك بأن جبريل لم يكن مصلياً وأسقط قوله أمني وأذهب بحج التعليم با كمال المساواة في الفعل والاعتقاد فإنه أكمل في الابلاغ وأجل في صورة التعليم أن يكون جبريل ناوياً للصلاة فاعلاً لها وقوله ان جبريل ان كان مصلياً كان متنفلاً وكان النبي صلى الله عليه وسلم مفترضاً خلف متنفل دعوى فمن أين عند أحدهما كان عند جبريل عليه السلام في الصلاة من تنفل أو افتراض وأما كونه معلماً فبين وقد خرج النسائي عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فضلى الصبح حين طلع الفجر وساق الحديث بمعنى حديث ابن عباس ولا يصح فان قيل لا تكليف على ملك في هذه الشريعة وإنما هي على الجن والانس قلنا ذلك لم يعلم عقلاً

وانما علم بالشرع وجبريل مأمور بالامامة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمر غيره من الملائكة بذلك فكما خص بالامامة جاز أن يخص بالفريضة وقد رويناه في حديث مالك رضي الله عنه من قول جبريل صلى الله عليه وسلم بهذا أمرت برفع التاء ونصبها فأما رفع التاء فثابت صحيح وهو في أمر جبريل صريح ولم يعلم صفة أمر الله تعالى له وهل قال له بلغ إلى محمد هذه الصلاة قولاً أو فعلاً أو قولاً وفعلاً أو كيف شئت ولا يصح أن يقال أمر بأن يبلغ قولاً فيبلغ هو فعلاً فيكون مخالفاً غير ممتثل أو يقال أمر أن يبلغ قولاً وفعلاً فتكون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم معه صلاة مفترض خلف صلاة مفترض أو يقال له بلغ قولاً أو فعلاً فاختر جبريل الفعل فيصح الائتمام به في أحد القولين بناء على صلاة الجمعة خلف المسافر وعلى كل حال فلا ينجى من هذا الالتزام إلا أن يقال انه يحتمل أن يكون جبريل ألزم الفعل والتعليم وإلا فان قلنا أنه ألزم التعليم خاصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقتدى به كان صلاة النبي عليه السلام خلف جبريل حينئذ صلاة مفترض خلف مفترض يخالفه كمتقدي في العصر بالظهر وذلك لا يجوز عندنا واذ قد انتهى القول الى هذا الحد فتحقيق المسألة في كتاب الانصاف والله أعلم أصل من أصول (الفقه) قدينا في أصول الفقه القول على فضل تأخير البيان وأوضحنا أن تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند أهل السنة ولم يخالف في ذلك من أهل الأصول الا المبتدعة وهذا لأن في حديث بريدة أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت فقال له صل معنا هذين اليومين أو صل معنا ان شاء الله فأخر له البيان الى وقت الحاجة الى الفعل وهو عند وجوب الصلاة بدخول الوقت وفي ذلك ثمانية احتمالات الاول أنه آخر بيان الفعل الى وقت الحاجة الى الفعل وهذا أصل فقهي سني كقوله صلى الله عليه وسلم في الحج خذوا عني مناسككم فأحال على تعليم المنسك منه عند حلوله لأن المكلف ان احترم قبل دخول العبادة لم يتعلق لها بذمته وجوب فلا يحتاج الى بيان وان عمد الى وقت وجوبها كان البيان مقروناً به

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ
 ابْنِ أَنَسٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتُ
 بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ وَقَالَ قُتَيْبَةُ مُتَلَفَعَاتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَقِيلَ بِنْتُ مَخْرَمَةَ

الثاني ان أخر أمر البيان الى الوقت لأنه أوحى اليه أن المكلف لا يموت حتى يبين
 له فاعتمد حياته الثالث أنه أوحى اليه أنه لا يموت حتى يستوفي التبليغ الرابع أوحى اليه
 أنه لا يموت حتى يكون الفتح ويدخل الناس أفواجا في دين الله الخامس
 أنه قصد الى البيان بالفعل فانه أبلغ من القول السادس أنه قصد الى البيان بالفعل
 فانه يعم السائل وغيره ممن يحضر الصلاة ولولين بالقول لما حضره الاسائل
 وحده أو أحادهم السابع أنه قد كان بين أوقات الصلاة فلا يلزمه تكرار البيان
 على كل سائل ولا يلزم كل سائل أن يقصده بل يجوز أن يسأل من كان عنده
 علم وأن قدر على النبي صلى الله عليه وسلم وهذه مسألة عظيمة تحتاج الى تحقيق
 ونأمل الثامن أن السائل كان علم الوقت ولم يعلم تحديده فاكتفى بعلم الوقت
 لوجوب الفعل وأخريان التحديد الى الفعل

باب التغليس والاسفار بالفجر

(عمره عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
 الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطين ما يعرفن من الغلس) محمود بن

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَأَسْحَقُ
يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيصَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ

ليد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا
بالفجر فانه أعظم للأجر (اسناده) أما حديث عمرة عن عائشة صحيح متفق عليه
وأما حديث محمود عن رافع فقيه من علوم الحديث رواية صاحب عن صاحب
وهو محمود بن لبيد عقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة مجها في فيه من
بر في دارهم ورافع بن خديج صاحب رواه أبو عيسى عن محمد بن اسحق عن
عاصم بن قتادة وذكر أن ابن عجلان رواه عنه وعاصم في الرواية غير قوى ولا
قائم بالعلم لذلك لم يصح هذا الحديث اذ مداره عليه وهو بهذه الصفة (غريبه)
والتلفع هو التلفف الا أن فيه زيادة تغطية الرأس فكل متلفع متلفف وليس
كل متلفف متلفعا والمرط كساء وأكثر ما يستعمل للنساء وقال ابن فارس هي
ملحفة يؤتزرها والاول أشهر والتغليس ظلام آخر الليل قال الشاعر

كذبتك عينك هل رأيت بواسط غاس الظلام من الرباب خبالا

وهو الغبش بالشين المعجمة وهو الغبس بالسين المهملة وليس الغبس بمسموع في
اللغة في الليل وانما الغبس لون كلون الرماد اذ كن فسمى الظلام المصبوغ بشيء من
الصبابة وقد قال بعض المغاربة ان الغبش بالشين المعجمة يكون أول الليل وآخره والغبس
لا يكون الا آخر الليل فهذا وهم بل قال ابن فارس الغبش بقية الليل والاسفار الضوء
مأخوذ من أسفر أى تبين فانكشف وهو الصباح ومنه ما روى أبو داود أصبحوا
بالفجر فانه أعظم لأجوركم وهو الفجر مأخوذ من تفجر الشيء أى ظهر الا أن الفجر

باب ما جاء في الأسفار بالفجر حدّثنا هناد حدثنا عبدة
هو ابن سليمان عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود
ابن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر قال وقد روى شعبة والثوري
هذا الحديث عن محمد بن اسحق قال ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن
عاصم بن عمر بن قتادة قال وفي الباب عن أبي برزة وجابر وبلال

فجران الأول كذب السرحان وهو ذنب مستطيل مستدق صاعد كاذب كاذب
يدو ويخفي بعيداً لا نبات له وهو الخيط الأسود الثاني وهو الأسفار والنور ومنه
الحديث نوروا بالفجر قوله أسفروا بالفجر وهو نور يبدو منتشر مستطير اعلى
الافق صادق ثابت مديد كياة الا كليل وهو الصبح والصبح وقال بعضهم الصبح
ما جمع يابضا وحمرة ولا يصح الا ما قلناه وهو الخيط الأبيض وكذلك قال
الشافعي وأحمد لأن الأسفار يابض الصبح وبيان الفجر وتوهم أبو حنيفة
أنه النور القوي التالي بطلوع الشمس وبني عليه مسألة خطأ (فقهه) لا اختلاف
بين الأئمة أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق واختلفوا في آخر
وقتها الاختيارى فروى عن مالك وأبي سعيد الاصطخري أنها قالان
تمكن النور وتبينت الأشياء كلها زال وقت الاختيار وبقي وقت الضرورة الى
أن يبقى لصلاة الصبح مقدار ركعة قبل طلوع الشمس كما قلنا نحن في وقت
الضرورة ولا يصح عنه بحال والصحيح عن مالك أن وقتها يمتد الى طلوع الشمس

• قَالَ أَبُو عَيْتَى حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَاسْتَحَقُّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ أَنْ يُضَيَّ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ

ولا وقت ضرورة لها وماروى عنه خلافة لا يصح وتحقيق ذلك عنهما جميعا يطول وتنقطع الاعمار دون تتبع هذه الدقائق لاسيما مع قلة الهمم في التوسع في بحبوحة العلم والدليل على صحة ذلك ماروى مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ولكن اتفق العلماء على أن التغليس بها أفضل لمداومة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ولأنه ما صلاها قط في آخر وقتها إلا مرتين حين صلاته مع جبريل وحين علم السائل ثم كانت صلاته التغليس حتى لحق بالله كذلك روى عنه صلى الله عليه وسلم خروجه في الصحيح ولكن إنما هو الغلس المستحب عند إسفار الفجر وبيانه للابصار ومن صلى بالمنازل قبل تبيته فهو مبتدع فإن أوقات الصلاة إنما علق بالآوقات الميمنة للعمامة والخاصة والعلماء والجهال وإنما شرعت المنازل ليعلم بها قرب الصباح فيكيف الصائم ويتأهب المصلى حتى إذا تبين الفجر صلى (فائدة) تسمى صلاة الصبح والفجر بصلاة الغداة وإنما قلنا ذلك لأن الله سماها صلاة الفجر فقال وقرآن الفجر والنبي صلى الله عليه وسلم كذلك سماها فقال أسفروا بالفجر وكذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث كذلك الصبح

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ . حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَخَبَّابٍ وَأَبِي بَرْزَةَ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنْسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

باب ما جاء في التعجيل بالظهر والعصر وتأخيرهما

﴿ الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس . الاسود عن عائشة قالت ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر ﴾ مضطرب قال محمد وقد رواه حكيم بن جبير كما يأتي ان شاء الله حديث سعيد بن المسيب وأبوسلية عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم حديث زيد بن وهب عن أنى ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال أبرد ثم أريد أن يقيم فقال أبرد في الظهر حتى رأينا فيء التلول ثم أقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرتها لم يظهر النوى من حجرتها وثبت عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد قال قوموا فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي
 رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ
 مَا يُغْنِيهِ قَالَ يَحْيَى وَرَوَى لَهُ سَفِيَانُ وَزَائِدَةُ وَلَمْ يَرِ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بِأَسَا قَالَ
 مُحَمَّدٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ
 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

صلى الله عليه وسلم قال صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين
 قرني الشيطان قام فنقر أربعة لا يذكر الله فيها الا قليلا . مرتب بن أبي مليكة
 عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم
 وأتم أشد تعجيلا للعصر منه (الاسناد) روى أبو داود عن المسحاح بن موى
 عن أنس كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس
 أولم تزل صلى الظهر ثم ارتحل وأما حديث عائشة فرواه حكيم بن جبير وقد تكلم
 فيه شعبة وقال أبو عيسى في هذا الحديث اضطراب والذي فيه أن سفيان

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَابْرُدُوا بِالظُّهْرِ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبْنِ عُمَرَ وَالْمُعِيزَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوسَى وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا وَلَا يَصِحُّ

رواه عنه ورواه عن سفيان يحيى بن سعيد ورواه أحمد بن حنبل عن اسحاق ابن يوسف عن سفيان لا ذكر لأبي بكر وعمر فيه ولا اضطراب فيه عندهم والله أعلم وأما حديث أبي هريرة فصحيح خرجه مسلم وخرج بلفظه حديث عبدالله بن عمرو والذي خرجه مالك والبخاري واتفق الإمامان الجعفي والقشيري على صحة حديث أبي ذر وخرج أبو عيسى حديث عائشة والشمس في حجرتهما عن الليث عن ابن شهاب مفردا وقرنه مالك بحديث المغيرة بن شعبة في مفتاح كتاب الموطأ وكذلك خرجه الإمامان المذكوران وأما حديث ابن أبي مليكة عن أم سلمة فرواه ابن أبي شيبة فقال وأتم أشد تعجيلا للعصر منه وسكت أبو عيسى عنه وعندى أنه صحيح (غريبه) أبرد الرجل أي دخل في زمن البرد كما يقال أشتى وأصاف وأربع في باب الأزمنة وأنجد وأنهم في الأمكنة ومنه ما روى الإمامان الجعفي والقشيري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى البردين دخل الجنة يعني الغداة والعشي فقال لهما الأبردان كنى بذلك عن الصبح والعصر ولأنهما في وقت برد الهواء ومعنى قوله أبردوا أخرخوا إلى زمن البرد ولا ينتظم

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا الْأَبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ قَوْمُهُ فَالَّذِي أَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

ذلك مع قوله عن فان صورته أخروا عن الصلاة الا باضمار تقديره أخروا أنفسهم عن الصلاة وقد رواه مسلم فأبردوا بالصلاة وهو انتظامه في الظاهر وقد روى مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا عن الحر في الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم والفيء ظل نصف النهار الأخير والظل عبارة عن ظل النهار كله والتلال الروابي المرتفعة والكدى الثنية في الأرض واحدها تل والجمع تلال وتلول وفيح جهنم انتشار حرها يقال فاح يفيح وأصله الواو اذا انتشر واتسع ومنه الى مكان أفيح أى واسع (الفقه) الصلاة تجب في أول الوقت وجوبا موسعا يمتد آخره ومعنى ذلك أن المكلف اذا أوقع الصلاة في أى وقت كان منها عد ممثلا لكن المبادرة بها أفضل على ما يأتى بيانه ان شاء الله الا لعذر وذلك قسبان انتظار جماعة وشدة حر فاما الأول وهو انتظار الجماعة قسم قال به مالك وذلك الى ربع القامة وخالفه الشافعي وغيره فقالوا ان الصلاة في أول الوقت فرادى أفضل من الصلاة في آخره جماعة ودليلنا كتاب عمر الى عماله بمحضر جميع الصحابة أن صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى أن يصير ظل أحدكم مثله يؤكده أن فضيلة أول الوقت غير مقدرة وفضيلة الجماعة مقدرة بخمس وعشرين درجة والفضل المقدر أولى من الفضل المهمل بزيده

الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَكُنْ لِلْإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنَى
 لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد حدثنا محمود
 ابن غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن مهاجر أبي الحسن عن زيد
 ابن وهب عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفرٍ ومعه
 بلالٌ فأراد بلال أن يقيم فقال أبرد ثم أراد أن يقيم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أبرد في الظهر قال حتى رأينا في التلؤلؤ ثم أقام فصلى فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة
 • قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وجهه وأبقى وجهها (فرع) قال أشهب لا ينتهي بالإبراد إلى آخر الوقت قال محمد بن
 عبد الحكيم ينتهي بالإبراد إليه والاول أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
 أخر إلى أن كان للتلول ظل وللجدران في يستظل به وذلك في وسط الوقت
 وصل إذا ثبت هذا فأما العصر فاختلف علماؤنا في الإبراد بها والصحيح أن
 صلاتها في أول الوقت أفضل للجماعة والقدوة به قال الشافعي والاوزاعي وأحمد
 وقال أبو حنيفة والثوري تأخيرها أفضل وبه قال أبو قلابة واحتج بأنها سميت
 العصر لأنها تعصر بمعنى تؤخر وحكى عن إبراهيم أنه كان يؤخرها واحتج بما
 روى عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه
 الصلاة بمعنى صلاة العصر وقال القاسم ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر
 بعشى ودليلنا ما روى مالك وغيره تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدهم حتى

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ النَّبِيُّ مِنْ حُجْرَتِهَا قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي أَرْوَى وَجَابِرٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ وَيُرْوَى
عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ وَلَا يَصِحُّ

إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمها ويعجلها حتى حدثت الفتنة وفسدت الخلافة وضيعت الصلاة وتحزبت السنة فقالت عائشة وأم سلمة ما قلن حينئذ مما حكاها الشافعي عنهما روى مسلم عن رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم نطبخ فتأكل لحماً نضيحاً قبل مغيب الشمس وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر تريد قبل أن تخرج منها وحديث أنس في الموطأ كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى العوالي فيجدهم يصلون العصر وحديث رافع بن خديج الصحيح ما روينا به وما ذكره عنه يرويه عبد الواحد بن رافع عن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبيه وعبد الواحد بن رافع مطعون عليه وقول بريدة لأصحابه في يوم غيم بكرؤا بصلاة العصر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله وأما قول القاسم أدركت الناس يصلون الظهر بعشى فعناه الإبراد بها إلى نصف القامة وذلك من جملة العشى فإن العشى من زوال الشمس إلى الغروب كما أن الغداة من صلاة الضحى إلى الزوال وأما قول

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ
 بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
 وَعَائِشَةُ وَأَنَسٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَكَرْهُهَا
 تَأْخِيرُهَا وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ
 وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ قُومُوا فَضَلُّوا الْعَصْرَ قَالَ فَقُمْنَا فَضَلَّيْنَا فَلَمَّا
 أَنْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ
 الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَقَرَأَ
 أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

أُنِيَ قَلَابَةٌ أَمَّا سَمِيَتِ الْعَصْرَ لِأَنَّهَا تَعَصُرُ مُتَعَلِّقٌ بِالِاشْتِقَاقِ وَهُوَ
 غَيْرُ مُسْلِمٍ فَإِنَّ الْعَصْرَ فِي اللُّغَةِ الدَّهْرُ وَالْعَصْرُ وَقْتُ مِنَ الْيَوْمِ وَهُوَ الْغَدَاةُ
 وَالْعَشَى وَالْعَصْرُ اللَّيْلُ وَالْعَصْرُ النَّهَارُ وَيُقَالُ لِهَمَا أَيْضًا الْعَصْرَانِ وَفِي حَدِيثٍ
 فَضَالَةٍ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ وَمَا كَانَتْ مِنْ لِفْتَاقَتِ
 وَمَا الْعَصْرَانِ قَالَ صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا خَرَجَهُ أَبُو

• **باب** مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا
 قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ
 أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ

• قَالَ أَبُو عِيْنِي وَتَدْرُو هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
 مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ

• **باب** مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَامِدٌ

داود فعنى صلاة العصر صلاة العشي ويقال لهما العصران . وصل عجب لاني حنيفة
 قال تعجيل الظهر في الشتاء أفضل وتأخيرها في الصيف أفضل مع أنه يقول
 الوجوب لا يكون الا آخر الوقت ومتعلقه في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
 اشتكت النار الى ربها الحديث الى أن قال فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس
 في الصيف فكما اعتبر نفس الصيف بالحر بالتأخير وجب أن يعتبر نفس الشتاء
 بالبرد بالتقديم قيل له الذي أخبر عن النفسين اعتبر أحدهما ولم يعتبر الآخر لانه
 ذكر القشيري قال فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة (فرع) اذا اشتد الحر فلا يبرد
 بالجمعة قاله سفيان واختلف في ذلك أصحاب الشافعي والصحيح عندي مذهبا
 لأن الناس يكرون الى الجمعة ويتأبونها عن بعد فيخفف عنهم بالاسراع بها

باب ما جاء في وقت المغرب

(يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

ابن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال وفي الباب عن جابر وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وأبي أيوب وأم حبيبة وعباس بن عبد المطلب وحديث العباس قد روى موقوفا عنه وهو أصح

المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب (الاسناد) هذا حديث صحيح اتفق عليه الامامان أبو عبد الله وأبو الحسن فاما أبو عبد الله فخرجه عن المكي بن ابراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة مثلنا ناقصا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب اذا توارت بالحجاب وأما أبو الحسن فرواه عن قتبية عن حاتم بن اسمعيل عن يزيد كما ذكره أبو عيسى عن يزيد قال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها وقد روى أبو داود عن أنس ومسلم عن رافع بن خديج كنا فصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرى فيرى أحدا من نبله وروى أبو داود عن عقبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يوثروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم (غريبه) قوله المغرب هو المفعول من غرب وهو عبارة عن زمان وقولنا للمغرب صلاة المغرب هو اضافة لها الى الزمان ثم تحذف فيقال المغرب وفي صحيح البخاري لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وهم يسمونها العشاء وقوله توارت يعني استترت وهو تفاعلت من الورا وفي رواية البخاري توارت بالحجاب ولم يجر للشمس ذكر كما جاء في القرآن والوجه فيه أنه اكتفى بفهم السائل كما قال الله

❦ قَالَ ابُو عَيْسَى حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ
 قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ
 اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَكَرَهُوا تَأْخِيرَهَا حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ لَيْسَ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْآوَقْتُ وَاحِدٌ وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جَبْرِيلُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ

تعالى ولو يؤخذ الله الناس بظلمهم ماترك عليها من ذابة ولم يجر للارض
 ذكر و كقوله انا أنزلناه في ليلة القدر ولم يجر للقرآن ذكر قال الخطابي
 وقد قيل ان الصحابة لما جمعوا القرآن وضعوا سورة القدر عقيب التعلق
 ليدلوا بذلك على أن المراد به الكتاب في قوله انا أنزلناه في ليلة القدر اشارة
 الى قوله اقرأه (الفقه) لاختلاف بين الامة أن وقت المغرب يدخل بسقوط القرص
 واختلف العلماء في آخر وقتها على أربعة أقوال الأول آخر وقتها مقدر بفعل
 الطهارة ولبس الثياب والاذان والاقامة وفعل ثلاث ركعات قاله مالك والشافعي
 في أحد قولها الثاني أن آخر وقتها مقدار الوقت الاول من سائر الصلوات قاله
 بعض أصحاب الشافعي وأشار اليه في المدونة حين قال لا بأس للمسافر أن يمد الميل
 ونحوه الثالث آخر وقتها اذا غاب الشفق قاله مالك في الموطأ الرابع آخر وقتها مقدار
 ثلاث ركعات بعد غروب الشمس قاله أشهب والصحيح قول من يقول ان آخر
 وقتها غروب الشفق بدليل حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم ووقت
 المغرب مالم يغيب الشفق فان قيل فقد صلاها جبريل في وقت واحد في
 اليومين قلنا عنه جوابان أحدهما أن ذلك معلوم بالفعل وهذا معلوم بالقول
 فهي زيادة فائدة جواب ثان أن معناه صلى في المغرب في اليوم الثاني حين

غربت الشمس أى بدأها عند غروب الشمس ولم يذكروا وقت الفراغ فيحتمل أن يكون الفراغ فى اليوم الثانى عند مغيب الشفق ويكون قوله الوقت ما بين هذين الوقتين إشارة الى ابتداء الفعل فى اليومين والى آخر الفعل فى اليوم الثانى وبين هذا الاحتمال كله وقطع النزاع حديث عبد الله بن عمر والمتقدم فانه قال الشعبانى انما سمى الاعراب صلاة الشاهد لانها لا تقصر فى السفر يعنى أنها تصلى فى السفر صلاة الشاهد فى اهله وقدما حديث أبى بصرة الغفارى لاصلاة بعد العصر حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم فيحتمل أن تسمى به لانها يطلع بعدها عقبها وفى الحديث بادروا بالاعمال بصلاة المغرب طلوع النجم (عارضة) فان قيل يتم آخر وقت المغرب على غروب الشفق فى أحد أقوالكم وكذلك ورد فى الخبر فما الشفق قيل له اختلف العلماء فى الشفق على قولين فمنهم من قال أنه الحمرة قاله عمر وعلى ومعاذ وابن عمر وابن عباس وعبادة ابن الصامت ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والزهرى وابن أبى ليلى والثورى واسحاق وأحمد ومحمد ابن الحسن وأبو يوسف ومالك فى أظهر جواباته وقد صرح به فى موطأه وقال أبو هريرة والاوزاعى وأبو حنيفة والمزنى وروى أنه البياض قال مالك فى الشعبانى اذا ذهب الحمرة وبقي البياض فارجو أن تجزى المصلى صلاته وما ذلك عندى بالبين ذهاب البياض هو الذى لا ينكر منه وليس للمخالف دليل يعول عليه إلا أنه قال ان الشفق ينبغى أن يكون البياض لانه مأخوذ من الرقة يقال فلان شقيق القلب اذا كان رقيقه والشفق أيضا البقية ولذلك يقال فلان فى شفق من حمرة أى فى بقية من عمره وانما تتحقق البقية فى البياض لانها بقية الضوء قلنا ما ذكرتم كله غير صحيح ولا مسلم ولا منقول وانما الصحيح ما ذكرناه لغة ونقلنا عن الصحابة واستدلالا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أما اللغة فان ابن الاعرابى حكى أن العرب تسمى الثوب الأحمر شققا وحكى الفراء أن اعرابيا رأى ثوبا أحمر فقال كأنه شفق وأما النقل عن الصحابة فقدماه

● **باب** مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ
 ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ
 بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا لِسُقُوطِ
 الْقَمَرِ لثَلَاثَةِ

ورويناه مسندا اليهم والحمد لله وأما الاستدلال من الحديث فروى أن النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق وصلها في
 اليوم الثاني حتى ثلث الليل فلو كان الشفق البياض لما صح هذا الحديث
 لأن البياض يقيم الى ثلث الليل وقد حكى عن الخليل أنه حارسه فوجده
 في ليل الصيف الى نصف الليل وفي شرح الرسالة أن ابن أبي أويس
 والخليل رقا الشفق فلم يغب إلا بعد طلوع الفجر وفي الحديث دلالة
 على امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كانت في الصيف قاله الشعباني وقال
 بعض أهل العلم الشفق شفقان كما أن الفجر فجران فأول الشفق الحمره فإذا
 ذهب الحمره حلت صلاة العشاء الثاني البياض فالصلاة جائزة عند غروبه وهو
 يغرب نصف الليل آخر الصلاة والذي عندي أن الحمره اذا ذهبت بقي بياض
 ساطع بعدها قليلا يبقى إلى نحو خمس الليل أو ثلثه وذلك بمقدار مغيب القمر
 في الليلة الثالثة من الشهر وذلك البياض يذهب حينئذ ولا يبقى له أثر وقد
 اختبرت ذلك في ظعنى واقامنى في شرقي وغربي والله أعلم

باب وقت صلاة العشاء الآخرة وتأخيرها

(حبيب بن سالم عن الثعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ
عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثُ أَبِي
عَوَانَةَ أَنَّهُ أَصَحُّ عِنْدَنَا لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هُرُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ
نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها السقوط القمر لثالثة) سعيد المقبري
عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه حديث أبي هريرة حسن صحيح
(الاسناد) حديث النعمان حديث صحيح وان لم يخرج له الامامان فان أبادا ودخرجه
عن مسدد والترمذي عن ابن أبي الشوارب كلاهما عن أبي عوانة عن أبي بشار
جعفي بن أبي وحشية عن بشر بن ثابت عن حبيب بن سالم فأما حديث حبيب
ابن سالم مولى النعمان بن بشير فقال أبو حاتم هو ثقة وأما بشر بن ثابت فقال يحيى
ابن معين انه ثقة فلا كلام فيمن دونهما وان كان هشيم قد رواه عن أبي بشار عن
حبيب بن سالم باسقاط أبي بشير وما ذكرناه أصح وكذلك رواه شعبة وغيره
وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرج من الصحة وأما حديث أبي هريرة فقد
روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري حديثا آخره ولولا ضعف الضعيف
وتشيخ الشيخ لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل من طريق صحيحة (غريبه) العشاء
بكسر العين هو ظلام الليل وذلك من المغرب إلى العتمة والعشاء بفتحها طعام
ذلك الوقت والعشاءان المغرب والعتمة (الفقه) لاخلاف بين الامة أن أول وقت
صلاة العشاء غروب الشفق واختلفوا في آخرها فمنهم من قال إلى ثلث الليل

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . حَدَّثَنَا هَذَا
 حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا
 الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَرزَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبْنِ عُمَرَ
 ❦ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ
 أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ رَأَوْا
 تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ قَالَ أَحْمَدُ وَحَدَّثَنَا عِبَادُ

قَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَنَّهُ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ
 وَأَبُو حَنِيفَةَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَا أَنَّهُ أَخْرَجَهَا إِلَى شَطْرِ
 اللَّيْلِ وَقَوْلَا لَهُ قَالَ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَلَا قَوْلَ بَعْدَ هَذَا
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها وما جاء من الرخصة
 (أبو المنهال سيار بن سلامة الرباحي عن أبي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وروى علقمة عن عمر قال كان رسول

أَبْنُ عَبَّادٍ هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ جَمِيعًا عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ
هُوَ أَبُو الْمُنْهَالِ الرِّيَّاحِيُّ عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ
أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ
بَعْضُهُمْ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ وَرَخَّصَ
بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّجْدَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
أَبْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي أَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا
(الْإِسْنَادُ) أَمَا حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ فَضَلُّهُ ابْنُ عَبِيدٍ فَصَحِّحَ خَرَجَهُ الْإِمَامَانِ الْجَعْفِيُّ
وَالْقَشِيرِيُّ وَفِيهِ زِيَادَةٌ كَانَ يَصِلُ الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ حِينَ يَذْهَبُ
الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبُ لَا أَدْرِي أَى حِينَ ذَكَرَهُ ثُمَّ قَالَ
وَكَانَ يَصِلُ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ يُؤَخِّرُ
الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَأُخْرَى إِلَى نِصْفِهِ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا
وَفِي أُخْرَى وَيَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ وَأَمَا حَدِيثُ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ فَقُطِعَ

أَبْنُ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أُنَى بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا وَقَدَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنَ مِنْ عِيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفَى يُقَالُ لَهُ قَيْسٌ أَوْ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَوْسَ بْنِ جَذِيفَةَ وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ ﴿ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ

لأن علقمة لم يدركه وإنما يرويه علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر ونص القصة ما في الحديث (الفقه) إنما كره النوم قبل العشاء مخافة غلبته إلى خروج الوقت فإن غلب أحد النوم أو علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعبادة بأن يكون معه من يوقظه جاز لحديث عبد الله بن عمر وفي الصحيح شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رقدنا في المسجد واستيقظنا وأما كراهية السمر فإنها في غير الفقه والخير والحاجة فأما أن كان في علم أو حاجة فجاز والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم خرج فصلى ثم قال أرايتكم ليلتكم هذه فإنه لا يبقى على ظهر الأرض من هو اليوم عليها يعني أحدا وإن كان في حاجة مع أهل أو ضيف جاز أيضا والدليل عليه أن أبا بكر الصديق صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم

إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْخَوَانِجِ وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ
وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَمَرَ إِلَّا لِلْمُحِلِّ أَوْ مُسَافِرٍ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ • حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ

الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ عَمَتِهِ أُمِّ فُرُوءَ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ

الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ

ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيْمُ

إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوءًا

تعشى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف بعد ماضى من الليل ماشاء

فقال له امرأته ما حبسك عن اضيافك فجرى بينه وبين ولده من الكلام

والمراجعة ما جاء في الحديث خرجه البخارى في كتاب الصلاة

باب ما جاء في الوقت الاول من الفضل

القاسم بن عنان عن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت النبي صلى الله

• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ

عليه وسلم قالت سئل النبي عليه السلام أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها ضعيف مضطرب . على بن أبى طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا على ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت والأيام إذا وجدت لها كفوا . نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الأول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله . أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال الصلاة على مراقبتها قلت ثم ماذا يا رسول الله قال بر الوالدين احسانا قلت وماذا يا رسول الله قال الجهاد فى سبيل الله . اسحاق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله) الاسناد أما حديث أم فروة هذا فرواه القاسم بن غنام البياضى الانصارى سىء الحفظ ضعيف النقل وهو مع ذلك منقطع السند والقاسم بن غنام لم يدرك أم فروة وهى بنت أبى قحافة أخت أبى بكر الصديق لآيه زوجها أبو بكر الأشعث بن قيس فولدت له محمد ابن الأشعث وغيره وقد قال فيه بعضهم انها أنصارية وهو غلط ومدار هذا الحديث على القاسم بن غنام رواه عنه عبد الله بن عمر العمرى وبعضهم يقول عبيد الله والضحاك بن عثمان رواه عن عبد الله الوليد بن مسلم واسحق بن سليمان ووكيع والليث ورواه عبد الله بن معمر بن سليمان ومحمد ابن بشر العبدي وقرعة بن سويد رواه عن الضحاك بن عثمان بن أبى فديك

❶ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ
 ❷ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثٌ أَمْ فُرُوءٌ لَا يَرُوى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ
 وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ
 صَدُوقٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي
 عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ سَأَلْتُ

فأما الوليد بن مسلم واسحاق بن سليمان فقالوا عن القاسم عن جدته أم فروة
 وأما الليث فقال عن القاسم عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة ومن هنا
 غلط من قال أنها انصارية وأما وكيع فقال عن القاسم بن غنام عن بعض
 أمهاته عن أم فروة وأما معتمر فقال عن القاسم بن غنام عن جدته عن أم فروة
 وأما محمد بن بشر وقزعة فقالا عن القاسم بن غنام عن بعض أهله عن أم فروة
 وأما الضحاك بن عثمان فقال عن القاسم عن امرأة من المبيعات لكنه قال
 الصلاة لوقتها وهذا اضطراب كثير عن ضعف فهما علتان يمنعان الصحة
 وأما حديث علي بن أبي طالب فيرويه عبد الله بن معبد الجبني قال أبو حاتم
 هو مجهول غريب وأما حديث ابن عمر فيرويه يعقوب بن الوليد وهو ضعيف
 عن العمري وهو مثله وذلك اللفظ محفوظ عن أبي بكر الصديق حتى أنه قال
 فيه رضوان الله أحب إلينا من عفوهِ قال علمنا لأن رضوانه للمحسنين وعفوهِ
 للمقصرين وإنما المروى عن ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري خير

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا قُلْتُ وَمَاذَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
﴿ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي ﴾ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى الْمُسْعُوْدِيُّ وَشُعْبَةُ
وَالشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ هَذَا الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ إِسْحَاقَ
عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا حَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ
لَوْقِهَا الْآخِرَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ

الأعمال الصلاة لوقتها ومن طريق عبد الله أخيه الصلاة لأول وقتها وأما
حديث ابن مسعود فصحيح من السنن المحمودة قال الحاكم وقد رواه الحسن
ابن مكرم وبندار محمد بن يسار عن عثمان عن مالك بن مغول عن الوليد بن
العيزار عن أبي عمرو والشيباني فقالا لأول وقتها ولم يذكره غيرهما وهما ثقتان
قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه لا تخفى منزلة محمد بن يسار هذا في
الثقة والحفظ وقد رواه فقال لأول وقتها وتابعه عليه ثقة آخر وهو الحسن
ابن مكرم فوجب الانقياد اليه (غريبه) قوله الصلاة اذا أنت كذا رويته بئانين كل
واحدة منهما معجمة بالثنتين من فوقها وروى اذا أنت بنون وتام معجمة بالثنتين
من فوقها بمعنى حانت يقول أن الشيء بين أي حان يحين حيناً (الفقه) اتفقوا كثر
الفقهاء على أن الصلاة في أول الوقت أفضل ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في
أن تأخيرها أفضل وهذا يبنى على خلاف في مسألة أخرى وهو أن الصلاة هل
تجب في أول الوقت أم لا ولو شاء ربك لم يختلف أحد في مثل هذا مع ظهوره

٥ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ اسْحَاقَ لَمْ يَرِ عَائِشَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الْفَضْلَ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ قَالَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ

٥ باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر . حدثنا قتيبة

ولكن القلوب والخواطر بيد مالك النواصي يصرف الكل كيف يشاء وصورة المذهب أن الشمس اذا زالت توجه الخطاب على المكلف بالامر وضرب له في امثاله حدا موسعا يربى على صورة الفعل وأبو حنيفة قد وافقنا على الواجب الواسع الوقت كالكفارات وقضاء رمضان ولا خلاف بين الامة فيه والدليل عليه قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وأياما كان الدلوك الزوال والغروب فهو حجة لنا فان الخطاب بالامر بتوجه فيه فالفاعل يكون بمثاله والمسألة أصولية وقد بيناها في كتاب المحصول واذا ثبت هذا فالمبادرة أي امثال الامر والمصارعة الى قضاء الواجب متفق عليه من الائمة وانما يخالف أبو حنيفة وأصحابه في فضل تقديم الصلاة واعتقادهم أن الصلاة تجب في آخر الوقت فقالوا أن وقت الوجوب أفضل وقد بينا افساده والله أعلم

باب ما جاء في السهو عن وقت العصر

نافع عن بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلاة العصر

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي
تَقْوَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ بَرِيدَةَ
وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كأنما وتر أهله وماله الإسناد الحديث أصح من أن يتكلم عليه وقد روى معناه
عن بريدة من ترك صلاة العصر حبط عمله وقد اختلف عن ابن عمر فيه فروى
الوليد عن الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر من فاته صلاة العصر وفواتها أن
يدخل الشمس صفرة وابن جريج يروى عنه أن فواتها غروب الشمس غريبه
وتر معناه سلب فبق وترأ أى فردا أوقد روى فكأنما سلب أهله وماله
وقد روى أهله بنصب اللام ورفعهم وهما لغتان فإن رفعت فعلى البدل من الضمير
فى وتر وأن نصبت فعلى المفعول به الفقه اختلف علماءنا رحمهم الله فى الوقت
الذى تفوت الصلاة بفواته فقل هو الوقت المختار وهو أن يصير ظل كل شئ
مثليه فى العصر أو يدخلها صفرة على اختلاف القولين قاله بن وهب وروى عن
سحنون انه غروب الشمس وهذا فى الذاكر وقد قال جماعة من العلماء هذا
فى الساهى وهو الذى اختار أبو عيسى وبه بوب والذى عندى فيه انه أراد
على الذاكر لاعلى الناسى والدليل عليه أن الشافعى وأتباعه غير مؤاخذ ولا مفتون
بل يتبين له أمر الذاكر متى فعل عند الذكر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
ليس فى السهو تفريط وإنما التفريط فى الذكر وإنما هذا فى العامد فان تركها
عامدا حى يخرج الوقت المختار فقد نزلت به مصيبة يقول ذهاب المسال والاهل

• **باب** مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ
 الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَمْرًا يَكُونُونَ بَعْدِي يَمِيتُونَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَهَرَهَا فَإِنْ
 صَلَّيْتَ لَوْ قَهَرَهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَفِي اللَّابِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

في الدنيا وهي احدى مصيبتى الدنيا فان الدنيا مصائب يجمعها شيان مصيبة
 في النفس بذهاب الصحة ومصيبة في الأهل والمال والدليل عليه قول مالك
 صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت ومن صار في درجة المنافقين
 أثم بعظم مصيبة الى هذا القدر بل وربما أكثر فان تركها حتى غربت الشمس
 حبط عمله كما جاء في حديث بريدة ولا يخلو أن يتركها الدهر كله فيحبط الدهر
 كله أو يتركها في اليوم فيحبط عمله في اليوم فيكون قوله حبط جواب قوله
 ترك فكيف ما كان الترك كان الحبط وقوله صلاة العصر اسم يصلح بجنس
 هذه الصلاة ونوعها وقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
 العصر انما أراد به الجنس فان قيل فكيف يكون تركها محيطا للعمى وأتم
 لا تقولون بهذا فان السيئات عندكم معشر أهل السنة لا تذهب الحسنات قلنا
 الحبط على قسمين حبط موازنة وحبط اسقاط فاما الكفر فيحبط اسقاطا
 حتى لا يبقى للحسنات وأما المعاصي فتحبط حبط الموازنة وحبط ذلك عندى
 جعل الحسنات والسيئات في كفتى الميزان فترجح السيئات فيذهب به مثلا الى

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمَقَاتِهَا إِذَا أَخْرَاهَا الْإِمَامُ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ أَسَمَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ

• **باب** مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرُوا

النَّارَ فَيَسْقُطُ حُكْمُ الْحَسَنَاتِ الْآنَ فَإِذَا أَخْرَجَ مِنَ النَّارِ وَغُفِرَ لَهُ أَخَذَ جِزَاءَ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَكُمْ بِالْمَزْوَاجِ وَمَعَ قَوْلِهِ أَنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ وَسُتِرَ ذَلِكَ مِنَّا فِي كِتَابِ الْمَشْكُلِينَ وَغَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَعَجَّلِ الصَّلَاةَ إِذَا أَخْرَاهَا الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يَمِيتُونَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَانْصَلَّتْ لَوْ قَتَلَتْهَا كَانَتْ نَافِلَةً وَلَا كُنْتُ قَدْ أَحْرَزْتُ صَلَاتَكَ الْإِسْنَادُ ذَكَرَ الْقَشِيرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرٍ بِسَنَدِهِ وَلَفْظُهُ وَذَكَرَهُ مِنْ طَرُقٍ عِدَّةٍ فَقَالَ فِيهِ يَمِيتُونَ الصَّلَاةَ وَقَالَ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَقَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا وَادْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أَقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَانْتَفِطَرَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ

باب مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ وَنَسْيَانِهَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِذَا نَسِيَ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِذَا تَفَرَّطَ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مَرْيَمَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ وَذِي مَخْبَرٍ وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنَسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقِظَ أَوْ ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ

أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا (الاسناد) هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَحِيحٌ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا مشهور طويل خرجه القشيري بطوله وخرجه أبو داود يبعثه واختصره هنا أبو عيسى عن حماد وهذه الكلمة التي تتعلق بالصلاة نفسها في الحديث الطويل في كتاب القشيري أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى

باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة . حدثنا قتيبة وبشر
ابن معاذ قالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَفِي الْبَابِ
عَنْ سَمُرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ

قال أبو عيسى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ قَالَ يُصَلِّيْهَا مَتَى مَآذَكَرَهَا فِي
وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ
نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى
غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا وَأَمَّا اخْتِجَابُنَا
فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يجيء وقت الصلاة الأخرى ومن فعل ذلك فليصلها حين يتنبه لها فإذا كان الغد
فليصلها عند وقتها ونصها في كتاب أبي داود وثبت في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم النوم عن الصلاة ثلاث مرات أحداها هذا الحديث الذي رواه
أبو قتادة ولم يحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر الثانية رواه عمران بن
حصين حضرها أبو بكر وعمر واستيقظ أبو بكر أولهم وكبر عمر الثالث رواه
أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظا وحضرها بلال
وأبو بكر رواه مالك وغيره ويحتمل أن تكون قصة أبي قتادة فتكون اثنتين

❦ **باب** ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ
 حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن
 أبي عبيدة بن عبد الله قال قال عبد الله إن المشركين شغلوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل
 ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم
 أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء قال وفي الباب عن أبي سعيد وجابر

فان قيل كيف يحتمل هذا وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فأخبره
 بصفة تهديده الشيطان لبلال كما أخبر بلال فقال أشهد أنك رسول الله وأما
 حديث أنس فما رويته الا مختصراً في كل موضع يد أن قيده في الصحيح
 من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك

باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ

﴿أبو عبيدة بن عبد الله قال قال عبد الله أن المشركين شغلوا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر
 بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام
 فصلى العشاء﴾ مضطرب (إسناده) أبو عبيدة عن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه
 فهو حديث منقطع الا أن رواه وإسناده لا بأس به والصحيح ما يأتي بعد هذا
 إن شاء الله أن الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم
 الخندق صلاة واحدة وهي العصر (فقهه) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث وهو
 اذا اجتمع على المكلف صلوات فاتت هل يرتبها فيقضيا حسب ما كانت وجبت

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ إِلَّا أَنْ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَوَائِدِ أَنَّ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا وَإِنْ لَمْ يُقِمِ أَجْزَاءَهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ أَصِلُ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا قَالَ فَزَلْنَا بِطُحَانَ قَتَوَضًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

عليه أم لا قد يسقط الترتيب فيها فيصلها كيف شاء فقال الامام مالك وأبو حنيفة ومعنى قول أحمد واسحاق أن الترتيب فيها واجب مع الذكر ساقط مع النسيان ما لم يتكرر فيكثر وقال الشافعي وأبو ثور لا ترتيب فيها ويروى عن الحسن البصري وطاوس وشريح فإن ذكرها وهو في صلاة حاضرة فلا يخلو أن يكون وحده أو وراء امام فإن كان وحده بطلت وصلى الفائتة وأعاد التي كان فيها وان

• **باب** مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا الظُّهْرُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدٍ

كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ أَمَّ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ أَعَادَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ هَذَا هُوَ
مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاحِدٌ وَاسْحَاقُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَعِيدُ الَّتِي فِيهَا نَسِيَ خَاصَّةً
وَتَعْلُقُ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا
فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى الَّتِي نَسِيَ وَتَعْلُقُ أَحْمَدُ وَاسْحَاقُ بِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَصَلَاةٌ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَبِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ مَعَ
الْإِمَامِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَضَى الَّتِي فَاتَتْهُ ثُمَّ أَعَادَ الَّتِي مَعَ الْإِمَامِ وَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا
لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَضَعِيفٌ مَقْطُوعٌ يَرْوِيهِ بَقِيَّةٌ عَنْ عُمَرَ
عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَالصَّحِيحُ
أَنَّهُ مُوقُوفٌ مِنْ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ لِاصَلَاةِ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَبَاطِلٌ عَلَى أَنَّ
جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ تَأْوِلُوهُ عَلَى مَعْنَى النَّافِلَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ فَذَا لِمَ يَصِحُّ فِي الْبَابِ
كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ مُتَعَلِّقَانِ مِنَ الْآثَرِ وَالنَّظَرِ أَمَّا الْآثَرُ فَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمَوْقُوفِ
عَلَيْهِ وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ وَأَمَّا النَّظَرُ فَقَدْ كَانَ الْمَكْلَفُ خُوطِبَ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَقَاتِهَا
وَأُلْزِمَ أَدَامَاها فَلَمَّا نَسِيَ أَدَامَاها بَقِيَتْ فِي ذِمَّتِهِ فَقَضَاؤُهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ
تَرْتَبُ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَ بِصِفَةِ الْقَضَاءِ وَأَقْرَبُ إِلَى التَّقْضَى عِنْدَ عَهْدِهَا وَإِذَا تَكَرَّرَتْ
كَثُرَتْ وَعَسَرَ ضَبْطُ التَّرْتِيبِ فِيهَا وَشَقٌّ فَيَسْقُطُ الْمَشَقَّةُ حَسَبَ مَا قَدَرَنَاهُ فِي كِتَابِ
الْإِنصَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

﴿عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله﴾

أَبْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ مُرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ سَعِيدٍ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ
 أَبْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ بْنُ عُبَيْدَةَ
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ
 أَبْنِ جُنْدَبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ
 قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ زَيْدٌ
 أَبْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ

ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والله إن صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
 العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) عبد الله بن مسعود وسمره
 ابن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر
 صحاح كلها (إسناده) صحيح أبو عيسى هذه الأحاديث وفيها أيضاً حديث الموطأ

عمر صلاة الوسطى صلاة الصبح **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ
 سَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ
 * قَالَ أَبُو عَیْنَتِي وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْمَدِينِيِّ عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَلِيُّ وَسَمِعَ
 الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ وَاحْتِجَ بِهَذَا الْحَدِيثِ

في عائشة أنها كتبت في مصحفها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
 العصر (لغته) يحتمل أن يراد بالوسطى الفضلى من قوله وسط أى خيار ويحتمل
 أن يراد به من الوسط وهو المساوى في البعد لكل واحد من الطرفين (فقهه)
 اختلف الناس في الصلاة الوسطى على سبعة أقوال. أحدها أنها كل واحدة
 من الصلوات والسادس أنها الجمعة والسابع أنها لا تعلم واختار مالك أنها
 الصبح وأبو حنيفة أنها العصر وحجة من قال أنها الصبح فأنها فاتحة العمل
 وأن صلاتها تعدل قيام ليلة واحتج من قال أنها الظهر أنها إذا صلاها طهرت
 ووقع الابتداء بها فكان لها فضل التقدم واحتج من قال أنها العصر بما
 تقدم من الحديث ولم يصححه البخارى ولا أدخله في كتاب الصلاة واحتج
 من قال أنها المغرب بأنها ذات وقت واحد لا تأخير لها واحتج من قال
 أنها العتمة أنها خاتمة العمل واحتج من قال أنها الجمعة بأن شروطها أكثر
 فدل على أنها أفضل واحتج من قال أنها أخفيت في الصلوات كما أخفيت ليلة
 القدر في الشهر والصحيح أنها مخفية لأن الأحاديث التي ساقها أبو عيسى

❦ **باب** ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر
 حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن
 قتادة أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من أحبهم إلى أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
 وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس قال وفي الباب عن علي
 وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر وسمرة
 ابن جندب وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي وسليمان بن
 الأكواع وزيد بن ثابت وعائشة وكعب بن مرة وأبي أمامة وعمر بن عتبة

لم يصحها أبو عبد الله ويعارضها حديث عائشة وسائر الأدلة ضعيفة فلا يبقى
 فيها إلا الإخفاء لها زيادة في فضلها

باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

(عمر بن الخطاب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى
 تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) قال الامام القاضي
 أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قد أوى أبو عيسى إلى اختلاف الناس في المسألة
 وهو مشهور ينظم نشره في خمسة أقوال الأول لاصلاة في هذين الوقتين بحال
 قاله أبو حنيفة . الثاني أن تصلي الفريضة دون النافلة . الثالث أن تصلي الفريضة

٥ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثَ حَسَنِ صَحِيحٍ وَهُوَ قَوْلُ
 أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ
 كَرَهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
 تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ
 وَبَعْدَ الصُّبْحِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ
 مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ
 الشَّمْسُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ
 أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَحَدِيثُ عَلِيٍّ الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ

والنافلة التي لها سبب كدخول المسجد وسجود التلاوة وركعتي الطواف
 قاله الشافعي . الرابع لا يصلي في هذين الوقتين بحال لا فريضة ولا نافلة ولا عند
 زوال الشمس حتى تنحط عن كبد السماء . الخامس أن ذلك يجوز بمكة خاصة
 فاما منع جميع الصلاة في هذين الوقتين فانه قول قوى تشهد له آثار الصحاح
 بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح حين ابيضت الشمس وارتفعت وأخرها
 عند وقت الطلوع وأما وجه من قال أن الفريضة تصلى خاصة فقوله من نام
 عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فهذا خاص في وقت الذكر وهذا وان
 كان قويا فان تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التي قال هذا القول في ذلك
 يدفعه ولولا أنه قاله بعد تأخيرها لكانت المسألة قوة جدا لأهل العراق فيحتمل

باب ما جاء في الصلاة بعد العصر . حدثنا قتيبة حدثنا

جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد روى غير واحد

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روى أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث

ابن عباس أصح حديث حيث قال لم يعد لهما وقد روى عن زيد بن ثابت

نحو حديث ابن عباس وقد روى عن عائشة في هذا الباب روايات روى

عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين

أن يكون قوله إذا ذكرها فسحنا لتأخيرها وأن القول والفعل يتناسخان ويحتمل أن يكون مخصوصا بحديث هذين الوقتين وأما من قال تصلي النافلة التي لها سبب والفريضة فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر وسوال أم سلمة له ما هاتان الركعتان اللتان تصلي وقد نهيت عن الصلاة في هذا الوقت فقال أن وفد عبد القيس شغلوني عن الركعتين بعد الظهر وهما

وَرَوَى عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا
مَا اسْتَشْتَى مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رُخْصَةً فِي ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الصَّلَاةَ
بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ
ابْنُ أَنَسٍ وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

هَاتَانِ وَأَمَّا الثَّلَاثُ الْآوَاثُ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْآوَاثِ الثَّلَاثَةِ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا
مَنْ قَالَ أَنَّهُ مُخْصَصٌ بِمَكَّةَ فَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ لِاصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ
مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَهَذَانِ خَدِيثَانِ لَمْ يَصْحَا

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ . وَفِي الْبَابِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ
اُخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَرِ
بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَرَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْتَحَقُّ أَنْ صَلَّاهُمَا حَسَنٌ وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ
❦ **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

باب الصلاة قبل المغرب

الحديث فيه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل صحيح ومسنود واختلف
فيه الصحابة ولم يفعله بعدهم أحد وأظن الذي منع منه المبادرة بالاقبال على صلاة
المغرب والله أعلم

باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
فقد أدرك العصر

﴿ أبو عبد الرحمن قال أخبرنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا أيوب بن سليمان قال

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفي الباب عن عائشة

حدثني أبو بكر بن بلال عن سليمان بن بلال عن يونس بن شهاب عن سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أن يقضى ما فاتته (أسناده ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وثبت أنه قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها أخرى (الفقه) قد تقدم سرد الأقوال وبيان الصحيح من اختلاف الفقهاء في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فأما هذه الأحاديث مع أحاديث بيان الأوقات فإن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين . أحدهما أن هذا بيان على ذلك البيان وأن الوقت مستمر في الصلاتين إلى الغروب والطلوع قاله أبو حنيفة وغيره وقال مالك وجمهور العلماء أن هذا الحديث بيان لأوقات أهل الضرورات وهي الحائض تطهر حنثاً والمجنون يفيق والكافر يسلم والصبي يبلغ وهو الصحيح لأن بذلك تنظم الأحاديث ويصح معنى كل خبر من أخبار الأوقات فيكون لكل حديث فائدة واختلف العلماء فيمن أدرك ركعة فقال أبو حنيفة يكون مدركا بأقل من ركعة وذلك مقدار تكبيرة الاحرام وهذا باطل لأن قوله من أدرك ركعة تحديد لها

قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا
 الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ مِثْلُ
 الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ
 الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

وتخصيص للدراك بها فان قيل فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك . قلنا معناه من
 أدرك ركعة والركعة تسمى سجدة وكذلك في الصحيحين من أدرك سجدة
 من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر والركعة هي السجدة
 واختلف هل يكون مدركا بأدراك ركعة بعد فعل الطهارة وقد شغفت طائفة
 بأن قالت أن معنى قوله أدرك العصر يكون مؤديا لها ولا يكون قاضيا وجعلوا
 الأداء ما كان في الوقت والقضاء ما كان بعد الوقت وهذا الاصطلاح لا يمنع منه
 ولكن لا يجوز أن يركب عليه حكم ولا يحتاج به في مسألة وفي قوله من أدرك
 ركعة دليل على أن لا يكون مدركا بأقل منها وقال أبو حنيفة يكون مدركا بأدراك
 قدر تكبيرة الاحرام وقد روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من
 أدرك سجدة من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة ومقدار سجدة
 مقدار تكبيرة الاحرام قلنا أراد بالسجدة الركعة وكذلك في كتاب مسلم
 والسجدة هي الركعة مفسراً في الحديث ولا يكون مدركا عند علمائنا للركعة
 الا أن يكون بسجديتها والا فصورة الركعة لا تغني وكالا تكون ركعة الا بتقدم
 قيام وقراءة فلا تكون ركعة الا باستتباع سجديتين

باب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ
 الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قَالَ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ
 مَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ رَوَاهُ
 جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَلِيُّ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ
 خَلْفٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
 مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ آتَى أَبَا مِنْ أَبَوَابِ الْكِبَائِرِ

باب الجمع بين الصلاتين

(ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب
 والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما أَرَادَ بِذَلِكَ قَالَ أَرَادَ
 أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ) ابن عباس من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد آتى باباً من
 أبواب الكبائر قال علماؤنا الجمع بين الصلاتين في المطر والمرض رخصة وقال

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَحَشَّ هَذَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحِيُّ وَهُوَ جَسِينٌ بَنِي قَيْسٍ وَهُوَ
ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

أبو حنيفة بدعة وباب من أبواب الكبائر كما تقدم في الحديث وفيه إخراج
الصلاة عن أوقاتها التي ثبتت لها ثبوتاً متواتراً وإنما يكون الجمع بعرفة حيث
نقل تواتراً فيكون النسخ للشيء بمثله لا بما هو أقل منه وهذا باطل بل
الجمع سنة روى ابن عباس الحديث المتقدم بالجمع وهو صحيح من غير
خوف ولا سفر وروى عنه أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
في سفر لتبوك وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جد
به السير في السفر أخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء ويجمع بينهما
عند مغيب الشفق وروى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا جد به السير وزالت الشمس صلى الظهر ثم ركب هذه أحاديث الجمع
الصحيحة ومذهبنا أن المسافر إذا جد به السير فرحل بعد زوال الشمس
قدم العصر إلى الظهر قياساً على تأخير الظهر إلى العصر وهو ضعيف لأنه قياس
في مخالفة النص الذي تقدم وجمع المريض رخصة إذا خاف على عقله فيقدم
العصر إلى الظهر كما يؤخر الظهر إلى العصر حملاً لاحدهما على الآخر وليس

باب ما جاء في بدء الأذان . حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد
الأموي حدثنا أبي حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحرث
التميمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال لما أصبحنا أتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالرؤيا فقال إن هذه لرؤيا حق فقم مع بلال
فانه أندى وأمد صوتا منك فأتى عليه ما قيل لك وليناد بذلك قال فلما سمع
عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هنالك نص مخالف وجمع المطر محمول على جمع السفر لا اشتراكهما في المشقة
وجمع الخوف لوجه له لان صلاة المسابقة مشروعة وهي أولى من الجمع
وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر سواء جد به
السير أو لم يجد والجمع عنده رخصة لأجل مشقة السفر فجاءت مطلقة كالعصر
ونصوص الأحاديث مخالفة لأن الجمع انما جاء مقرونا بجهد السير لا مطلقا
على صورة السفر والرخص لا يعدل بها عن مواضعها

باب بدء الأذان

(محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال لما أصبحنا أتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخبرته بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فانه أندى
وأمد منك صوتا فأتى عليه ما قيل لك وليناد بذلك فلما سمع عمر نداء الصلاة
خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر أزاره وهو يقول يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فله الحمد فذلك أثبت) وابن عمر قال (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون

وَهُوَ يَجْرُ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ
 مِثْلَ الَّذِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاللَّهُ الْحَمْدُ فَذَلِكَ أَثَبْتُ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ
 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَنُّونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ
 يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ
 نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ
 أَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَا بِلَالُ قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ

يتحنون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم
 اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود
 قال فقال عمر ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة قال فقال عليه السلام يا بلال
 قم فناد بالصلاة وقد أخبرنا القاضي أبو المطهر أخبرنا أبو نعيم الحافظ أخبرنا
 ابن خلاد أخبرنا ابن أبي اسامة حدثنا داود بن رشيد حدثنا أبو حنيفة حدثنا
 سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أول من أذن في السماء جبريل قال فسمعه عمر وبلال فأقبل
 عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سمع ثم أقبل بلال فأخبر النبي صلى الله
 عليه وسلم بما سمع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك عمر يا بلال

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَيْمَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ وَذَكَرَ فِيهِ
قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى وَمَثْنَى وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ
عَبْدِ رَبِّهِ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا
الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

أُذِنَ كَمَا سَمِعْتُ ثُمَّ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضَعَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ
اسْتِعَانَةً بِهِمَا عَلَى الصَّوْتِ (الْإِسْنَادُ) هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ لَمْ يَصِحَّ لَهُ
إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ وَعَجِبَ لِأَبِي عَيْسَى يَقُولُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ وَفِيهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْأَذَانِ لِقَوْلِ عُمَرَ وَأَمَّا أَمْرُهُ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَيْدٍ وَأَمَّا جَاءَ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حِينَ سَمِعَهُ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَشَاوَرُوا
فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَوْرُوا نَارًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ اعْتَدُوا نَاقُوسًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ اعْتَدُوا قُرْنًا
فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانُ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ (الْأَصُولُ) رَوَى الْأَنْبِيَاءُ حَقًّا وَمَرَّاهَا
حَقًّا مِنْ جُمْلَةِ شَرَائِعِ الدِّينِ وَرَوَى غَيْرُهُمْ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ
مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ اسْتَقَرَّتْ فِي الدِّينِ لَوْجُوهٌ أَحَدُهَا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفِذْهَا وَحَيًّا فَانْفِذْهَا أَوْ كَانَتْ مِمَّا يَتَشَوَّفُ إِلَيْهَا وَيَمِيلُ إِلَى الْعَمَلِ
بِهَا فَأَمَرَ بِهَا حَتَّى يَقْرَءَ عَلَيْهَا أَوْ يَنْهَى عَنْهَا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْجَهْدِ لَهُ وَعَلَى
أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ الْقِيَاسِ أَوْ لِأَنَّهُ رَأَى نَفْطًا لَا يَسْتَطِيعُ

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ . حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ
الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي
أَبِي وَجْدَى جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْعَدَهُ
وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ مِثْلُ أَذَانِنَا قَالَ بَشْرٌ فَقُلْتُ لَهُ
أَعَدَّ عَلَى فَوْصَفِ الْأَذَانِ بِالْتَّرْجِيعِ

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي الْأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى
عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلِ
عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْيِيزٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْأَقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً

الشیطان ولا یدخل فی جملة الوسواس والخواطر المرسله وروی أن النبی صلی الله
علیه وسلم رأى الأذان لیلۃ الاسراء وسمعه ولم یؤذن له فیہ عند فرض الصلاة
حتى بلغ المبقات و فی قول النبی صلی الله علیه وسلم لعمر فذلک أثبت دلیل علی
ترجیع أحد الاحتمالین الثانی والثالث علی الأول لانه کان الاقرار علیه أولا
یوحی و فی الموطأ أن عبد الله بن زید رأى خشبتین فی المنام ید رجل رجل
فقال ان هذا النحر ما یرید رسول الله صلی الله علیه وسلم أن یتخذ فکان عبد الله
ابن زید رأى أن النبی صلی الله علیه وسلم مال الیها أوراى مثلها فی حین التشاور

❦ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ سَمْرَةُ بْنُ مَعْبَرٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الْأَذَانِ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُ كَانَ يُفَرِّدُ الْإِقَامَةَ

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي أَفْرَادِ الْإِقَامَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

في كيفية النداء للصلاة (اللغة) قال قرنا مثل قرن اليهود وفي كتاب أبي داود قنعاً وروى قنعاً وقنعاً وكله يرجع الى القرن والقاف والنون فيه أصح من قولهم أقمع اذا رفع رأسه (الفقه) الأذان من شعائر الدين يحقن الدماء ويسكن الدهماء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع أذاناً أمسك ولا أغار فهو واجب على البلد والحى وليس بواجب في كل مسجد ولا على كل فذ ولكنه يستحب في مساجد الجماعات أكثر مما يستحب في الفذ وقال عطاء لا تجوز صلاة بغير آذان وهذا ليس بصحيح لانه ليس في فرضيته أثر وفائدته اجتماع الناس وتيسر الاقبال عليهم وفضائله أنه يطرد الشيطان ويؤمن الجبان فمن فزع فليؤذن ويحجب بحضرته

❦ **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفْعًا شَفْعًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

❦ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ

الدعاء لأنه تفتح له أبواب السماء وفي الأذان مسائل كثيرة وأحاديث مأثورة ذكر منها أبو عيسى حديث أبي مخذولة في الترجيع وذكر حديث أنس في أفراد الإقامة وذكر إدخال الأصبع في الأذن من حديث أبي جحيفة وكلها صحاح وخذوا رحمكم الله أصلا في الأذان وما كان في نصابه من المسائل وهو أن كل مسألة طريقها النقل كالأذان والصاع والمد فان مذهب مالك مقدم على جميع المذاهب تعويلا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي **أَبْنُ أَبِي لَيْلَى** هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ قَاضِيَ
الْكُوفَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ يَرَوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ
• **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْسُلِ فِي الْأَذَانِ** • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ
حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ هُوَ صَاحِبُ السَّقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
أَبْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

على نقل أهل المدينة فالأذان وصفته والاقامة وعددها وافرادها وافراد قولك
قد قامت الصلاة فيها وترجييعها لأن ذلك وان كان نقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم من طرق صحيحة بألفاظ مختلفة فعول على نقل أهل المدينة فان ما نقل
مستفيضا أو متواترا فهو مقدم على ما نقل آحادهم مسألة في اجتماعهم وتشاورهم
من غير نص دليل على طلب الحق في الدين من غير النصوص والظواهر في المعاني
المستنبطة المحمولة على الأصول المنصوصة وفي قولهم فقم مع بلال دليل على أن
الأذان لا يكون الا قائما ولولا ضعف صوت عبدالله لكان أحق بالأذان
لرؤياه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل الأمر الى من يستأله وهكذا
الحكم في كل نازلة وقد ذكر أبو عيسى بعدها في الأذان تسعة عشر حديثا بأبوابها
الباب الأول في حديث أبي مخذرة أن النبي صلى الله عليه وسلم التقى عليه
الأذان بالترجييع وذكر بعده باب افراد الاقامة بحديث أنس ان الأذان شفع
والاقامة وتر وبعده حديث عبدالله بن زيد بأن الأذان مشني وعله وذكر أبو داود في
باب كيف الأذان حديث عبد بن زيد وادخل حديث أبي مخذرة من طرق وجاء
في الصحيح الحديث أمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة وفي حديث أبي مخذرة
ترجيع التكبير وحسبكم الأصل الذي قررت لكم ومهدته من فوائد الأذان

قَالَ لِبَلَالٍ يَا بَلَالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْدَرْ وَاجْعَلْ
 بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ
 وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي حَدِّثًا عَبْدُ
 ابْنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعَمِ نَحْوَهُ

• قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ وَهُوَ اسْنَادٌ مَجْهُولٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي ادْخَالِ الْأَصْبَعِ الْأُذُنَ عِنْدَ الْأَذَانِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي
 جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ بَلَالَ يُؤَذِّنُ وَيُدَوِّرُ وَيَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا وَأَصْبَعَاهُ
 فِي أُذُنَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حُمْرَاءُ أَرَاهُ قَالَ مِنْ أَدَمٍ
 نَخَّرَجَ بَلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعِزَّةِ فَرَكَّرَهَا فِي الْبَطْحَاءِ فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ كَأَنِّي
 أَنْظَرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ قَالَ سُفْيَانُ نَرَاهُ حَبْرَةً

والاقامة في الصلاة بالمدينة على الصفة التي رآها مالك وقال بها والتواتر أولى من
 رواية الأحاد وذكر في الباب الخامس حديث الترسل في الأذان من طريق جابر

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُؤَذِّنُ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا يَدْخُلُ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ
الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبُو جُحَيْفَةَ أَسَمُهُ وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَّائِيُّ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْوِيبِ بِالْفَجْرِ** . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَوَبَّنَ فِي شَيْءٍ
مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ

وعليه والسنة في الأذان الترسل والترفق لأنه يكون لاسماع جميع المصلين وعنده
يحصل الاعلام ويسرع في الإقامة لأنها افتتاح الصلاة وتقدمتها لاعلام من
حضر في المصلي فلذلك قاله فأحذر يعني أسرع يقال حدرت القراءة إذا أسرعتها
وقد روى فيه وإذا أمت فأجزم فهو مثله جذمت أسرع ومنه سمي الذنب
جذامة وذكر حديث يدخل أصبعيه في أذنيه من طريق أبي جحيفة وهو حديث
صحيح ومعناه الاستعانة على رفع الصوت وهو فعل مجرب محسوس وله فائدة عقلية
وترك فيه فائدة وهي الاستدارة في الأذان لقوله وكان يتبع فاه ههنا وههنا
وذكرها أبو داود وذكر حديث بلال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تتوبن الا في صلاة الفجر وهو حديث معلول وقد شاهدت فنا من التشويب
بمدينة السلام وهو أن يأتي المؤذن الى دار الخليفة فيقول السلام عليك

قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ بِلَالٍ لَانَعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَلَانِيِّ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْحَكَمِ قَالَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ اسْتَعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ وَلَيْسَ هُوَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّوْبِ فَقَالَ بَعْضُهُمُ التَّوْبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَقَالَ إِسْحَقُ فِي التَّوْبِ غَيْرُ هَذَا قَالَ هُوَ شَيْءٌ أَحَدَثُهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَنَ الْمُؤَذِّنُ فَاسْتَبَطَأَ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَقُ هُوَ التَّوْبُ الَّذِي قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالَّذِي أَحَدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ فِي مَسَاجِدِهِمْ فِي بِلَادٍ إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ يَخْرُجُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ يَنَادِي الصَّلَاةَ رَحِمَكُمُ اللَّهُ وَهَذَا كُلُّهُ تَتَوْبٌ مُبْتَدِعٌ وَإِنَّمَا الْأَذَانُ مَشْرُوعٌ لِلْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ لِمَنْ بَعْدَ وَالْإِقَامَةُ لِلْإِعْلَامِ مَنْ حَضَرَ حَتَّى لَا تَأْتِيَ الْعِبَادَةُ عَلَى غَفْلَةٍ وَذَكَرَ فِي بَابِ أَذَانِ الرَّجُلِ وَإِقَامَتَهُ غَيْرُهُ حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَنَتْ فَارَادَ بِلَالٌ أَنْ يَقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَخَا صَدَاءُ أَذَنَ فَهُوَ يَقِيمُ وَأَدْخَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي

المُبَارَكُ وَاحِدُ أَنْ الشَّوَيْبَ أَنَّ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةُ خَيْرٍ
 مِنَ النَّوْمِ وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ وَيُقَالُ لَهُ الشَّوَيْبُ أَيْضًا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ
 الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
 الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 مَسْجِدًا وَقَدْ أَذَّنَ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَخْرَجَ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ قَالَ
 وَائِمَّا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ الشَّوَيْبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنْ أَذْنٍ فَهُوَ يُقِيمُ .** حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ
 وَيَعْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمَ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ
 الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَرْثِ الصَّدَائِيَّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَا صَدَاءَ قَدْ أَذَّنَ فَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

الباب عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يلقى على بلال
 وليس هذا من باب إقامة غير المؤذن لأن عبد الله بن زيد لم يؤذن ولاولى

❦ قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَفْرِيقِيِّ وَالْأَفْرِيقِيُّ
 هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ قَالَ
 أَحْمَدُ لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْأَفْرِيقِيِّ قَالَ وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ
 أَمْرُهُ وَيَقُولُ هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

الأذان وإنما الحديث حديث الصدائى وقد أدخله أبو داود مع حديث عبد الله بن
 زيد كاملاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالأذان عند الفجر قال
 فأذنت فجعلت أقول أقيم فجعل ينظر إلى الفجر في ناحية المشرق ويقول لا حتى إذا طلع
 الفجر نزل فجعل ينظر إلى الفجر فتبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه فتوضأ
 فأراد بلال أن يقيم الحديث وليس فيه حجة لمن يرى أن الإقامة للمؤذن لأن
 النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أهل الصدائى للإقامة وهو يرتقبها حتى يبحين
 وقتها فأخبر بلال عنها لتأهيل الصدائى لها ولولا ذلك لكان لمن يؤذن أن
 يقيم والله أعلم

تم الجزء الأول من صحيح الامام الترمذى وبليه الجزء الثانى وأوله

باب ما جاء فى كراهية الأذان بغير وضوء

فهرس

الجزء الأول من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

صفحة	صفحة
٣٨ باب ماجاء فى السواك	٢ مقدمة الشارح
٤٠ باب اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها	٥ مقدمة لبيان معنى الكتاب
٤١ باب غسل اليد قبل ادخالها الاناء	٦ أبواب الطهارة
٤٢ باب التسمية عند الوضوء	٦ باب ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور
٤٤ باب ماجاء فى المضغطة والاستنشاق	١٥ باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور
٤٨ باب تخليل اللحية	٢٢ باب ما يقول اذا خرج من الخلاه
٥٠ باب مسح الرأس	٢٥ باب الرخصة فى استقبال القبلة
٥١ باب ماجاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس	فى الكنف
٥٢ باب ماجاء أن مسح الرأس مرة	٣٠ باب الرخصة فى البول قائما
٥٣ باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا	٣٢ باب فى الاستنجاء باليمين
٥٤ باب ماجاء فى مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما	٣٢ باب الاستنجاء بالحجارة
٥٤ باب ماجاء أن الاذنين من الرأس	٣٦ باب كراهية ما يستنجى به
٥٦ باب فى تخليل الاصابع	٣٦ باب الاستنجاء بالماء
٥٧ باب ماجاء ويل للعقاب من النار	٣٧ باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الحاجة بعد فى المذهب
٥٩ باب الوضوء وأعداده	٣٧ باب ماجاء فى كراهية البول فى المغتسل

صفحة	صفحة
٨٦ باب كراهية البول في الماء الراكد	٦٠ باب ماجاء في الوضوء مرتين مرتين
٨٧ باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور	٦١ باب ماجاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٩٠ باب التشديد في البول	٦٢ باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة
٩٢ باب في نضح بول الغلام قبل أن يطعم	٦٣ باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً
٩٤ باب ماجاء في بول ما يؤكل لحمه	٦٤ باب ماجاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
٩٧ باب في الوضوء من الريح	٦٥ باب في النضح بعد الوضوء
١٠٣ باب في الوضوء من النوم	٦٧ باب ماجاء في اسباغ الوضوء
١٠٨ باب الوضوء مما غيرت النار	٦٨ باب ماجاء في المنديل بعد الوضوء
١١٠ باب في ترك الوضوء مما غيرت النار	٧١ باب ما يستحب من التيمن في الطهور
١١٢ باب الوضوء من لحوم الابل	٧١ باب ما يقال بعد الوضوء
١١٣ باب الوضوء من مس الذكر	٧٤ باب الوضوء بالمد
١١٦ باب ترك الوضوء من مس الذكر	٧٦ باب كراهية الاسراف في الماء
١٢٣ باب ترك الوضوء من القبلة	٧٧ باب الوضوء لكل صلاة
١٢٦ باب الوضوء من القيء والرعاف	٨٠ باب في وضوء الرجل والمرأة من اناه واحد
١٢٧ باب الوضوء من النيد	٨١ باب في كراهية فضل طهور المرأة
١٣٠ باب المضمضة من اللبن	٨٢ باب الرخصة في وضوء الرجل بفضل طهور المرأة
١٣١ باب في كراهية رد السلام غير متوضئ	٨٣ باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء
١٣٣ باب ماجاء في سؤر الكلب	
١٣٧ باب ماجاء في سؤر الهرة	
١٣٨ باب في المسح على الخفين	
١٤١ باب المسح على الخفين للسافر والمقيم	

صفحة	صفحة
١٩١ باب في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل	١٤٦ باب في المسح على الخف أعلاه وأسفله
١٩١ باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء	١٤٧ باب في المسح على الخفين ظاهرهما
١٩٧ باب في المستحاضة	١٤٨ باب في المسح على الجورين والنعلين
١٩٩ باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة	١٥٠ باب ماجاء في المسح على الجورين والعمامة
٢٠١ باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد	١٥٢ باب ماجاء في الغسل من الجنابة
٢٠٧ باب ماجاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة	١٥٨ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل
٢١١ باب ماجاء في الحائض أنها لا تنقض الصلاة	١٦٠ باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة
٢١٢ باب ماجاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن	١٦٢ باب في الوضوء بعد الغسل
٢١٤ باب ماجاء في مباشرة الحائض	١٦٤ باب ماجاء إذا التقى الحتانان وجب الغسل
٢١٥ باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسورها	١٦٥ باب ماجاء أن الماء من الماء
٢١٦ باب ماجاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد	١٧٢ باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً
٢١٧ باب ماجاء في كراهية أتيان الحائض	١٧٤ باب في المنى والمذي
٢١٨ باب ماجاء في كفارة أتيان الحائض	١٧٥ باب في المذي يصيب الثوب
٢٢٨ باب ماجاء في كم تمسك النفساء	١٧٧ باب في المنى يصيب الثوب
٢٣٠ باب ماجاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد	١٨٠ باب غسل المنى من الثوب
	١٨١ باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل
	١٨٣ باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام
	١٨٤ باب ماجاء في مصافحة الجنب
	١٨٧ باب ماجاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل

صفحة	صفحة
٢٨١ باب في ما جاء في الوقت الأول من الفضل	٢٣٢ باب ما جاء اذا أراد أن يعود تَوْضاً
٢٨٥ باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر	٢٣٣ باب ما جاء اذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء
٢٨٧ باب ما جاء في تمجيل الصلاة اذا آخرها الامام	٢٣٦ باب ما جاء في الوضوء من الموطأ
٢٨٨ باب ما جاء في النوم عن الصلاة	٢٣٩ باب ما جاء في التيمم
٢٩٠ باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة	٢٤٣ باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنباً
٢٩١ باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيمن يداً	٢٤٣ باب ما جاء في البول يصيب الأرض
٢٩٣ باب ما جاء في الصلاة الوسطى	٢٤٧ أبواب الصلاة
٢٩٦ باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر	٢٤٧ باب ما جاء في مواقيت الصلاة
٢٩٨ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر	٢٦٠ باب ما جاء في التغليس بالفجر
٣٠٠ باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب	٢٦٢ باب ما جاء في الاسفار بالفجر
٣٠٠ باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس	٢٦٤ باب ما جاء في التجيل بالظهر
٣٠٣ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين	٢٧٠ باب ما جاء في تمجيل العصر
٣٠٥ باب ما جاء في بدء الأذان	٢٧٢ باب ما جاء في تأخير صلاة العصر
٣٠٨ باب ما جاء في الترجيع في الأذان	٢٧٢ باب ما جاء في وقت المغرب
٣٠٩ باب ما جاء في افراد الاقامة	٢٧٦ باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة
٣١٠ باب ما جاء أن اقامة مثنى مثنى	٢٧٨ باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة
٣١١ باب ما جاء في الترسل في الأذان	٢٧٨ باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها
٣١٣ باب ما جاء في الثوب بالفجر	٢٧٩ باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء